

التوصيف الوطني للسلامة والصحة المهنية 2012

المملكة الاردنية الهاشمية-عمان
وزارة العمل - مديرية التفتيش
قسم السلامة والصحة المهنية

المحتويات

الصفحة	الموضوع
4	قائمة الجداول
6	المقدمة
8	الفصل الأول: المملكة الأردنية الهاشمية
17	الفصل الثاني:
17	السلامة والصحة المهنية في الأردن
21	جائزة التميز في مجال السلامة والصحة المهنية
21	التعاون الدولي في السلامة والصحة المهنية
22	الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن
23	الاسبوع الوطني للسلامة والصحة المهنية
24	الفصل الثالث:
24	المناطق الصناعية المؤهلة.
25	أسباب خصوصية المناطق الصناعية المؤهلة
26	المخاطر المهنية في المناطق الصناعية المؤهلة
28	الحلول المقترحة لتطوير السلامة في المناطق المؤهلة
29	الفصل الرابع:
29	حوادث وإصابات العمل في الأردن
34	تعويض إصابات العمل في قانون العمل الأردني
35	تعويض إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي
39	الفصل الخامس: تشريعات السلامة والصحة المهنية في الأردن
43	الفصل السادس: تشريعات السلامة والصحة المهنية في قانون العمل الأردن
49	الفصل السابع:
49	الجهات الحكومية المعنية بالسلامة والصحة المهنية في الأردن
49	وزارة العمل
55	وزارة الصحة

الصفحة	الموضوع
60	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
61	المديرية العامة للدفاع المدني
84	وزارة الصناعة والتجارة
87	معهد السلامة والصحة المهنية
93	وزارة البيئة
93	امانة عمان الكبرى
98	الفصل الثامن:
98	دور الشركاء الاجتماعيين ومنظمات العمل واصحاب العمل
98	دور الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن
100	دور غرفة صناعة الاردن كمثل لمنظمات اصحاب العمل
101	الفصل التاسع:
101	دور المؤسسات شبه الحكومية وغير الحكومية
101	الجمعية العلمية الملكية
101	الجامعات الرسمية
102	جامعة العلوم والتكنولوجيا
110	الإعلام
110	الاتحاد الاردني لشركات التأمين
111	مؤسسات القطاع الخاص
111	شركة مناجم الفوسفات الاردنية
111	شركة البترول الوطنية المساهمة
113	شركة البوتاس العربية
113	جمعية المستوردين الامريكين
114	دور المنظمات الدولية في مجال السلامة والصحة المهنية
116	المراجع

قائمة الجداول

12	جدول رقم (1) : التوزيع النسبي للمشتغلين الأردنيين حسب النشاط الاقتصادي
13	جدول رقم (2): توزيع المؤسسات جغرافياً وعدد العاملين فيها
14	جدول رقم (3): المنشآت الفعالة المشمولة بالضمان الاجتماعي حسب النشاط الاقتصادي
15	جدول رقم (4): العاملون المؤمن عليهم اجتماعياً حسب الجنس والنشاط الاقتصادي
16	جدول رقم (5) نسبة المؤمن عليهم الفاعلين في الضمان الاجتماعي الى اجمال قوة العمل (2009-2011)
18	جدول رقم (6): الكوادر العاملة في السلامة والصحة المهنية والكوادر ذات العلاقة في القطاع العام في المملكة
25	جدول رقم (7): توزيع العمال في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ)
31	جدول رقم (8): أعداد إصابات العمل حسب نوع الإصابة في الأعوام (2007-2011)
32	جدول رقم (9) أعداد إصابات العمل حسب سبب الإصابة خلال الأعوام 2007-2011
33	جدول رقم (10) أعداد إصابات العمل حسب مركز الإصابة خلال الأعوام (2007-2011)
33	جدول رقم (11) أعداد الإصابات حسب نتيجة الإصابة خلال الأعوام (2007-2011)
34	جدول رقم (12) تكلفة إصابات العمل، خلال الأعوام (2007-2011)
44	جدول رقم (13) كادر السلامة والصحة المهنية في المؤسسات وفقاً لمتطلبات قانون العمل الأردني
45	جدول رقم (14) الأعداد المطلوبة والمتوفرة من أخصائيي وفنيي السلامة والصحة المهنية
45	جدول رقم (15) الكادر الطبي في المؤسسات وفقاً لمتطلبات قانون العمل الأردني
45	جدول رقم (16) العدد المطلوب والمتوفر من أخصائيي طب العمل
50	جدول رقم (17) كادر مديرية التفتيش/قسم السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل
51	جدول رقم (18) الاجهزة التي يستخدمها مفتشو السلامة والصحة المهنية لقياس بيئة العمل
54	جدول رقم (19) انجازات مديرية التفتيش/قسم السلامة والصحة المهنية 2007-2012
56	جدول رقم (20) الزيارات التفتيشية والقياسات البيئية، وزارة الصحة/ مديرية الصحة المهنية، 2007-2011
57	جدول رقم (21) الفحوصات الطبية التي قامت بها مديرية الصحة المهنية، 2007-2011
57	جدول رقم (22) كادر السلامة والصحة المهنية في وزارة الصحة
58	جدول رقم (23) التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية في وزارة الصحة
59	جدول رقم (24) النشاطات التي تقدمها مديرية السلامة والصحة المهنية في وزارة الصحة
60	جدول رقم (25) الاجهزة التي تستخدمها مديرية السلامة والصحة المهنية في وزارة الصحة في اجراء القياسات البيئية والفحوصات الطبية
61	جدول رقم (26) كادر السلامة والصحة المهنية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
64	جدول رقم (27) الكوادر المتخصصة في السلامة والصحة المهنية في مديرية الدفاع المدني

قائمة الجداول

68	جدول رقم (28) القوانين والانظمة والتعليمات التي تنظم عمل الدائرة في الدفاع المدني فيما يخص السلامة والصحة المهنية
71	جدول رقم (29) انواع التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية في مديرية الدفاع المدني
72	جدول رقم (30) النشاطات والخدمات التي تقدمها مديرية الدفاع المدني في مجال السلامة والصحة المهنية
74	جدول رقم (31) اللجان المشتركة المختصة في السلامة والصحة المهنية في مديرية الدفاع المدني
75	جدول رقم(32) البرامج المرئية والمسموعة التي تقدمها مديرية الدفاع المدني
84	جدول رقم(33) المجموع الكلي للدورات والمحاضرات وورش العمل للقطاعين العام والخاص والاجهزة الامنية واعداد المتدربين اعتبارا من 2012/1/1 لغاية 2012/9/30 التي تقدمها مديرية الدفاع المدني
85	جدول رقم(34) الكوادر المتخصصة بأمر السلامة والصحة المهنية في وزارة الصناعة والتجارة
86	جدول رقم (35) التدريب التي تقدمه اللجنة المختصة بالسلامة والصحة المهنية في وزارة الصناعة والتجارة للموظفين
86	جدول رقم (36) النشاطات التي تقدمها وزارة الصناعة والتجارة في مجال السلامة والصحة المهنية
86	جدول رقم(37) الاجهزة التي تستخدمها في مجال السلامة والصحة المهنية في وزارة الصناعة والتجارة
88	جدول رقم (38) دورات معهد السلامة والصحة المهنية، خلال الاعوام (2007-2011)
92	جدول رقم(39) عدد وتخصصات كادر السلامة والصحة المهنية في معهد اسلامة والصحة المهنية
94	جدول رقم (40) الكوادر المتخصصة في السلامة والصحة المهنية في دائرة الرقابة الصحية في امانة عمان
95	جدول رقم(41) القوانين والانظمة التي تنظم عمل دائرة الرقابة الصحية فيما يخص السلامة والصحة المهنية في امانة عمان
96	جدول رقم (42) التدريب الذي توفره دائرة الرقابة الصحية للموظفين المعنيين
96	جدول رقم (43) النشاطات او الخدمات التي تقدمها دائرة الرقابة الصحية في مجال تدريب السلامة والصحة المهنية
96	جدول رقم (44) الاجهزة والمعدات المستخدمة في السلامة والصحة المهنية
98	جدول رقم (45) الكوادر المتخصصة في اتحاد النقابات والمعنية بأمر السلامة والصحة المهنية
99	جدول رقم (46) ورشات العمل التي ينظمها اتحاد النقابات لتوعية الموظفين
100	جدول رقم (47) الدورات المتخصصة التي ينظمها اتحاد النقابات في مجال السلامة والصحة المهنية
102	جدول رقم (48) الكوادر المتخصصة في جامعة العلوم والتكنولوجيا والمعنية بامور السلامة والصحة المهنية
104	جدول رقم (49)، القوانين والانظمة والتعليمات التي تتبعها جامعة العلوم والتكنولوجيا في مجال السلامة
105	جدول رقم (50)، التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية الذي توفره جامعة العلوم والتكنولوجيا للموظفين
106	جدول رقم (51)، النشاطات او الخدمات التي تقدمها جامعة العلوم والتكنولوجيا في مجال تدريب السلامة
107	جدول رقم (52) اجهزة ومعدات السلامة والصحة المهنية والتحليل التي توفرها جامعة العلوم والتكنولوجيا
112	جدول رقم (53) كادر السلامة والصحة المهنية في شركة البترول الوطنية
113	جدول رقم (54) الدورات التدريبية المتخصصة التي تقدمها شركة البترول الوطنية لموظفيها في مجال السلامة

المقدمة

شهد القطاع الصناعي في الأردن تطوراً كبيراً خلال العقود القليلة الماضية، فجلب معه، بالإضافة إلى النمو الاقتصادي، الكثير من المخاطر المهنية التي باتت تسبب للعامل الكثير من القلق والمعاناة، وتجعل لقمة عيشه محفوفة بالمخاطر والآلام.

ورغم أن الجهات المعنية، حكومية وغير حكومية، لا تدخر جهداً، وتعمل بكافة الوسائل لاتخاذ كل ما يمكن من اجراءات واحتياطات لتخفيف معاناة العمال وجعل أماكن العمل صحية، آمنة وخالية من المخاطر، إلا أن ما تم انجازه في هذا المجال حتى الآن لا يصل إلى طموحاتنا ولا يلبى الحد الأدنى من آمالنا، فحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية لا تزال تحدث كل يوم مسببة الكثير من الخسائر البشرية والمادية التي لا تعيق تقدم العجلة الاقتصادية فحسب، بل تدفعها إلى الوراء.

وإن كان حجم هذه الخسائر يبدو قليلاً في الأردن إذا ما نظرنا إلى الإحصاءات والتقارير المختلفة الصادرة عن الجهات المختصة، مثل وزارة العمل والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ودائرة الإحصاءات العامة وغيرها، إلا أنها تشكل عبئاً كبيراً على الاقتصاد الوطني إذا ما أخذنا الموارد المحدودة للدولة في عين الاعتبار، كما أن عدم وجود قاعدة بيانات جيدة وحديثة، أو آلية معتمدة ودقيقة لجمع البيانات وتوثيقها وتحليلها، يجعل الحجم الحقيقي لتلك الخسائر أضعاف ما يرد منها في التقارير والإحصاءات الرسمية.

وتعتبر مراقبة أماكن العمل والتفتيش عليها للتأكد من توفر بيئة عمل صحية وآمنة أحد أهم المهام التي تقوم بها وزارة العمل استناداً إلى المواد القانونية المذكورة في الفصلين التاسع والعاشر من قانون العمل الأردني والانظمة والتعليمات والقرارات الصادره بهذا الخصوص استناداً لهذه المواد، والتي تولي اهتماماً بالغاً بصحة وسلامة العاملين في كافة قطاعات ومواقع العمل، وتسعى باستمرار إلى تطوير وتعديل الأنظمة والقوانين لتواجه المخاطر المتزايدة التي يتعرض لها العاملون مع تسارع عجلة النهضة الصناعية في البلاد.

وتقوم وزارة العمل في هذه الاونه بتسريع خطاها في الاهتمام بالسلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني للوصول الى بناء ثقافة السلامة والصحة المهنية حيث قامت وزارة العمل مؤخراً بتنفيذ بعض الاجراءات والنشاطات النوعية في مجال السلامة والصحة المهنية حيث قامت الوزارة بـ:

- توقيع مذكرة تفاهم ثلاثية حول السلامة والصحة المهنية بين وزارة العمل ونقابات العمال واصحاب العمل بحث تؤكد هذه المذكرة رغبة الجميع بالتعاون في سبيل تحقيق ظروف عمل آمنة في المؤسسات وتجنب اطراف العمل والانتاج اصابات العمل والامراض المهنية .
- تم عقد المؤتمر الاول للسلامة والصحة المهنية بمشاركة ممثلي الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالسلامة والصحة المهنية ومشاركة نقابات العمال وممثلي اصحاب العمل حيث تمحور عمل المؤتمر حول تطوير تشريعات السلامة والصحة المهنية في قانون العمل الاردني.

- تم تشكيل لجنة خاصة ذات تمثيل ثلاثي وذات اختصاص فني لغايات تحديث بيانات التوصيف الوطني للسلامة والصحة المهنية الذي تم اعداده في العام 2006م.

كما ان الوزارة تعمل الان على تشكيل لجنة وطنية عليا للسلامة والصحة المهنية سيتم الاعلان عن تشكيلها قريبا وهذا يدعم الاهتمام برفع سوية السلامة والصحة المهنية على المستوى السياسي في الاردن.

وتقوم الوزارة بأنشطتها المختلفة في هذا المجال من خلال قسم السلامة والصحة المهنية الذي يشكل احد الاقسام الرئيسية في مديرية التفتيش في وزارة العمل.

ولا يمكن أن نحقق طموحاتنا وآمالنا في مجال السلامة والصحة المهنية فقط من خلال تشريع القوانين وتطبيقها بالقوة، واتخاذ العقوبات المختلفة بحق المخالفين، بل قد تبقى أهدافنا في هذا المجال حلماً صعب التحقيق ما لم تتكاتف جميع الجهود وتشارك كافة الأطراف المعنية بما فيها العمال وأصحاب العمل في بناء استراتيجية وطنية تعمل من خلالها على تطوير ثقافتنا بحيث تشكل السلامة مبدأً أساسياً في حياتنا اليومية وجزءاً لا يتجزأ من أي عملية إنتاجية، وذلك عن طريق الحملات المنظمة لرفع مستوى الوعي بأمر السلامة والصحة المهنية لدى كافة شرائح المجتمع سواء أكانوا طلاباً أم عمالاً أم أصحاب عمل. بعد ذلك يأتي تشريع القوانين المناسبة والمدروسة بشكل جيد بحيث تتطابق مع الوضع الوطني الراهن وتلبي احتياجاته في هذا المجال، ثم وضع الآلية اللازمة لتطبيق تلك القوانين بأفضل شكل ممكن حتى تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها، وحتى لا تبقى مجرد حبر على ورق.

موضوع السلامة والصحة المهنية في الأردن هو أحد المشاكل والهموم الكبيرة التي تتطلب إجراءً جاداً وسريعاً، وآمل أن يكون هذا التوصيف، من خلال تحديد ما نملكه من موارد وامكانيات في هذا المجال، أداة مفيدة، وخطوة في الاتجاه الصحيح نحو التشخيص والحل الدائم لهذه المشكلة الوطنية.

الفصل الأول

المملكة الأردنية الهاشمية

الأردن دولة عربية آسيوية تقع في قلب الشرق الأوسط، وتقدر مساحتها بـ 89318 كم² تقريباً، غالبيتها العظمى من اليابسة، ويبلغ عدد سكان الأردن حوالي 6.249 مليون نسمة، وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة و الدينار الأردني هو العملة الرسمية في الدولة.

يحد المملكة الأردنية الهاشمية السعودية من الجنوب الشرقي، سوريا من الشمال، العراق من الشمال الشرقي والضفة الغربية المحتلة من الغرب، ولأردن منفذ على البحر الأحمر عن طريق مدينة العقبة التي تقع على الطرف الشمالي لخليج العقبة.

ورغم ان الاردن يقع بين مجموعة من الدول المنتجة والمصدرة للنفط الا ان الاردن بلد غير منتج للنفط، بل يستورده من الدول المجاورة، لكن يوجد في الأردن بعض الخامات والموارد الطبيعية مثل الفوسفات والبوتاس التي تعتبر من أهم صادراته.

ويتميز الأردن بين دول المنطقة بأبنائه المؤهلين علمياً وعملياً، حيث تعتبر الأيدي العاملة في الخارج بشكل عام، وفي دول الخليج العربي بشكل خاص، أحد أهم مصادر الدخل للدولة .

المناخ:

يسود الأردن مناخ منطقة البحر الأبيض المتوسط الذي يتميز بأنه حار جاف صيفاً وبارد رطب شتاءً ومعتدل ممطر شتاءً.

الصادرات الرئيسية:

يعتبر الفوسفات والبوتاس والأسمدة والصناعات الدوائية والكيميائية والألبسة الجاهزة من أهم صادرات الأردن.

الواردات الرئيسية:

يستورد الأردن، بشكل اساسي، النفط الخام والقمح والسكر واللحوم والآلات ووسائل النقل وقطع الغيار.

المؤشرات الديموغرافية في الأردن:

- مجموع عدد السكان: 6249000
- الكثافة السكانية: 70.4 فرد/كم²
- السكان 15-64 سنة: 59.4 %
- متوسط حجم الأسرة: 5.4 فرد
- معدل الإنجاب الكلي: 3.8 (مولود حي لكل سيد)
- معدل المواليد الخام: 28.9 (لكل ألف من السكان)
- معدل الوفيات الخام: 7 (لكل ألف من السكان)
- معدل النمو السنوي للسكان: 2.2 %
- معدل وفيات الاطفال الرضع: 22 (لكل الف مولود)
- توقع الحياة وقت الولادة : 73 (لكلا الجنسين)
- نسبة الذكور من مجموع عدد السكان: 51.55 %
- السكان دون 15 سنة: 37.3 %

المؤشرات الاقتصادية :

- نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي: 3275.8 دينار
- مجموع الصادرات من السلع والخدمات: 319332.8 مليون دينار
- مجموع المستوردات من السلع والخدمات: 151123.8 مليون دينار
- معدل التضخم: 4.4 %
- نسبة مساهمة قطاع الصناعات الاستخراجية والتحويلية في الناتج المحلي الإجمالي: 20.9 %
- نسبة مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي : 2.9 %

مؤشرات صحية:

- عدد المستشفيات: 106
- عدد الاسرة: 11991
- متوسط عدد السكان لكل سرير: 521
- عدد العاملين في المهن الطبية و المهن الطبية المساندة في وزارة الصحة: 12463
- نسبة عدد السكان لكل طبيب عامل في وزارة الصحة: 1570

مؤشرات تعليمية:

- نسبة الأمية للسكان الذين اعمارهم 15 سنة فأكثر: 6.7 %
- عدد طلاب المرحلة الأساسية: 1350.3 (بالالف)
- عدد طلاب المرحلة الثانوية: 204 (بالالف)

مؤشرات العمل:

- حجم القوى العاملة الأردنية: 1,436,020 عامل وعاملة
- عدد المشتغلين الأردنيين في كافة القطاعات: 1,250,971 عامل وعاملة
- حجم القوى العاملة الوافدة الحاصلين على تصاريح عمل: 280,263
- معدل المشاركة الإقتصادية المنقحة: 39 %
- عدد العاملين في المؤسسات التي تشرف عليها وزارة العمل: 951,836
- عدد المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل: 165,879
- متوسط عدد العاملين في المنشأة: 6.6
- عدد المؤسسات المشتركة في الضمان الاجتماعي: 46251
- عدد العاملين المشتركين في الضمان الاجتماعي: 955,600

- متوسط عدد ساعات العمل الشهرية للعامل الواحد في القطاع الحكومي:

- ذكر 170

- انثى 160

- متوسط عدد ساعات العمل الشهرية للعامل الواحد في القطاع الخاص:

- ذكر 220

- انثى 199

- صافي فرص العمل المستحدثة لعام 2010: 65686 فرصة عمل

- نسبة العاملات من مجموع العاملين: 23 %

- نسبة العاملين غير الاردنيين في المنشآت: 12.5 %

- معدل البطالة لعام 2011: 12.9 %

- للذكور 11 %

- للإناث 21.2 %

- متوسط الاجر للذكور: 403 دينار

- متوسط الأجر للإناث: 359 دينار

القوى العاملة في الأردن :

بلغ عدد المشتغلين الاردنيين وفق لبيانات مسح العمالة والبطالة الذي نفذته دائرة الاحصاءات العامة (1250971) عاملا، وبلغ عدد المتعطلين الاردنيين (185048) متعطلا، اي ان مجموع قوة العمل من السكان الاردنيين بلغ (1436019) فردا في العام 2011.

ويبين الجدول رقم (1) التوزيع النسبي للمشتغلين الأردنيين حسب النشاط الاقتصادي وفقاً لتقارير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

بلغ عدد المؤسسات المشتركة بالضمان الاجتماعي في الاردن خلال الأعوام الخمسة الاخيرة 46251 مؤسسة وذلك حسب احصائيات الضمان الاجتماعي، ويبين الجدول رقم (2) عدد المؤسسات والعاملين فيها.

جدول رقم (1)، التوزيع النسبي للمشتغلين الأردنيين (%) حسب النشاط الاقتصادي

2010	النشاط الاقتصادي
2.0	الزراعة و الصيد والحراة
0.9	التعدين واستغلال المحاجر
10.4	الصناعة التحويلية
0.2	امدادات الكهرباء والماء والغاز والبخر وتكييف الهواء
6.4	التشييد
16.1	تجارة الجملة والتجزئة، إصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
8.3	النقل والتخزين
2.2	انشطة الاقامة والخدمات الغذائية
1.8	المعلومات والاتصالات
1.6	الانشطة المالية والتامين
0.4	الانشطة العقارية
2.2	الانشطة المهنية والعلمية والتقنية
1.5	انشطة الخدمة الادارية والدعم
24.1	الادارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي الاجباري
12.1	التعليم
5.1	انشطة الصحة البشرية والخدمة الاجتماعية
0.5	انشطة الفنون والترويج والترفيه
2.5	الانشطة الخدمية الاخرى
0.4	انشطة الاسر المعيشية كصاحب العمل ، انشطة الاسر المعيشية لانتاج سلع وخدمات غير مميزة لاستعمالها الخاص
0.4	انشطة المنظمات والهيئات الخارجة عن نطاق الولاية الاقليمية

جدول رقم (2)، توزيع المؤسسات جغرافياً وعدد العاملين فيها

عدد العاملين	عدد المؤسسات	المحافظة
507194	25895	عمان
82232	2828	البلقاء
173251	3636	الزرقاء
30352	928	مادبا
221174	6075	اربد
53031	1211	المفرق
31206	861	جرش
27257	481	عجلون
74870	2152	الكرك والطفيلة
50404	2184	معان والعقبة
1250971	46251	المجموع

ويبلغ عدد المؤسسات الفعالة المشتركة في الضمان الاجتماعي (46250) مؤسسة، والجدول رقم (3) يبين أعداد هذه المؤسسات وفقاً للنشاط الاقتصادي، لكنه لا يعكس الصورة الفعلية للواقع، فالنسبة الحقيقية للمؤسسات العاملة في قطاعي الزراعة والانشاءات والقطاعات غير المنظمة، على سبيل المثال، تعتبر أعلى مما يظهر في الجدول، حيث أن هذين القطاعين غير منظمين وغالبية المؤسسات العاملة فيها غير مسجلة في الضمان الاجتماعي، حيث تفيد تقارير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أن حوالي (40%) فقط من مجموع المشتغلين في الأردن مشتركون في الضمان الاجتماعي.

الجزء الأعظم من المشتغلين غير المشتركين في الضمان الاجتماعي إما يتبعون للقطاع العام والقوات المسلحة والدفاع المدني ممن يخضعون لنظام التقاعد المدني أو العسكري، أو يعملون في القطاعات غير المنظمة والمؤسسات الصغيرة التي لا تنطبق عليها أحكام قانون الضمان الاجتماعي، التي تكثر فيها المخاطر المهنية وحوادث وإصابات العمل.

جدول رقم (3)، المنشآت الفعالة المشمولة بالضمان الاجتماعي حسب النشاط الاقتصادي

النسبة المئوية (%)	العدد	النشاط الاقتصادي
0.9	425	الزراعة والصيد والحراة
1.1	508	التعدين واستغلال المحاجر
16.3	7537	الصناعة التحويلية
0.7	319	امدادات الكهرباء والغاز والماء
9.0	4174	الانشاءات
38.4	17753	تجارة الجملة والتجزئة
7.1	3286	السياحة
3.4	1579	النقل والتخزين والاتصالات
1.2	564	الوساطة المالية
4.0	1867	الانشطة العقارية والايجارية
0.6	269	الادارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي
4.0	1839	التعليم
4.4	2012	الصحة والعمل الاجتماعي
8.5	3934	انشطة الخدمة المجتمعية
0.3	133	المنظمات والهيئات غير الاقليمية
0.1	51	الاسر الخاصة التي تعين افرادا لاداء الاعمال المنزلية

الجدول رقم (4) يبين عدد العاملين المؤمن عليهم الاردنيون الفاعلين الزاميا حسب الجنس والنشاط الاقتصادي.

جدول رقم (4)، العاملون المؤمن عليهم الاردنيون حسب الجنس والنشاط الاقتصادي

النسبة المئوية %	المجموع	اناث	ذكور	النشاط الاقتصادي
0.4	3214	457	2757	الزراعة والصيد والحراة
101	8336	450	7886	التعدين واستغلال المحاجر
10.4	85207	16206	69001	الصناعات التحويلية
11.0	9573	788	8785	امداد الكهرباء والغاز والماء
1.2	19549	2431	17118	الانشاءات
2.5	67632	10141	57491	تجارة الجملة والتجزئة
8.7	21953	1727	20226	السياحة
2.8	28275	5133	23142	النقل والتخزين والاتصالات
3.6	26428	8384	18044	الوساطة المالية
3.4	25648	7425	18223	الانشطة العقارية والايحارية
3.3	369344	92813	276531	الادارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي
47.6	65458	37699	27759	التعليم
3.1	24066	12348	11718	الصحة والعمل الاجتماعي
2.5	19540	4736	14804	انشطة الخدمة المجتمعية
0.2	1767	724	1043	المنظمات والهيئات غير الاقليمية
0.0	65	34	31	الاسر الخاصة التي تعين افرادا لاداء الاعمال المنزلية
100.0	776055	201496	574559	المجموع الكلي

ويبين الجدول رقم (5) نسبة المؤمن عليهم الفاعلين في الضمان الاجتماعي الى اجمالي قوة العمل والمشتغلين
2011 - 2009

جدول رقم (5)، نسبة المؤمن عليهم الفاعلين في الضمان الاجتماعي الى اجمالي قوة العمل والمشتغلين
2011-2009

المؤمن عليهم الفاعلين الى المشتغلين (%)	المؤمن عليهم الفاعلين الى اجمالي قوة العمل (%)	اجمالي قوة العمل (اردنيون وغير اردنيون)	المشتغلون (اردنيون وغير اردنيون)	المؤمن عليهم الفاعلين	السنة
53.4	48.1	1736	1556	835	2009
57.4	51.5	1710	1534	880	2010
62.4	55.7	1716	1531	955	2011

علما ان قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 تم الغاؤه بموجب القانون المؤقت رقم 7 لسنة 2010 وذلك لتعزيز الحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق التغطية التأمينية ولمعالجة الثغرات والاختلالات التي تكشفت خلال تطبيقه ولضمان ديمومة النظام للأجيال الحالية والمستقبلية حيث صدر القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 والذي بدأ تطبيقه في 2010/5/1 كما تم تطبيق تأمين الأمومة بتاريخ 2011/1/1 وتأمين التعطل عن العمل في 2011/6/1 والتأمين الصحي في 2012/1/1.

كما تم اصدار تعليمات السلامة والصحة المهنية بتاريخ 2011/5/3

الفصل الثاني

السلافة والصحة المهنية في الأردن

حماية صحة وسلافة العاملين وتحسين ظروف عملهم، أصبح موضع اهتمام متزايد في الأردن مع ازدياد الوعي بالمخاطر الصناعية بشكل مستمر وواضح. وتولي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أمور السلافة والصحة المهنية اهتماماً كبيراً، حيث يتجلى هذا الاهتمام واضحاً على أعلى المستويات السياسية، خاصة في أقوال جلالة الملك عبد الله الثاني الذي أكد في خطابه بمناسبة عيد العمال هذا العام على ضرورة الإسراع في وضع إستراتيجية وطنية للعمال الأردنيين وصون حقوق العمال وتأمين التعويضات الملائمة لمن أصيبوا أو قضاوا منهم أثناء العمل، داعياً القطاع الخاص إلى إيلاء هذا الجانب، أهمية قصوى.

كما أكد معالي وزير العمل في افتتاح الأسبوع الوطني التاسع للسلافة والصحة المهنية (تموز 2012) على أن وزارة العمل تسعى إلى أن يكون كل مكان عمل صحياً وآمناً وخالياً من المخاطر والأمراض المهنية.

كوادر السلافة والصحة المهنية في الأردن

لا تعتبر الكوادر العاملة في مجال السلافة والصحة المهنية في الأردن كافية لتوفير الخدمات المطلوبة وبالمستوى المطلوب، سواء من ناحية العدد أو من ناحية التخصصات والمؤهلات، لكن من خلال توحيد الجهود والتنسيق المناسب بين كافة الجهات المعنية، يمكن التغلب على جزء كبير من هذه المشكلة مما قد يؤدي إلى توفير خدمات سلافة وصحة مهنية أفضل بكثير مما قائم حالياً.

يتكون كادر تفتيش السلافة والصحة المهنية في وزارة العمل، الجهة الرئيسية المعنية بتطبيق تشريعات السلافة والصحة المهنية من 27 مختصاً (الجدول رقم (6) يبين عدد وتخصصات العاملين في المملكة في مجال السلافة والصحة المهنية) بالإضافة إلى الكوادر الأخرى التي يمكن أن تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في خدمات السلافة والصحة المهنية.

من خلال الجدول المشار إليه وأعداد المؤسسات والعاملين فيها في الأردن، وحجم كادر التفتيش في وزارة العمل، وباعتبار أن المفتش الواحد يمكن أن يزور مؤسستين أو ثلاث مؤسسات في كل يوم عمل، يمكن أن نستخلص ما يلي:

- يوجد مفتش سلافة وصحة مهنية واحد لكل 6122 مؤسسة

جدول رقم (6)، كوادرات السلامة والصحة المهنية، والكوادرات ذات العلاقة، العاملين في القطاع العام في المملكة الأردنية الهاشمية

Total	ACI	NPC	GMA	JUST	MOE	MOIC	DCD	SSC	OSHI	MOH	MOL	التخصص
								1				مهندس بيئة
							4		1		5	مهندس صناعي
	1		2	1	2	1	11	2	4		9	مهندس كيميائي
							3				1	مهندس مدني
							9				1	مهندس كهرباء
												مهندس ميكاترونكس
							1					حاسوب
												مهندس تعدين
											2	مهندس اجهزة طبية
												مهندس معماري
			3								4	مهندس زراعي
									1			مهندس سلامة
		1					9		3		4	مهندس ميكانيك
											2	مهندس اتصالات
				1								دبلوم هندسة كيمائية
							1					كيميائي
												بيولوجي
							1					فيزياء
			1									تحاليل طبية
			2			1					2	طبيب
			1									طبيب بيطري

Total	ACI	NPC	GMA	JUST	MOE	MOIC	DCD	SSC	OSHI	MOH	MOL	التخصص
											2	طبيب صحة مهنية/ماجستير
											2	طبيب صحة مهنية/دبلوم
											3	أخصائي طب مهني
											6	طب مجتمع
											1	طب وقائي
				1								صحة مهنية/بكالوريوس
												فني مختبر كيميائي
								1				ماجستير سلامة وصحة مهنية
								1				دكتور صيدلة
									1			تمريض
								1				ماجستير ادارة مالية (باحث)
								1				بكالوريوس تغذية
			1				3					بكالوريوس ادارة اعمال
							1					جغرافيا
									1			دبلوم وسائل تعليمية
							3					لغة عربية
						1						حقوق
			1									محاسبة
			1									فني سلامة/توجيهي
		3										مشرف/دبلوم

- ✓ وزارة العمل : MOL
- ✓ المؤسسة العامة للضمان : SSC
- ✓ معهد السلامة والصحة المهنية : OSHI
- ✓ وزارة الصناعة والتجارة : MOI
- ✓ أمانة عمان الكبرى : GMA
- ✓ جامعة العلوم و التكنولوجيا : JUST
- ✓ غرفة صناعة عمان : ACI
- ✓ شركة البترول الوطنية : NCP
- ✓ مديرية الدفاع المدني : DCD
- ✓ وزارة الصحة : MOH
- ✓ وزارة البيئة : MOE
- يوجد مفتش سلامة وصحة مهنية واحد فقط لكل (35254) عامل.
- في حالة زيارة جميع المؤسسات، للتفتيش على أمور السلامة والصحة المهنية، سوف تزار المؤسسة مرة واحدة كل (15) سنة تقريباً.
- يوجد مفتش عمل واحد لكل (1333) مؤسسة .
- يوجد مفتش عمل واحد لكل (7676) عامل .
- يوجد في الأردن أخصائي طب مهني واحد لكل (89442) عامل.
- يوجد في الأردن أخصائي طب مهني واحد لكل (5.3) مؤسسة يزيد عدد العاملين فيها عن 1000 عامل

• جائزة التميز في مجالات السلافة والصحة المهنية:

نشأة الجائزة :

” ان العامل يعطي دون توقف وبيدع دون حدود عندما تصان حقوقه واحتياجاته وبخاصة من قبل ارباب العمل.... فتوفير جو من الاستقرار الوظيفي له، وبيئة العمل السليمة و الأمانة، وفرصة العمل اللاتقة، ستجعله اكثر التصاقا بعمله وبمصالح هذا العمل من خلال زيادة الانتاجية والعطاء .

من رسالة جلالة الملك عبدالله الثاني بمناسبة عيدالعمال 2007

من هنا يأتي اهتمام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموضوعات السلافة والصحة المهنية من واقع اهتمامها بالإنسان واستجابة لواحد من أهم واجباتها الوطنية المتمثل بإسباغ الحماية الاجتماعية على المشمولين بأحكام قانون الضمان، وهي حماية العنصر البشري العامل كأحد أهم عناصر العملية الإنتاجية والتنمية لممارسة دوره في المجتمع بفاعلية وكفاءة، وذلك عبر اتخاذ تدابير وإجراءات عملية وقائية تقلل وإلى أبعد مدى ممكن من احتمالات تعرضه للإصابة بحادث عمل أو بمرض مهني وكذلك حماية العناصر المادية للمنشأة، ومن هنا انبثقت فكرة هذه الجائزة.

أهداف الجائزة:-

تهدف الجائزة إلى تعزيز تدابير السلافة والصحة المهنية في اماكن العمل للحد ما أمكن من حوادث العمل وإصاباته وبالتالي ضمان سلامة الإنسان العامل وسلامة المجتمع وذلك من خلال تشجيع التميز في مجالات السلافة والصحة المهنية المختلفة وتكريم المتميزين في هذه المجالات من أفراد ومنشآت.

مجالات الجائزة :

يمكن أن يكون الترشيح لنيل الجائزة في أحد المجالات التالية:-

1. الالتزام بتطبيق قوانين و تشريعات السلافة والصحة المهنية واثرا بانخفاض معدلات اصابات العمل.
2. الدراسات والابحاث في السلافة والصحة المهنية .
3. نشاطات متميزة في السلافة والصحة المهنية.
4. مبادرات ميدانية في تحسين مستوى السلافة والصحة المهنية والحد من اصابات العمل في المنشأة

التعاون الدولي في مجال السلافة والصحة المهنية:

يتعاون الأردن بشكل فعال ومستمر مع المنظمات والمؤسسات الدولية المهتمة بالسلافة والصحة المهنية لتطوير السلافة والصحة المهنية في الأردن للوصول بها إلى أعلى المستويات، وفي مقدمتها منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل العربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي.

تقدم منظمة العمل الدولية الدورات والبرامج التدريبية لتطوير معرفة وخبرة كادر السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل. وقد عقد العديد من هذه الدورات داخل وخارج الأردن في مجالات السلامة والصحة المهنية المختلفة، منها «سياسات التفتيش في السلامة والصحة المهنية» و«أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية في المؤسسات» و«ترويج إطار وطني للسلامة والصحة المهنية»، وقد كان الأثر الإيجابي لهذه الدورات والبرامج على خدمات السلامة والصحة المهنية في الأردن ملحوظاً. كما تعمل منظمة العمل الدولية حالياً مع وزارة العمل على مشروع «تعزيز قدرات وزارة العمل فيث مكافحة البطالة» والذي يتضمن بعض جوانب السلامة والصحة المهنية المهمة.

لا يوجد تعاون ملحوظ بين منظمة الصحة العالمية ووزارة العمل، لكن يوجد مثل هذا التعاون مع وزارة الصحة في مجال الصحة المهنية، فقد قامت منظمة الصحة العالمية بتمويل العديد من المشاريع التي نفذتها مديرية الصحة المهنية في وزارة الصحة، وكان آخر هذه المشاريع «تحديث الاستراتيجية الوطنية للصحة المهنية» ومشروع جديد يتعلق بصياغة «الإرشادات الوطنية للفحوصات الطبية الأولية والدورية للعمال».

التعاون بين وزارة العمل ومنظمة العمل العربية في مجال السلامة والصحة المهنية يتمثل بشكل رئيسي في البرامج التي يعقدها معهد السلامة والصحة المهنية في دمشق.

وقد قدمت الوكالة اليابانية للتعاون الدولي «جاিকা» الدعم المالي والفني لتنظيم الأسبوعين الوطنيين الأول والثاني للسلامة والصحة المهنية، وذلك في عامي 2004 و2005 على التوالي. وتقدم برامج تدريبية، في اليابان، لبعض كوادر السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل ومعهد السلامة والصحة المهنية. كما قامت بتمويل تأسيس عيادات الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن في منطقتين من المناطق الصناعية المؤهلة.

أما بخصوص إتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، فقد صادق الأردن على بعض هذه الإتفاقيات المبينة أدناه، ويدرس حالياً إمكانية التصديق على «اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم 155 لعام 1981».

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية التي صادق عليها الأردن:

1. الإتفاقية رقم 119 لسنة 1963: الوقاية والسلامة من الآلات والماكينات، تمت المصادقة عليها في عام 1964.
2. الإتفاقية رقم 120 لسنة 1963: الشروط الصحية في المنشآت والمكاتب، تمت المصادقة عليها في عام 1965.
3. الإتفاقية رقم 124 لسنة 1965: الفحص الطبي للياقة الأطفال للعمل في المناجم، تمت المصادقة عليها في عام 1966.

الأسبوع الوطني للسلامة والصحة المهنية:

فكرة إقامة أسبوع وطني للسلامة والصحة المهنية :

انطلقت الفكرة بالتعاون بين وزارة العمل ممثلة بمديرية السلامة والصحة المهنية (آنذاك) ومعهد السلامة والصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني وبدعم من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جايكا) في نهاية العام 2003 وبداية العام 2004 للاستفادة من التجربة اليابانية في هذا المجال والتي بدأت عام 1928, حيث تم تبني فكرة إقامة هذا الأسبوع كجهد وطني سنوي علمي واعي، بحيث يعقد في الأسبوع الأول من شهر تموز من كل عام يعني برفع مستوى الوعي العام بالسلامة والصحة المهنية والعمل على الحد من إصابات العمل والأمراض المهنية لما لهما من أثار إقتصادية وإجتماعية سلبية على مجتمعنا.

أهداف الأسبوع :

يهدف الاسبوع الوطني للسلامة والصحة المهنية الى :

أولاً : رفع المستوى العام في مجال السلامة والصحة المهنية لكافة عناصر الانتاج وعلى امتداد الوطن .

ثانياً : زيادة فهم اصحاب العمل والعمال وكافة شرائح المجتمع لفوائد الاستثمار في مجال السلامة .

ثالثاً : تطوير وتفعيل وتنشيط التواصل والتنسيق والمشاركة بين جميع الجهات ذات العلاقة في مجال السلامة والصحة المهنية في المملكة .

هذا وقد أكد معالي وزير العمل في افتتاح الاسبوع الوطني التاسع تموز/ 2012 على اهمية مراجعة السياسات والإجراءات المرتبطة بالسلامة والصحة المهنية التأكيد على ضرورة إعداد استراتيجيات وطنية للسلامة والصحة المهنية، ووضع برنامج وطني يحدد وضمن إطار زمني المحاور التي يجب أن تعمل عليها كل الجهات المعنية لرفع مستوى الوعي والالتزام بمبادئ العمل اللائق وتوفير البيئة الآمنة لدى جميع فئات مجتمعنا الأردني بما يضمن توفير بيئة عمل آمنة وجاذبة وسليمة تكفل حماية العامل الذي هو عماد اقتصادنا الوطني وأساس بناء هذا الوطن.

وعليه فإن توقيع مذكرة التفاهم الثلاثية يشكل خطوة أساسية في ترسخ هذه السياسة وتعدّ إطلاقاً حقيقية على هذا الطريق، حيث أننا ومن خلال تكاتف كافة الجهود من مختلف الجهات المعنية نسعى لتوفير أفضل فرص العمل اللائق في مختلف القطاعات والتي جاء منها شعار الأسبوع لهذا العام (عمل لائق يساوي عمل آمن) لنؤكد أن العامل الذي يحظى بفرصة عمل لائق يتوفر له من خلالها كافة شروط وظروف العمل التي تمكنه من الحفاظ على سلامته يستطيع من خلالها أن يساهم بشكل فعال في بناء أسرته ووطنه وأمتة.

الفصل الثالث

المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ)

المنطقة الصناعية المؤهلة هي أية منطقة تم اعتمادها بهذه الصفة من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتم تسميتها من قبل السلطات المحلية كمنطقة يسمح للبضائع المنتجة فيها دخول سوق الولايات المتحدة الأمريكية دون رسوم جمركية وضرائب، ودون اشتراط تحقيق منفعة متبادلة، ودون وجود حد أعلى أو سقف لكمية الانتاج المسموح بدخولها إلى السوق الأمريكية. وتعتبر مدينة الحسن الصناعية في مدينة اربد شمال المملكة الأردنية الهاشمية أول منطقة صناعية مؤهلة في العالم.

يوجد حالياً في الاردن ستة مناطق صناعية مؤهلة:

- ✓ مدينة الحسن الصناعية في مدينة اربد شمال الاردن، وهي أول منطقة صناعية مؤهلة في العالم، تأسست عام 1998، وتقع قرب مدينة اربد، حوالي 80 كيلو متراً من مدينة عمان.
- ✓ مدينة الحسين بن عبدالله الثاني الصناعية، تقع في مدينة الكرك، حوالي 110 كيلومتراً جنوب عمان.
- ✓ مجمع الضليل الصناعي، يقع في وسط الأردن على بعد 45 كيلومتراً شمال شرق عمان.
- ✓ مدينة التجمعات الصناعية-سحاب، حوالي 20 كيلو متراً من وسط العاصمة عمان.
- ✓ منطقة الرصيفة الصناعية المؤهلة، تقع على بعد 20 كيلومتراً إلى الشمال من عمان
- ✓ منطقة الجيزة، تبعد ثلاثة كيلومترات عن مطار الملكة علياء الدولي، حوالي 22 كيلومتراً من عمان.

ويبلغ عدد المؤسسات العاملة في المناطق الصناعية المؤهلة (63) مؤسسة، تعمل جميع هذه المؤسسات في مجال الصناعات النسيجية و صناعة الألبسة الجاهزة، و يقارب عدد العاملين في تلك المؤسسات الـ (39485) عاملاً وعاملة، (78%) منهم الوافدين كما هو مبين في الجدول رقم(7).

جدول رقم (7), عدد الشركات وعدد العاملين في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) حسب المنطقة

المنطقة	عدد الشركات	عدد العمال الاردنيين	عدد العمال الوافدين	المجموع
التجمعات-سحاب	21	1224	4970	6194
الحسن الصناعية	25	3926	11480	15406
الكرك	2	648	1842	2490
الضليل	13	2228	12185	14413
الجيزة	1	30	2	32
الرصيفة	1	584	375	959
المجموع	63	8640	30852	39485

وتعتبر المناطق الصناعية المؤهلة ذات خصوصية فيما يخص أمور السلامة والصحة المهنية و ذلك للأسباب التالية:

- تعتبر هذه الشركات كبيرة من ناحية حجم العمل و عدد العاملين مقارنة بالشركات الأردنية خارج تلك المناطق، حيث يبلغ متوسط عدد العاملين في المؤسسة الواحدة داخل المناطق الصناعية المؤهلة (500) عاملاً و عاملة.
- جميع الشركات في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) تعمل في صناعة الألبسة الجاهزة، والتي تتنوع فيها عمليات الإنتاج، من قص و خياطة و صباغة و كي وكحت وتنعيم وغيرها، وتكثر فيها المخاطر المهنية المختلفة، خاصة تلك التي لا تظهر تأثيراتها الصحية على العاملين الا بعد سنوات طويلة من التعرض.
- تعتبر الصناعات النسيجية وصناعة الألبسة جديدة بالنسبة للأردن، ولا يوجد عدد كبير من العمال الاردنيين مؤهلين للعمل في هذه المهنة، يبلغ عددهم حوالي (8640) ألف عامل و عاملة، تنقصهم الخبرة والتدريب، مما يزيد من احتمالية تعرضهم لحوادث و إصابات العمل، خاصة أن التدريب قبل مباشرة العمل بشكل عام و تدريب السلامة والصحة المهنية بشكل خاص يعتبر غير كافي في بعض الأحيان و معدوم في اغلب الأحيان.

- الاتصال و التواصل بين العمال انفسهم من جهة، و بين الادارة و العمال من جهة اخرى، يعتبر ضعيف و شبه مفقود بسبب اختلاف اللغات و الثقافات الناتج عن تعدد جنسيات العاملين، مما يضعف التنسيق للوقاية من المخاطر او مواجهتها في حالة حدوثها.
- حجم العمل ضخم و ساعات العمل طويلة في تلك المؤسسات و تتطلب جهود متواصلة لإنجازها، مما يؤدي إلى ضغط عمل شديد و ساعات عمل اضافي طويلة و مرهقة، تزيد عن اربع ساعات يوميا، مما يسبب لهم الارهاق و الإعياء فنكثر الزلات و الاخطاء مما يؤدي الى المزيد من الحوادث و اصابات العمل و الامراض المهنية.
- آلاف العمال الوافدين الذين يعملون في المناطق الصناعية المؤهلة و الكثير من العمال الاردنيين القادمين من مناطق سكن بعيدة عن مكان العمل يقيمون في مساكن توفرها الشركات التي يعملون بها، وغالباً ما تكون هذه المساكن مزدحمة جداً، و قد اظهر التفتيش الدوري لتلك المساكن انه في اغلب الاحيان لا تتوفر فيها ادنى شروط الصحة او السلامة العامة، و قد سبق ان ظهرت عدة اوبئة بين العاملين في تلك الشركات.

المخاطر المهنية في المناطق الصناعية المؤهلة:

تتميز الصناعات النسيجية بتنوع عمليات الانتاج، مثل صناعة الخيوط و النسيج و الصباغة و التنعيم و الكحت و التشطيب.. الخ، و هذه العمليات ينتج عنها العديد من المخاطر المهنية في هذه الصناعات، مثل:

أ- مخاطر كيميائية:

المواد الكيماوية الناتجة خلال مراحل التصنيع و صباغة المواد، و التعرض إلى زغب القطن و الأغبرة العضوية التي تتواجد غالباً في بيئة العمل أثناء تداول و تصنيع القطن.

ب- مخاطر ميكانيكية و كهربائية:

تنتج بسبب الماكينات و الآلات المستخدمة في القص و الخياطة و الكوي و التحميل و التنزيل،... الخ

ج- مخاطر فيزيائية:

تنتج عن ارتفاع الضجيج و الحرارة في صالات الانتاج، و الاهتزازات الناتجة عن الماكينات و الآلات المختلفة، و عدم توفير الإنارة أو التهوية الكافية،... الخ

د- مخاطر نفسية :

ناتجة عن الارهاق الشديد و طول ساعات العمل و تدني الأجور و عدم التطور في العمل و قلة الاجازات.. الخ.

ه- المخاطر الإيرغونومية والإجهاد العضلي :

تنتج هذه المخاطر عن الوقوف لساعات طويلة جداً يومياً، أو الجلوس أو العمل لفترات طويلة في أوضاع غير مريحة وغير مناسبة، مما يسبب بعض الأمراض المهنية.

و- مخاطر اجتماعية:

يعمل في المناطق الصناعية المؤهلة حوالي (18546) عاملة وافدة ، منهن غير المتزوجات ومنهن المتزوجات اللواتي تركن أزواجهن على بعد آلاف الأميال، وغالبية عقودهن لا تسمح لهن بالعودة الى بلادهن قبل مرور ثلاث سنوات، وهذا، بالإضافة إلى اختلاف الثقافات و الأديان وغياب الرقابة العائلية يشجع على حدوث علاقات جنسية عشوائية، مما يزيد من احتمالية الإصابة بالأمراض الجنسية المختلفة

ز- مخاطر الانفجارات والحريق :

حيث أن هذه المصانع تستخدم البويلرات الضخمة، وتقريباً جميع المواد المصنعة والمواد الأولية المستخدمة في الإنتاج قابلة للإشتعال، كما وان استخدام بعض العمال الواقدين للغازات الصغيرة المتنقلة في غرف السكن تشكل خطورة كبيرة حيث من الممكن ان تتسبب بحرائق.

ح- المخاطر الأخرى:

مثل المخاطر البيولوجية وغيرها مما قد يتعرض له العاملون في المهن الأخرى، هذا بالإضافة إلى المخاطر البيئية العامة الناتجة عن الكميات الكبيرة من النفايات والمياه العادمة التي تخلفها هذه الصناعات.

الأمراض التي قد يصاب بها العاملون نتيجة لتعرضه للمخاطر المذكورة أعلاه:

- أمراض الرئتين والتليف الرئوي.
- التهاب القصبات الهوائية والأنف.
- الأمراض التحسسية والربو.
- التهاب العينين والجلد.
- الأورام والأمراض السرطانية، خاصة التي تصيب الرئتين والجلد والمثانة والدم.
- آلام الظهر والمفاصل والبواسير، وغيرها من الأمراض التي قد تنتج عن الاجهاد أثناء العمل، أو الوقوف والعمل لساعات طويلة بأوضاع غير مريحة.
- الإصابات بمختلف أنواعها.

وقد تبين من خلال بعض الدراسات ومن خلال الزيارات التفنيدية الدورية لمؤسسات المناطق الصناعية المؤهلة أن نسبة تطبيق تشريعات السلامة والصحة المهنية الواردة في قانون العمل الأردني في تلك المناطق ضعيفة رغم تحسنها في الفترة الاخيرة، و يعود ذلك لأسباب كثيرة، منها ما يلي:

أولاً: عدم معرفة أصحاب العمل والمستثمرين الأجانب بالقوانين و التشريعات التي تخص السلامة والصحة المهنية في الأردن والتي تختلف في بعض الأمور عن التشريعات المعمول بها في البلدان الأخرى.

ثانياً: انشغال أصحاب العمل في تلك المؤسسات بحجم العمل الضخم و بالطلبية الكبيرة المطلوبة منهم ضمن فترات زمنية قصيرة تجعل أوقاتهم ضيقة جداً، فيركزونها على العمليات الإنتاجية على حساب الأمور التي تخص السلامة والصحة المهنية التي يكاد يكون الوقت المخصص لها معدوماً.

ثالثاً: عدم وجود الوعي الكافي لدى بعض أصحاب العمل بأمور السلامة والصحة المهنية وتأثيراتها الإيجابية على العملية الإنتاجية على المدى البعيد، وبالتالي يحجمون عن الإنفاق والإستثمار في هذا المجال.

الحلول المقترحة للتفتيش وتطوير أمور السلامة والصحة المهنية في المناطق الصناعية المؤهلة:

أولاً: رفع مستوى الوعي بهذه الأمور لدى أصحاب العمل وكوادر الإدارة في مؤسسات مناطق الـ (QIZ)، وذلك عن طريق الندوات وورش العمل والبروشورات الموجهة لهم باللغتين العربية والانجليزية وتعريفهم بتشريعات السلامة والصحة المهنية المعمول بها في الأردن، والمردود الإيجابي لتطبيق تلك التشريعات على العملية الإنتاجية بشكل عام.

ثانياً: عقد الدورات التدريبية المختلفة للعاملين وأصحاب العمل حول المخاطر والأمراض المهنية وإصابات العمل في صناعة الألبسة والغزل والنسيج وطرق الوقاية منها.

ثالثاً: الإيعاز لكافة المؤسسات في المناطق الصناعية المؤهلة بترجمة جميع اللوحات الإرشادية والتحذيرية وخطط الإخلاء وتعليمات السلامة والصحة المهنية إلى اللغات المختلفة التي يتقنها العاملون في المؤسسة.

الفصل الرابع

حوادث وإصابات العمل في الأردن

يعرف قانوني العمل الأردني رقم (8) لسنة 1998، إصابة العمل في مادته الثانية على أنها : إصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك الحادث، ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه.

ويعرف قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لسنة 2010 إصابة العمل: الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تنسيب المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون الذهاب الى مكان العمل والإياب منه بالشكل المعتاد.

وهناك الكثير من إصابات العمل التي تحدث في الأردن في مختلف أماكن العمل، وبشكل يومي مما يكلف الاقتصاد الوطني عشرات الملايين من الدنانير في كل عام والعديد من الأرواح، بالإضافة إلى حالات العجز والأمراض المهنية والمعاناة الكبيرة للمصابين وأفراد عائلاتهم، والتي لا يمكن حسابها أو تقديرها بأي ثمن.

ورغم ان العديد من الجهات تصدر احصائيات رسمية سنوية حول أعداد هذه الإصابات وتكاليفها، إلا أن الحجم الحقيقي لتلك الإصابات والخسائر الناتجة عنها يبقى مجهولاً ولا يمكن التنبؤ به أو حسابه بشكل دقيق لأن معظم البيانات والإحصائيات الخاصة بتلك الإصابات تستند إلى تقارير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التي تشمل المؤمنين لديها فقط، لكن الأعداد الفعلية لإصابات العمل في الأردن هي، بدون شك، أكبر بكثير مما يرد في تلك الإحصائيات وذلك للأسباب التالية:

أولاً: غالبية الشركات المشتركة في الضمان الاجتماعي هي المؤسسات الكبيرة التي توفر ظروف عمل جيدة وتتميز بوضع أفضل وإنفاق أكثر فيما يخص السلامة والصحة المهنية والمؤسسات غير الخاضعة لذلك النظام هي المؤسسات الصغيرة التي تكثر فيها المخاطر وحوادث وإصابات العمل.

ثانياً: الكثير من الشركات الكبيرة تقوم بالتبليغ فقط عن الإصابات الجسيمة والتي تترتب عليها نفقات باهضة، ولا تقوم بالتبليغ عن الإصابات البسيطة باعتبار أن التعويض المستحق عن تلك الإصابات لا يساوي الوقت والجهد الذي تبذله الشركة في متابعتها ، كما أن بعض الشركات تفضل أن تتحمل تكاليف الإصابات البسيطة، وأحياناً المتوسطة، مقابل أن يبقى سجل إصابات العمل الخاص بهم نظيفاً أمام الجهات الرسمية.

ثالثاً : يستثني الضمان الاجتماعي من تقاريره الإصابات التي وقعت وتم التبليغ عنها، لكن بعد التحقيق فيها لم يتم الاعتراف بها كإصابات عمل لغايات استحقاق التعويض المنصوص عليه في القانون.

رابعاً: إحصائيات الضمان تقتصر على المؤمنين، ولا تشمل المجموعات التالية من العاملين غير المؤمنين:

أ- العاملين في القوات المسلحة والدفاع المدني الذين يخضعون لنظام التقاعد العسكري.

ب- موظفو القطاع العام الذين يخضعون لنظام التقاعد المدني.

ج- العاملون في المؤسسات الخاضعة لقانون الضمان الاجتماعي لكنها تخالف أحكامه وغير مشتركة به.

د- العمال الذين تجاوزوا سن الستين وحصلوا على تقاعد الشيخوخة.

هـ- العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص ولا يتبعون لأي مؤسسة.

العمال الذين يتبعون للمجموعتين (أ) و (ب) أعلاه يخضعون لنوع آخر من التأمين المدني أو العسكري، لكن إصابات العمل الخاصة بهم لا ترد بأي تقارير ولا يوجد أية بيانات حولها.

أما العمال الذين يتبعون للمجموعات الثلاثة الأخرى فغالبيتهم يعملون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وفي قطاعي الزراعة والإنشاءات، ويتعرضون إلى مخاطر مهنية أكبر بكثير كماً ونوعاً من تلك التي يتعرض لها بقية العاملين، وغالبيتهم لا يخضعون لأي نوع من التأمين، وفي معظم الحالات لا يقومون بالتبليغ عن إصابات العمل لعدم وجود أي دافع، وذلك للأسباب التالية:

- عدم وجود أي تشريع يلزم صاحب العمل بالإبلاغ عن إصابات العمل في حالة وقوعها.
- الجهل بالقوانين وعدم معرفة العامل بمسئولية صاحب العمل تجاهه في حالة وقوع إصابة عمل.
- عدم وجود صاحب عمل يتحمل تكاليف الإصابة وفقاً لأحكام القانون.
- حل المشكلة ودياً بين العامل وصاحب العمل بموجب اتفاق يحصل فيه العامل المصاب على كامل أو بعض حقوقه بدون التبليغ عن الإصابة.
- تحمل جهات أخرى مثل شركات التأمين أو نظامي التأمين المدني أو العسكري لتكاليف علاج الإصابة.

الجدول (8) إلى (11) تبين أعداد الإصابات في الأردن بين العاملين الخاضعين للضمان الاجتماعي وفقاً لنوع الإصابة، وسببها، ومركزها في الجسم، ونتيجتها، وذلك خلال الأعوام من 2007 الى 2011

جدول رقم (8)، أعداد إصابات العمل حسب نوع الإصابة في الأعوام (2007-2011)

مجموع الحالات					نوع الإصابة
2011	2010	2009	2008	2007	
4316	5483	4907	5549	5648	جروح
6061	5704	5850	5746	5509	رضوض
2078	1940	1969	1904	1824	كسور
1386	1344	1094	1136	1214	جزع و التواء
234	242	2014	201	209	بتر و استئصال
608	594	603	624	646	حروق
69	98	117	137	66	تسممات حادة و عدوى
64	82	79	59	37	آثار التيار الكهربائي
554	633	811	732	746	اجسام غريبة بالعين
79	91	105	93	1396	حالة مرضية
83	95	91	81	133	الصدمات والضربات اعضاء داخلية
1215	1853	1978	1876	1028	انواع اخرى من الاصابات المحددة
16747	18159	19618	18138	18456	المجموع الكلي

جدول رقم (9)، أعداد إصابات العمل حسب سبب الإصابة خلال الأعوام 2007-2011

مجموع الحالات					سبب الإصابة
2011	2010	2009	2008	2007	
1864	2034	2019	2299	3552	آلات وماكينات صناعية
2288	2237	2057	2291	1713	أدوات العمل اليدوي
1203	1116	1261	1198	898	السير على الأشياء أو الارتطام بها
4880	4945	5114	5399	5308	سقوط الأشخاص
2186	2382	2639	2606	2624	سقوط الأشياء
202	215	257	229	223	مواد كيميائية
92	120	108	220	315	وسائل النقل ومعدات الرفع
22	28	37	15	19	الحيوانات ومنتجاتها
135	119	133	179	155	انفجارات و حرائق
104	134	125	114	94	التعرض للتيار الكهربائي أو اللمس
144	229	159	143	82	بيئة العمل
31	21	36	41	32	حادث جنائي
1249	1156	1194	1192	1351	حوادث الطريق
328	300	353	278	202	الاتحصار داخل أو بين الأشياء
18	15	12	12	4	التعرض للمواد المشعة
1660	1847	2015	1684	1673	عوامل أخرى
16406	16898	17519	17900	18245	المجموع

جدول رقم (10)، أعداد إصابات العمل حسب مركز الإصابة خلال الأعوام

2011-2007

مجموع الحالات					نوع الإصابة
2011	2010	2009	2008	2007	
4761	4796	4978	5040	5104	الأطراف السفلى
7338	7693	7762	8066	8216	الأطراف العليا
367	391	419	455	381	الجذع والاعضاء الداخلية
2045	2082	2330	2454	2545	الرأس
119	111	90	102	90	الرقبة
840	895	877	917	1131	الظهر
1281	1290	1416	1121	997	جميع اجزاء الجسم
16751	17258	17872	18155	18464	المجموع

جدول رقم (11)، أعداد الإصابات حسب نتيجة الإصابة خلال الأعوام

2011-2007

مجموع الحالات					نتيجة الإصابة
2011	2010	2009	2008	2007	
549	439	308	489	613	اسعاف اولي اقل من ثلاثة ايام
10893	1129	12185	11862	10972	اصابة شافية اكثر من ثلاثة ايام
3	---	---	---	3	اصابة شافية تخفيض
20	8	4	---	1	اصابة غير مستقرة
1968	1675	1176	1220	1000	حادث غير مستكمل البيانات
60	60	64	73	78	عجز 30% فاكثر
1803	2080	1922	1748	1740	عجز اقل من 30%
3	---	---	---	2	عدم ثبوت عمله في المنشأه بقرار من اللجنة المختصة
1347	1724	2167	2752	3948	ليست اصابة عمل
83	95	113	95	140	وفاه اصابية
16729	7210	17939	18239	18497	المجموع

جدول رقم (12)، تكلفة إصابات العمل، 2007 - 2011

عدد الاصابات	العام
18497	2007
18239	2008
17939	2009
17313	2010
16796	2011
88784	المجموع

تعويض إصابات العمل في قانون العمل الأردني:

إذا أصيب عامل باصابة عمل أدت الى وفاته او الحقت به ضرراً جسيماً حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى مستشفى او اي مركز طبي وتبليغ الجهات الامنية المختصة بالحادث وان يرسل اشعاراً الى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (48) ساعة من وقوع الحادث، ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب الى المستشفى او المركز الطبي لمعالجته.

كما يكون صاحب العمل مسؤولاً عن دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون للعامل الذي يصاب بمرض من امراض المهنة ناشيء عن عمله وذلك بالاستناد الى تقرير من المرجع الطبي.

إذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومنتى يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الف دينار.

وإذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً يعادل (75%) من معدل اجره اليومي اعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك اثناء مدة المعالجة التي تحدد بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفف ذلك البديل الى (65%) من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة.

اما اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (2) الملحق بقانون العمل.

وإذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسيماً واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقاً للأسس المنصوص عليها في قانون العمل على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي.

ويحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على اساس الاجر الاخير الذي يتقاضاه العامل اما اذا كان العامل عاملا بالقطعة فيحسب على اساس متوسط الاجر خلال الاشهر الستة الاخيرة من عمله.

و يتم تقدير التعويض الواجب دفعه بمقتضى قانون العمل بناء على طلب صاحب العمل او العامل او المستحقين عنه ، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض يقدره الامين العام باعتباره المفوض بتقدير التعويض، ويكون خصماً في الدعاوى المتعلقة به، وللوزير تعيين مفوضين آخرين من موظفي الوزارة لممارسة صلاحيات المفوض في اي منطقة في المملكة ، ويدفع التعويض دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار المفوض بتقديره الى ذوي العلاقة ، ولا يحول دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون دون حصول العامل او المستحقين عنه على مكافأة نهاية الخدمة اذا توافرت شروط استحقاقها.

كما لا يجوز في اي حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى احكام قانون العمل او الحجز عليه الا لدين النفقة وفيما لا يتجاوز ثلث مبلغ التعويض كما لا يجوز احواله الى اى شخص آخر غير العامل او المستحقين عنه او الادعاء بتقاص التعويض المستحق بعد وفاة العامل.

اما في حال وفاة العامل فيوزع التعويض على المستحقين عنه وفقاً للانصبة المعينة في الجدول رقم (3) الملحق بقانون العمل .

تأمين إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي رقم (7) لعام 2010

نصت المادة (25) من القانون على ان تأمين إصابات العمل يشمل الخدمات التالية:

- ✓ العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب.
- ✓ البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب إصابة العمل على أن يراعى في ذلك أحكام المادة (31) من هذا القانون.
- ✓ الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة المستحقة للمصاب.
- ✓ الرواتب الشهرية للمستحقين.
- ✓ نفقات الجنازة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه نتيجة إصابة العمل وتحدد التعليمات التنفيذية مقدارها ومن تصرف لهم.

كما نصت المادة (26) من القانون على

أ- تشمل العناية الطبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (25) من هذا القانون ما يلي:

- ✓ تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى.

- ✓ نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من سكنه إلى المكان الذي يعالج فيه والعودة منه.
- ✓ توفير الخدمات والتجهيزات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبي نوعها ومستواها.

ب- يتم إصدار التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

اما المادة 27 فقد نصت على :

أ- على المنشأة أن تقوم بنقل المؤمن عليه المصاب إثر وقوع إصابة العمل إلى جهة العلاج التي تعتمد المؤسسة وإبلاغ أقرب مركز أمني عن الإصابات التي يقرر المجلس ضرورة الإبلاغ عنها خلال أربع وعشرين ساعة من حدوثها وفقاً للتعليمات التنفيذية.

ب- تلتزم المنشأة بإشعار المؤسسة بوقوع إصابة العمل خطياً ورافاق التقرير الطبي الأولي وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وقوعها حداً اعلى، كما تلتزم المنشأة بتزويد المؤسسة بجميع ما تطلبه من وثائق وبيانات متعلقة بالاصابة.

ج- في حال تأخر المنشأة عن إشعار المؤسسة باصابة العمل وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تتحمل ما نسبته (15 %) من تكاليف العناية الطبية المترتبة وفق أحكام المادة (26) من هذا القانون وكامل البدل اليومي المستحق وفق احكام المادة (29) منه.

د- للمؤمن عليه أو لذويه الحق في إشعار المؤسسة بإصابة العمل خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وقوعها إذا لم تقم المنشأة بإشعار المؤسسة بها.

هـ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا تنتظر المؤسسة في أي إصابة عمل لم يتم إشعارها بها خلال مدة شهرين من تاريخ وقوعها، وفي هذه الحالة يحق للمصاب او لورثته الرجوع على المنشأة للمطالبة بجميع الحقوق المترتبة له.

ونصت المادة 28 على :

أ- تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يثبت شفاؤه أو عجزه او وفاته الناشئة عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب التعليمات التنفيذية.

ب- للمرجع الطبي، إذا حصلت انتكاسة للمصاب بسبب الاصابة خلال ستة أشهر من تاريخ استقرار حالته، أن يقرر حاجته مجدداً للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفق أحكام المادة (29) من هذا القانون.

ونصت المادة 29 على :

- أ- إذا حالت إصابة العمل دون أداء المؤمن عليه لعمله تلتزم المؤسسة خلال مدة تعطله الناشئ عن الإصابة بدفع بدل يومي يعادل (75 %) من أجره اليومي الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج في أحد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة أو تلك التي يقضيها المصاب في المنزل وفقاً لقرار صادر عن المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب التعليمات التنفيذية.
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يستمر صرف البدل اليومي طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة.
- ج- تتحمل المنشأة أجر الأيام الثلاثة الأولى من تاريخ وقوع الإصابة.

المادة-30

- أ- إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب فيستحق راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل بنسبة (75 %) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة ويخصص هذا الراتب من بداية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة ويوزع على المستحقين عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلي إصابي دائم فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يعادل (75%) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي، ويزاد هذا الراتب بنسبة (25%) منه إذا كان المصاب وقت مثوله امام المرجع الطبي لأول مرة بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية بناء على قرار من المرجع الطبي شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.
- ج- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم نسبته لا تقل عن (30 %) فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يحسب على أساس نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي.
- د- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (30 %) فيستحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة الذي يعادل نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة مضروباً في ستة وثلاثين شهراً.

- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلي، فيستحق المؤمن عليه راتب اعتلال شهرياً يعادل (75 %) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة، ويزداد هذا الراتب بنسبة (25 %) منه إذا كان المصاب بحاجة إلى المعونة الدائمة من الغير في أعمال حياته اليومية.
- إذا نشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه، فيخصص للمستحقين راتب تقاعد بنسبة (60 %) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة.
- إذا نجم عن الإصابة عجز جزئي دائم بنسبة لا تقل عن (30 %) يستحق المصاب راتب اعتلال شهري، يقدر على أساس نسبة ذلك العجز إلى راتب اعتلال العجز الكلي.
- إذا نجم عن الإصابة عجز جزئي دائم بنسبة تقل عن (30 %) فيستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة العجز الكلي المستحق عن ستة وثلاثين شهراً، يؤدي دفعة واحدة.
- وتتحمل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي كافة تكاليف إصابات العمل والأمراض المهنية للمؤمن عليه، بعد التحقيق فيها واعتمادها، وتشمل هذه التكاليف ما يلي:

✓ أجور العلاج والعناية الطبية، مثل أجور المستشفى والأطباء والتأهيل وغيرها.

✓ البدلات اليومية أثناء تعطل العامل عن العمل بسبب الإصابة حيث يحصل المصاب على (65 % من أجره إذا كان داخل المستشفى، أو (75 %) من أجره إذا كان خارج المستشفى.

✓ بدلات انتقال من وإلى أماكن العلاج.

وتعتبر نسبة الاشتراك أو الاقتطاع، المعمول بها في قانون الضمان الاجتماعي، متساوية لجميع المؤسسات بغض النظر عن درجة الخطورة أو مدى التقيد بتطبيق تشريعات السلامة والصحة المهنية، كما تدفع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي كافة تكاليف إصابات العمل، حتى لو تبين من خلال التحقيقات أن إهمال صاحب العمل في اتخاذ احتياطات السلامة في موقع العمل ساهم في وقوع الإصابة أو في زيادة مضاعفاتها.

الفصل الخامس

تشريعات السلامة والصحة المهنية في الأردن

هناك الكثير من القوانين والأنظمة التي تهتم بأمور السلامة المهنية في مختلف الوزارات والمؤسسات الأردنية، وأهمها مايلي:

- **الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته:**

نصت المادة 23 فقرة (ج) من الدستور الأردني على ان تحمي الدولة العمل و تضع له تشريعاً يقوم على عدة مبادئ منها تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل، كما نصت الفقرة (هـ) من نفس المادة على خضوع العامل للقواعد الصحية.

- **قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته:**

يأتي هذا القانون في مقدمة القوانين المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، حيث تهتم مواده والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بصحة وسلامة العاملين من كافة أوجهها وجوانبها، قد تم تخصيص فصل كامل في هذا التوصيف لتشريعات السلامة والصحة المهنية في قانون العمل الأردني وهو الفصل التاسع من القانون من المواد (78 - 85) كما جاء الفصل العاشر للتحديث عن اصابات العمل وامراض المهنة في المواد (86 - 96) منه .

- **قانون الصحة العامة المؤقت و تعديلاته رقم (54) لسنة 2002**

حيث نصت المادة (4) فقرة 8/أ منه على أن تعمل وزارة الصحة و بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على تحقيق الرقابة على البيئة المهنية و صحة العاملين في المصانع والمعامل والمؤسسات الصناعية والتجارية والتقييد التام بالقواعد الفنية المعتمدة في المحافظة على البيئة والصحة والسلامة المهنية.

- **قانون المواصفات و المقاييس رقم (22) لسنة 2000**

نصت المادة (17) فقرة (ج) من هذا القانون على انه على جميع المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية التقييد التام بالقواعد الفنية المعتمدة في مجال المحافظة على البيئة والصحة والسلامة المهنية.

- **قانون تنظيم العمل المهني رقم (27) لسنة 1999**

نصت المادة (4) فقرة (ج) من هذا القانون على ضرورة تحديد الشروط الخاصة لكل فئة من محلات المهن وفقاً للمعايير المقررة بما في ذلك متطلبات السلامة والصحة المهنية.

- **قانون الطاقة النووية و الإشعاعية رقم(29) لسنة 2001**

نصت المادة (16) من هذا القانون على ضرورة أن تتقيد المؤسسات أو المنشآت التي تستخدم مصادر

الأشعة بتوفير الاحتياطات اللازمة للوقاية الإشعاعية والأمان النووي بما يتناسب مع طبيعة مصدر الأشعة والخطر المتوقع وحجمه ، وتعيين ضابط للوقاية الإشعاعية والأمان النووي.

ونصت هذه المادة أيضاً على ضرورة وضع برامج للوقاية الطبية لتقويم صحة العاملين والتأكد من الملائمة المستمرة بين العمل وصحة العامل بما في ذلك إجراء الفحص الطبي المهني للعاملين بصورة دورية وذلك للتأكد من استمرارية لياقتهم الصحية للعمل، ولإكتشاف ما قد يظهر من أمراض في وقت مبكر ما أمكن.

• قانون الضمان الإجتماعي المؤقت رقم 7 لسنة 2010

يعتبر قانون الضمان الاجتماعي في العصور الحديثة مظلة اجتماعية اقتصادية تضي حماية للعمال وهم الفئات المنتجة لتمنحها بالتالي مزيداً من الشعور بالأمن والطمأنينة والاستقرار، ومع اتساع سوق العمل في الأردن وتطور أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز الحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق التغطية التأمينية ولمعالجة الثغرات والاختلالات التي كشفت خلال تطبيق القانون السابق رقم 19 لسنة 2011 ولضمان ديمومة النظام للأجيال الحالية والمستقبلية صدر القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 ليحل محل القانون السابق والذي بدأ تطبيقه في 2010/5/1 حيث يشمل القانون الجديد التأمينات التالية :

• تأمين إصابات العمل.

• تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

• تأمين الأمومة.

• تأمين التعطل عن العمل.

كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من الفئات المبينة تالياً ممن لا تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة دون أي تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو شكله وأياً كانت طبيعة الأجر شريطة أن لا يقل الأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أساسه عن أي منهم عن الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل النافذ وسواء أكان أداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أم خارجها مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الازدواج في التأمينات:

• جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ.

• العاملون لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنون العاملون في منشأتهم على أن تحدد التعليمات التنفيذية الأحكام المتعلقة بشمولهم بما في ذلك ساعات العمل والاجازات والراحة والتفتيش وأجورهم المشمولة بأحكام هذا القانون.

• الموظفون غير التابعين للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري.

- الأشخاص الاردنيون العاملون لدى البعثات الاقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها.
- تعليمات السلامة والصحة المهنية :

تم اصدار تعليمات السلامة والصحة المهنية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي استنادا الى توصية لجنة التنمية الاقتصادية وفقا لاحكام المادة 107/ب من قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم 7 لسنة 2010 وذلك بتاريخ 2011/5/3 حيث هذه التعليمات المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في مواقع العمل. كما تعتمد التعليمات المعايير التالية لتقييم مدى التزام المنشأة:

1. التزام الإدارة العليا في المنشأة بالسلامة والصحة المهنية من خلال سياسات وأهداف وبرامج وخطط مكتوبة والإجراءات المتخذة لإدارة فاعلة.
2. تحديد المخاطر المهنية وتدابير الوقاية والتحكم والسيطرة عليها.
3. مشاركة العمال وممثلهم في جوانب السلامة والصحة المهنية.
4. تقييم البيئة العامة لمواقع العمل في المنشأة.
5. كفاءة العاملين والتدريب على السلامة والصحة المهنية لجميع فئات العمال.
6. الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها.
7. تفتيش وتقصى الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل وآثارها على السلامة والصحة المهنية.
8. الخدمات والفحوصات الطبية للعاملين.
9. رصد وقياس وتقييم أداء السلامة والصحة المهنية.
10. إدارة وتوثيق نظام وبرنامج السلامة والصحة المهنية.
11. عدد إصابات العمل وعدد الوفيات الناشئة عنها وتكرارها في المنشأة ومدى ارتفاعها عن مستوياتها الطبيعية في النشاط أو القطاع الذي تندرج ضمنه المنشأة.
12. شدة الإصابات المتحققة في المنشأة وطبيعتها ومدى ارتفاعها عن مستوياتها الطبيعية في النشاط أو القطاع الذي تندرج ضمنه المنشأة.

حيث تتولى الإدارة التأكد من مدى التزام المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية

وأدواتها في مواقع العمل من خلال التقييم والتفتيش الميداني الذي تجر به أو تعتمد وفقاً لنماذج التقييم والتفتيش التي يعتمدها المدير العام.

كما يتم تقييم مدى التزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية بتقييم بيئة العمل من خلال الزيارات الميدانية التي تجريها الإدارة أو يعتمدها المدير العام والبيانات المتوفرة لدى المؤسسة.

كما نصت التعليمات على انه يتم تبليغ المنشأة من خلال الإدارة بمخالفتها لتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية. كما يحق للمنشأة التقدم بطلب إعادة تقييم مدى التزامها بشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية بعد مرور (90) يوم من اليوم التالي لتاريخ التبليغ. كما نصت هذه التعليمات على مهام مفتش السلامة والصحة المهنية وهي :

- التحقق من مدى التزام المنشأة بشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية.
- التحقق من مدى التزام المنشأة والمؤمن عليه المصاب بالتعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.

• تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة لسنة 2003

يتوجب على صاحب العمل بموجب المادة (7) من هذه التعليمات أن يقوم بتدريب العاملين المعنيين على الطرق السليمة لتداول وإدارة النفايات الخطرة، وتزويدهم بمعدات الوقاية الشخصية اللازمة، مع ضرورة الالتزام بإجراء الفحوصات الطبية الأولية والدورية اللازمة لهؤلاء العاملين.

القوانين الأخرى التي تتناول بعض المواضيع المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالسلامة والصحة المهنية هي:

- قانون الدفاع المدني.
- قانون حماية البيئة رقم 1 لسنة 2003
- قانون الزراعة رقم 44 لسنة 2002
- قانون الحرف والصناعات لسنة 1953

الفصل السادس

تشريعات السلامة والصحة المهنية

في قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996

أولاً: الفصل التاسع (السلامة والصحة المهنية):

يبين هذا الفصل واجبات والتزامات صاحب العمل بخصوص توفير متطلبات السلامة والصحة المهنية في المؤسسة، وواجبات العمال من حيث التقيد بشروط وتعليمات السلامة، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية وصلاحيات مفتش العمل التي يخوله القانون اتخاذها بحق أصحاب العمل الذين يخالفون هذه التشريعات.

ثانياً: الفصل العاشر (إصابات العمل):

تطبق أحكام هذا الفصل على العمال الذين لا تسري عليهم أحكام قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بإصابات العمل وأمراض المهنة، ويوضح مسؤوليات والتزامات صاحب العمل اتجاه العامل في حالة تعرضه لإصابة عمل أو إصابته بأحد الأمراض المهنية، بما في ذلك تبليغ وزارة العمل عن إصابات العمل و تحمل نفقات العلاج ودفع التعويض وبدل التعطل الذي يقدره المفوض بتقدير التعويض استناداً لأحكام هذا الفصل.

الملحق رقم (1) في نهاية هذا التوصيف يحتوي على نص تشريعات السلامة والصحة المهنية الرئيسية كما وردت في القانون.

ثالثاً: الأنظمة الصادرة بموجب قانون العمل والمتعلقة بالسلامة والصحة المهنية:

أ- نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية رقم (7) لسنة 1998

يلزم هذا النظام أصحاب العمل بتعيين كادر سلامة وصحة مهنية مؤهل ومتفرغ وفقاً لعدد العاملين في المؤسسة، كما هو مبين بالجدول رقم (13)، ليقوم بمتابعة أمور وموضوعات السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، وتشكيل لجنة سلامة وصحة مهنية برئاسة المدير العام، ومشرف السلامة والصحة المهنية نائباً للرئيس ومقررًا للجنة، وعضوية رؤساء الأقسام وممثلين عن العمال، على أن تجتمع اللجنة بشكل دوري لبحث قضايا السلامة والصحة المهنية داخل المؤسسة.

جدول رقم (13)، كادر السلامة والصحة المهنية في المؤسسات وفقاً لمتطلبات قانون العمل الأردني

عدد العمال	مشرف أخصائي	فني متفرغ	لجنة سلامة وصحة مهنية
50-20	—	1	—
200-51	—	1	1
500-201	1	2	1
1000-501	2	3	1
لكل ألف زيادة على ما سبق	1	2	1

يحدد قانون العمل الأردني معهد السلامة والصحة المهنية كجهة معتمدة وحيدة لتأهيل وتخريج أخصائيي وفنيي السلامة والصحة المهنية، ويخرج المعهد حوالي 26 اخصائي و 77 فني في كل عام، إلا أن العدد الفعلي المطلوب لتطبيق القانون يعتبر أكبر من هذا العدد بكثير. الجدول رقم (14) يبين أعداد أخصائيي وفنيي السلامة والصحة المهنية المتوفرة واللازمة في حالة التزام كافة المؤسسات بالقانون.

جدول رقم (14)، الأعداد المطلوبة والمتوفرة من أخصائيي وفنيي السلامة والصحة المهنية

أخصائيي السلامة والصحة المهنية			فنيي السلامة والصحة المهنية			عدد المؤسسات في الأردن	حجم المؤسسة وفقاً لعدد العاملين
حجم النقص	العدد المتوفر	العدد المطلوب	حجم النقص	العدد المتوفر	العدد المطلوب		
222	221	-	3212	708	1943	1943	50 - 20
		-			1067	1067	200 - 51
		253			506	253	500 - 201
		150			225	75	1000 - 501
		40			80	40	أكثر من 1000
		443			3920	المجموع	

ب- نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (42) لسنة 1998 يلزم هذا النظام أصحاب العمل بإنشاء وحدة طبية وتعيين كادر طبي، من أطباء وممرضين، وفقاً لعدد العاملين في المؤسسة، كما هو مبين بالجدول رقم (15)، وذلك بهدف متابعة الوضع الصحي في المؤسسة للوقاية من التأثيرات السلبية للعمل على صحة العاملين بالإضافة لدورهم في علاج العاملين وتوعيتهم من المخاطر المختلفة لبيئة العمل، كما يلزم هذا النظام أصحاب العمل بإجراء الفحوصات الأولية والدورية للعاملين للتأكد من لياقتهم الصحية قبل مباشرة العمل وأثناءه.

الجزء المتعلق بتعيين أخصائيي طب عمل غير قابل للتطبيق من الناحية العملية لعدم توفر العدد الكافي من هؤلاء الأخصائيين في الأردن، كما هو مبين في الجدول رقم (16).

جدول رقم (15)، الكادر الطبي في المؤسسات وفقاً لمتطلبات قانون العمل الأردني

وحدة طبية	ممرض متفرغ	طبيب		عدد العمال
		متفرغ	غير متفرغ	
—	—	—	1	100-50
1	2	1	—	500-101
1	3	2	—	1000-501
1	4	* 3	—	1001* فما فوق

*على أن يكون أحد هؤلاء الأطباء أخصائي طب عمل

جدول رقم (16)، العدد المطلوب والمتوفر من أخصائيي طب العمل

أخصائيي طب العمل			عدد المؤسسات في الأردن	حجم المؤسسة وفقاً لعدد العاملين
حجم النقص	العدد المتوفر	العدد المطلوب		
18	22	40	40	أكثر من 1000 عامل

ج- نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكينات الصناعية ومواقع العمل رقم (43) لسنة 1998 يلزم هذا النظام أصحاب العمل باتخاذ الاحتياطات والإجراءات الكافية للوقاية والسلامة من المخاطر الميكانيكية والكهربائية والكيميائية للآلات والماكينات الصناعية ومواقع العمل وفقاً للتفصيلات الواردة في مواد النظام.

رابعاً: التعليمات الصادرة بموجب قانون العمل والمتعلقة بالسلامة والصحة المهنية:

• تعليمات القطاعات الخاضعة لأحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية صادرة بموجب احكام المادة (3) من نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات رقم (7) لسنة 1998

تبين هذه التعليمات نوعية وطبيعة عمل المؤسسات الملزمة بتطبيق مواد نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات.

• التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل صادرة بمقتضى المادة (79) من قانون العمل :

تبين هذه التعليمات معدات الوقاية الشخصية الواجب توفيرها للعاملين حسب طبيعة عملهم والأخطار المعرضين لها مثل خوذ الرأس، النظارات الواقية، واقيات السمع، الكمامات وأقنعة الوجه، القفازات، ملابس العمل... الخ. كما تحدد مواصفات غرف الاستراحة وتغيير الملابس وأماكن تناول الطعام الخاصة بالعمال، وتشتمل هذه التعليمات على جداول تبين الحدود العتبية للعوامل الفيزيائية في بيئة العمل مثل الإضاءة والضجيج وغيرها.

• تعليمات الفحص الطبي الأولي للعمال في المؤسسات والصادرة استناداً لاحكام المادة (83) من قانون العمل والمادة (3) من نظام العناية الطبية والوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (42) لسنة 1998 والصادر بمقتضى الفقرة ب من من المادة (85) من قانون العمل الاردني :

تبين هذه التعليمات القطاعات التي يجب إجراء الفحص الطبي الأولي للعاملين فيها ونموذج خاص لإجراء هذا الفحص.

• تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات والصادرة استناداً لاحكام المادتين (4) و (10) من نظام العناية الطبية والوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (42) لسنة 1998 الصادر بمقتضى الفقرة ب من المادة (85) من قانون العمل :

تبين هذه التعليمات القطاعات التي يجب إجراء الفحص الطبي الدوري للعاملين فيها والفترات الزمنية اللازمة لإجرائه وفقاً لخطورة العمل، كما تتضمن التعليمات نموذجاً خاصاً بإجراء هذا الفحص.

خامساً: القرارات الصادرة بموجب احكام قانون العمل والمتعلقة بالسلامة والصحة المهنية :

• قرار صادر عن وزير العمل خاص بوسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسات لسنة 1997
يبين هذا القرار مسؤولية صاحب العمل بتوفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعاملين في أماكن العمل
وبيين المواد الطبية اللازمة والواجب توفيرها للإسعافات الأولية.

• قرار صادر عن وزير العمل خاص بمستوى وجهات تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية في
المؤسسات لسنة 2002

يبين هذا القرار المؤهلات العلمية والدورات التدريبية التي يجب أن يحصل عليها مشرفو السلامة والصحة
المهنية في المؤسسات ليتم اعتمادهم من قبل وزارة العمل كأخصائيي أو فنيي سلامة وصحة مهنية.

• قرار صادر عن وزير العمل خاص باعتماد مرجع طبي لسنة 2002

يحدد هذا القرار الجهات الطبية المعتمدة كمرجع طبي فيما يتعلق بإصابات العمل والأمراض المهنية.

• قرار صادر عن وزير العمل خاص بالنموذج الواجب على صاحب العمل أو المدير المسئول تعبئته
للتبليغ عن أية أمراض مهنية في حالة وجودها أو الاشتباه بها لدى العاملين لديه لسنة 1999

حيث يحدد هذا القرار النموذج الذي يجب تعبئته من قبل صاحب العمل أو المدير المسئول لتبليغ مديرية
السلامة والصحة المهنية في الوزارة عن وجود اي امراض مهنية او الاشتباه بها لدى العاملين لديه .

سادساً: محتويات أخرى خاصة بالسلامة والصحة المهنية في قانون العمل الأردني:

أ- إشعار بإصابات العمل للعمال غير الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي:

يجب تعبئته من قبل صاحب العمل وإرساله للوزارة خلال(48) ساعة من وقع الإصابة

ب- دول الحدود العتبية المسموح بها لتعرض العاملين للمواد الكيماوية:

يتضمن هذا الجدول الحدود العتبية التي يسمح بالتعرض لها في بيئة العمل للمواد الكيماوية المختلفة.

ج- جدول بالإصابات المهنية والنسب المقدرة للعجز الناشئ عنها:

يشتمل هذا الجدول على نسبة العجز المقدرة لكل عضو من أعضاء جسم الإنسان في حالة تأثره
بإصابات العمل

د- إشعار بإصابات العمل المميتة للعمال غير الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي:

يجب تعبئة هذا النموذج من قبل صاحب العمل وإرساله للوزارة خلال ساعة من حدوث الوفاة.

وبالتالي فإن هذه التشريعات تغطي معظم جوانب السلامة والصحة المهنية، إلا أن هناك بعض السلبات التي تجعل بعضها صعب التطبيق وذلك لما يلي :

- 1- بعض هذه التشريعات بحاجة إلى مراجعة وتعديل لمواكبة التطورات التي تطرأ على مستوى العمل، خاصة نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية ونظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعاملين في المؤسسات، حيث يتوجب على كل مؤسسة، وفقاً لهذين النظامين، تعيين كادر طبي وكادر سلامة وصحة مهنية يزداد بازدياد عدد العاملين فيها، فمثلاً المؤسسة التي يزيد عدد العاملين فيها عن ألف عامل عليها تعيين ثلاثة أطباء متفرغين، أحدهم أخصائي طب مهني، وأربعة ممرضين، وثلاثة أخصائيين وأربعة فنيين للسلامة والصحة المهنية، هذين النظامين حددا هذه المتطلبات وفقاً لعدد العاملين فقط، ودون أخذ موقع المؤسسة أو طبيعة ومدى خطورة العمل فيها بعين الاعتبار.
- 2- بعض هذه التشريعات غير قابل للتطبيق من الناحية العملية بسبب عدم توفر العدد الكافي من الأطباء وأخصائيي السلامة والصحة المهنية لتلبية هذه المتطلبات، فمثلاً، يتجاوز عدد المؤسسات التي تستخدم أكثر من ألف عامل الستين مؤسسة، ويتوجب على كل منها تعيين أخصائي طب مهني متفرغ، في حين أن عدد هؤلاء الأخصائيين في المملكة لا يصل إلى ربع هذا العدد.
- 3- عدم شمول هذه التشريعات للعديد من الجوانب المهمة في السلامة والصحة المهنية، فهي مثلاً لا تغطي بشكل واضح مخاطر البويلرات والمصاعد والرافعات، والتي تتسبب في العديد من حوادث العمل والإصابات والوفيات في الأردن كل عام.
- 4- لا يوجد في التشريعات ما يشير بوضوح إلى صلاحية مفتشي العمل في دخول أماكن سكن العمال التي توفرها الشركة، والتفتيش عليها، والتي قد تكون مصدراً للأمراض والعديد من المخاطر، وهذا الموضوع لم يكن ذا أهمية تذكر قبل استحداث المناطق الصناعية المؤهلة، والتي تستخدم عشرات الآلاف من العمال الوافدين الذين يقيمون في مساكن توفرها المؤسسات التي يعملون فيها.
- 5- العاملون في القطاع العام والبلديات غير مشمولين أيضاً بأحكام هذا القانون رغم أن المخاطر التي يتعرضون لها في أماكن عملهم لا تختلف عن المخاطر التي يتعرض لها العاملون في القطاعات الأخرى.
- 6- عدم وضوح بعض التشريعات، وإمكانية تفسيرها بأكثر من طريقة، مما يخلق بعض الصعوبات، ويترك مجالاً كبيراً للإجتهادات، في تطبيقه ومثال ذلك النظام الخاص بعمال الزراعة حيث تم شمولهم بأحكام قانون العمل وذلك بموجب المادة 3/أ من قانون العمل كما نصت المادة 3/ب من نفس القانون على ان يصدر نظام خاص بعمال الزراعة الا انه لم يصدر هذا النظام لغاية اللحظة بالرغم من المخاطر التي يتعرضون لها كالمواد الكيماوية والمبيدات الحشرية... الخ .

الفصل السابع

الجهات الحكومية المعنية بالسلافة والصحة المهنية في الأردن

أولاً: وزارة العمل:

تعتبر مراقبة أماكن العمل والتفتيش عليها للتأكد من توفر بيئة عمل صحية وأمنة أحد أهم المهام التي تقوم بها وزارة العمل والتي تولي اهتماماً بالغاً بصحة وسلامة العاملين في كافة قطاعات ومواقع العمل، وتسعى باستمرار إلى تطوير وتعديل الأنظمة والقوانين لتواجه المخاطر المتزايدة التي يتعرض لها العاملون مع تسارع عجلة النهضة الصناعية في البلاد وتقوم الوزارة بأنشطتها المختلفة في هذا المجال من خلال المفتشين في مديرية السلافة والصحة المهنية.

قسم السلافة والصحة المهنية:

يتكون قسم السلافة والصحة المهنية في وزارة العمل من :

1. قسم السلافة والصحة المهنية الرئيسي في مركز الوزارة.
2. قسم سلافة وصحة مهنية في مديرية العمل في كل محافظة من محافظات المملكة.

الأهداف التي تسعى وزارة العمل لتحقيقها من خلال قسم السلافة والصحة المهنية:

- تحقيق أعلى نسبة من التزام المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها بتطبيق كافة الأنظمة والتشريعات المتعلقة بالسلافة والصحة المهنية في قانون العمل الأردني.
- توفير بيئة وظروف عمل صحية وأمنة لجميع العاملين بمن فيهم العاملون في الإنشاءات والمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم.
- تقليل عدد حوادث وإصابات العمل والخسائر الناجمة عنها في كافة القطاعات بأكبر قدر ممكن.
- خلق وتطوير ثقافة سلامة وصحة مهنية ورفع مستوى الوعي بهذه الأمور لدى كافة شرائح المجتمع خاصة الطلاب والعمال وأصحاب العمل.
- تشجيع أصحاب العمل على تجاوز الحد الأدنى الذي ينص عليه القانون والمبادرة بتطبيق برامج السلافة والصحة المهنية الطوعية مثل أنظمة إدارة السلافة والصحة المهنية (OSHMS) أو (OHSAS 18001)، خاصة في المؤسسات الصناعية الكبيرة، وذلك عن طريق تعريفهم بالفوائد الكثيرة لهذه البرامج، ومردودها الإيجابي على العملية الإنتاجية بشكل عام.

كادر مديرية السلامة والصحة المهنية:

يعمل في وزارة العمل حاليا (123) مفتشا من جميع التخصصات حيث يوجد منهم (27) مهندسا ، كما هو مبين في الجدول رقم (17).

جدول رقم (17)، كادر مديرية السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل

العدد الإجمالي	التخصص
8	الهندسة الكيماوية
1	الهندسة الكهربائية
4	الهندسة الميكانيكية
4	الهندسة الزراعية
1	هندسة مدنية
5	هندسة صناعية
2	هندسة اتصالات
2	هندسة اجهزة طبية
27	المجموع

يتوزع كادر مديرية السلامة والصحة المهنية على عدة مديريات عمل في المملكة، كما تتم تغطية بعض المديریات والمناطق الأخرى من خلال أنشطة وجولات بعض اللجان المختصة بالسلامة والصحة المهنية، والتي تشارك فيها وزارة العمل مع بعض الجهات المعنية الأخرى .

الأجهزة التي يتم استخدامها من قبل مفتشي السلامة والصحة المهنية :

قامت وزارة العمل بشراء اجهزة قياس حديثة خاصة بالسلامة والصحة المهنية وذلك لمواكبة التطورات التي طرأت في هذا المجال وذلك في عام 2011 وتم توزيع هذه الاجهزة على مفتشين الميدان في المديریات بالاضافة الى مركز الوزارة .

جدول رقم (18)، الاجهزة التي يستخدمها مفتشو السلامة والصحة المهنية لقياس بيئة العمل

عدد الاجهزة	اجهزة قياس بيئة العمل
13	قياس الحرارة والرطوبة
13	قياس شدة الاضاءة
13	قياس الضوضاء
13	قياس تركيز الغازات
13	قياس تركيز الغبار
8	قياس الاشعاع
8	قياس الاهتزاز

الأهداف التي تسعى وزارة العمل لتحقيقها من خلال كوادرات السلامة والصحة المهنية:

1. التزام المؤسسات بتطبيق كافة الأنظمة والتشريعات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية في قانون العمل الأردني.
2. توفير بيئة وظروف عمل صحية وأمنة لجميع العاملين.
3. تقليل عدد حوادث وإصابات العمل والخسائر الناجمة عنها في كافة القطاعات بأكبر قدر ممكن.
4. خلق وتطوير ثقافة سلامة وصحة مهنية ورفع مستوى الوعي بهذه الأمور للعمال واصحاب العمل.
5. تطوير وتعديل الأنظمة والقوانين لتنماشى مع التغيرات الحالية ولتواجه المخاطر المتزايدة التي يتعرض لها العاملون.

مسؤولية وزارة العمل :

تتولى وزارة العمل المهام والمسؤوليات التالية :

1. تنظيم قطاع العمل وتحديث تشريعاته لتلبي الاحتياجات المتجددة لسوق العمل في ضوء التطورات الاجتماعية والاقتصادية ضمن إطار يحفظ حقوق أطراف الإنتاج ويساهم في تشجيع الاستثمارات الأجنبية .

2. المساهمة في تطوير القوى العاملة من خلال مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني.
3. لمشاركة في مشاريع تنمية الموارد البشرية وتطوير القوى العاملة.
4. تطبيق قانون تنظيم العمل المهني.
5. تنظيم العمالة الوافدة في سوق العمل الأردني.
6. العمل على توفير فرص العمل وتشغيل الأردنيين.
7. اعادة تنظيم وهيكله الوزارة لتمكينها من تحقيق أهدافها بفاعلية.
8. بناء قاعدة بيانات سوق العمل.
9. تعزيز الشراكة والتعاون مع القطاع الخاص.
10. تعزيز الشراكة والتعاون الإقليمي والدولي.
11. تعزيز الشراكة والتعاون مع مؤسسات إعداد وتنمية القوى البشرية مراقبة مدى إلتزام المؤسسات بتشريعات السلامة والصحة المهنية واتخاذ التدابير اللازمة لذلك والتي تشمل :

1- الإنذار .

2- المخالفة .

3- الإغلاق .

مهام قسم السلامة والصحة المهنية

1. التفتيش : حيث تقوم كل مديرية بإعداد برنامج زيارات للمؤسسات التابعة لها، ويراعى عند وضع البرنامج عدد العاملين في المؤسسة وحجم المخاطر فيها، ويمكن أن تكون الزيارات التفتيشية من أحد الأنواع التالية:

- زيارة أولى
- زيارة دورية
- زيارة متابعة
- زيارة بناء على شكوى
- زيارة للتحقيق في حوادث وإصابات العمل

2. المساهمة في رفع الوعي بأمر السلامة والصحة المهنية .
3. تمثيل وزارة العمل في اللجان الفنية المختلفة المعنية بالسلامة والصحة المهنية.
4. التعاون مع مؤسسة التدريب المهني/ معهد السلامة والصحة المهنية.
5. تنظيم أنشطة الأسبوع الوطني للسلامة والصحة
6. اجراء القياسات البيئية اللازمة باستخدام الاجهزة المناسبة.
7. إعداد الخطة السنوية لتنفيذ برامج القسم ومهامه ومتابعة تنفيذها.
8. اعتماد مشرفي ولجان السلامة والصحة المهنية في المؤسسات استناداً لأحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية رقم 7 لسنة 1998 والإشراف على تأهيلهم ومتابعة عملهم.
9. اعتماد الممرضين والأطباء في المؤسسات استناداً لأحكام نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية رقم 42 لسنة 1998 ومتابعة عملهم.
10. متابعة إجراء الفحوص الطبية المهنية الأولية والدورية للعمال.
11. متابعة الشكاوي المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والتنسيق مع المديریات المعنية لمتابعتها.
12. تقديم تقارير شهرية عن نشاطات القسم وإنجازاته.
13. متابعة إصابات العمل والأمراض المهنية الواردة للقسم والتحقق فيها بعد التأكد من عدم خضوعها لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
14. تحويل المصابون إلى المرجع الطبي المعتمد لبيان الوضع الصحي النهائي ونسبة العجز ومدة التعطل.
15. احتساب التعويض في الحالات التي لا تسري عليها أحكام الضمان الاجتماعي.
16. إعداد تقارير عن إصابات وحوادث العمل ونشاطات القسم بشكل دوري.

جدول رقم (19)، إنجازات مديرية التفتيش خلال الفترة 2007 - 2011

السنة	الزيارات التفتيشية والإجراءات القانونية				تسوية شكاوي إصابات عمل	اعتماد أخصائيي وفنيي ص م	اعتماد لجان سلامة وصحة مهنية	اعتماد أطباء	اعتماد ممرض
	مجموع الزيارات	نصح وإرشاد	إنذار	مخالفة					
2007	69869	69869	917	6216	74	121	77	64	71
2008	55960	17894	658	5236	55	103	66	39	60
2009	48640	18688	1794	15192	45	142	96	33	49
2010	53825	8589	3048	11256	79	149	119	81	69
2011	51661	5812	2708	14523	74	138	112	63	46

الإجراءات التي تقوم بها وزارة العمل لتطبيق تشريعات السلامة والصحة المهنية:

يقوم كل مفتش سلامة صحة مهنية بإعداد برنامج زيارات في بداية كل شهر للمؤسسات التابعة للمديرية التي يعمل فيها، ويراعى عند وضع البرنامج عدد العاملين في المؤسسة وحجم المخاطر فيها. ويمكن أن تكون الزيارات التفتيشية من أحد الأنواع التالية:

1. زيارة أولية، للمؤسسات الجديدة والتي لم يسبق زيارتها، حيث يتم عمل ملف جديد لها وتوثيق البيانات الخاصة بها لحفظها في سجل المديرية.
2. زيارة دورية، لكافة المؤسسات بشكل دوري، لفرض الرقابة الدائمة والتأكد من استمرارية التقيد بأحكام القانون.
3. زيارة متابعة، للمؤسسات التي تبين وجود مخلفات فيها وأعطيت مهلة زمنية لإزالتها.
4. زيارة بناء على شكاوى، للمؤسسات التي يرد للمديرية شكاوي حول عدم تقيدها بأحكام القانون أو وجود مخاطر معينة تهدد صحة وسلامة العاملين.
5. زيارة للتحقيق في حوادث وإصابات العمل. يقوم مفتشو المديرية بزيارة المؤسسات في حالة وقوع حوادث وإصابات عمل للتحقيق فيها وبيان أسبابه ودراسة الإجراءات الممكنة لتجنب تكرارها.

الإجراءات القانونية:

عند زيارة المؤسسة يقوم المفتش بتعبئة نموذج التفتيش الخاص بالسلامة والصحة المهنية، ويوضح من خلاله مدى تقييد المؤسسة بأحكام القانون ويدون الملاحظات، وفي حالة وجود مخالفات يمكن أن يتبع أي من الإجراءات التالية:

1. عادة يتم تحرير تقرير نصح وإرشاد للمؤسسة في الزيارة الأولى، يبين المفتش من خلاله لصاحب العمل أهمية تطبيق تشريعات السلامة والصحة المهنية في المؤسسة، ويحدد زيارة متابعة يعتمد موعدها على طبيعة وشدة المخالفة.
2. إذا تبين من خلال زيارة المتابعة أن المؤسسة مازالت تخالف أحكام القانون فيمكن تحرير إنذار والطلب من صاحب العمل أن يمثله، إزالة المخالفة خلال فترة الإنذار.
3. في حالة استمرار المخالفة وعدم ازالتها، يتم تحرير مخالفة مالية عن طريق المحكمة، وتتضاعف في حالة التكرار.
4. يمكن أن ينسب مفتش السلامة والصحة المهنية بإغلاق المؤسسة أو وقف الإنتاج فيها بشكل كلي أو جزئي إذا كانت المخالفات بالغة الخطورة وتهدد صحة وسلامة العاملين حيث يتطلب هذا الاجراء قرار وزير العمل بهذا الخصوص.

العقبات التي تعيق عمل قسم السلامة والصحة المهنية:

1. نقص في كادر المفتشين الحاليين .
 2. نقص في بعض الدورات المتخصصة وذلك لتطوير وتحديث معلومات المفتشين لمواكبة التطورات التي تطرأ في مجال السلامة والصحة المهنية بالإضافة الى الاطلاع على تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.
 3. تم وضع نظام محوسب خاص بالتفتيش الا انه لا يحتوي على بيانات كافية عن الشركات .
- هذه الصعوبات أو العقبات تؤدي إلى عدم قيام قسم السلامة والصحة المهنية بالوزارة بمهامه بالشكل المطلوب .

ثانياً: وزارة الصحة:

تقوم وزارة الصحة بعدة أنشطة في مجال الصحة المهنية وذلك من خلال مديرية الصحة المهنية، ومختبرات صحة البيئة، وتتكون مديرية الصحة المهنية من قسمين:

- قسم الطب المهني

- قسم الاصحاح المهني

كما تقوم مديريةية الصحة المهنية بالمهام التالية :

- اجراء فحوصات طبية ومهنية وقائية أولية ودورية.
 - الاشراف والرقابة على سلامة اجراءات الفحوص الطبية الوقائية في الصحة المهنية.
 - التفتيش على توفر اشتراطات السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل .
 - المشاركة في ترخيص المنشآت الصناعية الجديدة.
 - تدريب الكوادر الطبية المساندة في مجال الطب المهني والصحة المهنية.
- بالاضافة الى عمل فحص مستويات الضجيج، الإنارة، الغازات (الكليّة والقابلة للإستنشاق)، والمعادن الثقيلة.
- الجدول رقم (20) يبين عدد الزيارات التفتيشية والقياسات البيئية، والجدول رقم (20) يبين الفحوصات الطبية التي قامت بها مديريةية الصحة المهنية خلال السنوات الخمسة الماضية.

جدول رقم (20)، الزيارات الميدانية والقياسات البيئية، مديريةية الصحة المهنية، 2007-2011

2011	2010	2009	2008	2007	نوع الزيارة
900	110	53	49	69	زيارة لإجراء كشف اولي
1386	508	468	478	281	زيارة لإجراء كشف متابعة
794	114	115	97	98	زيارة لإجراء كشف مشترك
184	24	55	35	63	زيارة لإجراء فحوصات طبية
153	15	38	31	57	زيارة لإجراء قياسات بيئية
3417	771	729	690	568	مجموع الزيارات
493	232	427	325	403	القياسات البيئية

جدول رقم (21)، الفحوصات الطبية التي قامت بها مديرية الصحة المهنية، 2007-2011

2011	2010	2009	2008	2007	نوع الفحص
2095	1249	932	454	285	الفحوصات الطبية السريرية
6204	2280	1698	992	1474	اختبارات وظائف الرئة
6076	3786	1623	1312	1179	تخطيط السمع
0	37	0	0	0	عينات دم لتحديد مستوى الرصاص
14375	7352	4253	2758	2938	المجموع

ويتكون كادر مديرية الصحة المهنية من 16 مختص، كما هو مبين في الجدول رقم 22

جدول رقم (22)، كادر السلامة والصحة المهنية في وزارة الصحة

العدد	التخصص	الدرجة العلمية	المسمى الوظيفي	الرقم
1	طب مجتمع	البورء الاردني	مدير ادارة الرعاية الصحية الأولية	1
1	طب وقائي	البورء الأردني	مدير الصحة المهنية	2
3	صحة مهنية	البورء الأردني	اختصاصي صحة مهنية	3
2	صحة مهنية	ماجستير	طبيب صحة مهنية	4
2	صحة مهنية	دبلوم دراسات عليا	طبيب صحة مهنية	5
5	طب مجتمع	دبلوم دراسات عليا	طبيب صحة مهنية	6
2	طب وجراحة	بكالوريوس	طبيب صحة مهنية	7
	كافة اطباء المراكز الصحية في المملكة	بكالوريوس طب وجراحه	طبيب عام	8

القوانين واللائحة التي تستند إليها المديرية في عملها فيما يخص السلامة والصحة المهنية :

- قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 .
- قانون الحرف والصناعات رقم 56 لسنة 1953 .
- قانون العمل .

كما تقوم المديرية باتخاذ الاجراءات التالية بحق المخالفين :

- التوجيه والارشاد
- التنبيه الشفوي
- اذار خطي
- مخالفة /تحويل الى المحاكم
- ايقاف عن العمل
- الاغلاق

التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية للموظفين:

تقوم المديرية بتوفير الدورات والتدريب كما هو مبين في الجدول رقم (23)

جدول رقم (23)، التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية

ملاحظات	الجهات المنفذة	المدة	نوع التدريب
	منظمات وهيئات دولية	حسب البرنامج	دورات خارجية
	وزارة الصحة	اسبوع	دورات طب مهني
غير منتظم	معهد السلامة والصحة المهنية	حسب البرنامج	دورات سلامة وصحة مهنية
	وزارة الصحة	أسبوع	دورات تقييم المخاطر المهنية
	وزارة الصحة + وزارة البيئة	يوم واحد	ورشات متخصصة في تقييم الأثر البيئي

النشاطات التي تقدمها المديرية في مجال السلامة والصحة المهنية كما هو مبين في الجدول رقم (24)

جدول رقم (24), نشاطات مديرية السلامة والصحة المهنية

الجهات المستهدفة	مدة النشاط	النشاط
الأطباء والفنيين	حسب الحاجة	تقييم المخاطر المهنية
مراقبي الصحة والفنيين	أسبوع	القياسات المهنية
الأطباء	اسبوع / حسب الحاجة	اجراء الفحوص الطبية المهنية الوقائية

كما قامت وزارة الصحة بتخصيص مبلغ وقدره 25000 دينار للمديرية وذلك ضمن موازنتها لعام 2012.

الفحوصات التي تقوم بها المديرية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية:

- فحص كفاءة وظائف الرئة .
- فحص تخطيط السمع .
- الفحص السريري .
- كافة انواع التحاليل المخبرية والكيمائية للدم والأنسجة وسوائل الجسم .
- التصوير بالأشعة .
- التصوير بالأشعة فوق الصوتية .
- الكشف على أنواع الاسبست .
- قياس مستوى شدة المجال الكهرومغناطيسي .
- الانبعاثات الاشعاعية .
- اجراء الدراسات الوبائية للمناطق المحيطة في المصانع .

الاجهزة والمعدات التي تستخدمها المديرية في اجراء القياسات البيئية والفحوصات الطبية :

تستخدم المديرية عدة اجهزة لاجراء قياسات البيئة والفحوصات الطبية كما هو مبين بالجدول ادناه .

الجدول رقم (25)، الاجهزة التي تستخدمها المديرية في اجراء القياسات البيئية والفحوصات الطبية

اسم الجهاز	العدد المتوفر	مجال أو طبيعة الاستخدام
عيادة طب مهني مجهزة	3	فحوصات طبية مهنية
معدات الفحص الطبي الميداني	بعدد الفرق 2	فحوصات طبية مهنية
جهاز قياس فحص كفاءة الرئة	6	فحوصات طبية مهنية
أجهزة فحص تخطيط السمع	6	فحوصات طبية مهنية
جهاز قياس مستوى الضجيج	1	
جهاز قياس سرعة الضجيج	2	
جهاز قياس الانارة	3	
جهاز قياس الاغبرة	1	
جهاز قياس حرارة وسرعة الرياح	1	

ثالثاً: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي:

تلعب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي دوراً مهماً في السلامة والصحة المهنية في الأردن من خلال المهام التالية:

1. تقييم بيانات العمل في المنشآت والتفتيش على مدى التزام المنشآت بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وفق التشريعات النافذة واعداد تقارير فيها .
2. ادارة جائزة التميز في السلامة والصحة المهنية .
3. المشاركة في اعداد برامج التوعية والتثقيف بالسلامة والصحة المهنية ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية ذات العلاقة بالمؤسسة وخارجها .
4. التفتيش على اصابات العمل المحولة لها فيما يخص السلامة والصحة المهنية .
5. اعداد تقارير سنوية لاصابات العمل وتحليلاتها في المؤسسة .
6. التنسيق والمشاركة مع كافة الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية (تفتيش مشترك، تدريب، تقييم بيانات العمل، تطوير، اعداد دراسات وبحوث تطبيقية، الانشطة الوطنية وغيرها).

حيث تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بهذه الأنشطة من خلال دائرة الشؤون الصحية والسلامة المهنية، والتي تضم الكادر المبين في الجدول رقم (26) .

جدول رقم (26)، كادر السلامة والصحة المهنية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

الرقم	المسمى الوظيفي	الدرجة العلمية	التخصص	العدد
1	مدير ادارة اصابات العمل والسلامة المهنية	بكالوريوس	دكتور صيدلة	1
2	مدير مديرية السلامة والصحة المهنية	ماجستير	سلامة وصحة مهنية	1
3	مفتش سلامة وصحة مهنية	بكالوريوس	هندسة بيئة وسلامة صناعية	1
4	مفتش سلامة وصحة مهنية	ماجستير	هندسة كيميائية	1
5	مفتش سلامة وصحة مهنية	بكالوريوس	هندسة كيميائية	1
6	باحث سلامة وصحة مهنية	ماجستير	ادارة مالية	1
7	باحث سلامة وصحة مهنية	بكالوريوس	علوم غذاء وتغذية	1

رابعاً: المديرية العامة للدفاع المدني:

حققت المديرية العامة للدفاع المدني بعد صدور قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 نقلة نوعية في شتى مجالات العمل وكانت قفزات هائلة بخطوات مدروسة مستمدة من الرعاية الموصولة التي تشرف هذا الجهاز الإنساني النبيل وحظي بها من القيادة الهاشمية المظفرة، حيث ارتفع مستوى تأهيل المرئيات إلى حد أصبح معه القيام بالواجبات وبخاصة في معالجة الحوادث يتم بكفاءة وإتقان، كما تم التوسع الأفقي من خلال افتتاح مراكز جديدة للدفاع المدني وأدخلت للخدمة آليات ومعدات وأجهزة حديثة ذات تقنية عالية ومتطورة وتم تحديث وتطوير الأنظمة والقوانين والخطط إلى جانب سلسلة واسعة منتشبة من التحديثات في علوم وتقنيات الدفاع المدني .

اهم الادارات ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية:

- ادارة الوقاية و الحماية الذاتية:

تنفيذا لواجبات ومهام مديريةية الدفاع المدني في منع وقوع الحوادث والحد من أثارها، شكلت إدارة الوقاية

والحماية الذاتية عام 1978، للإشراف والمراقبة على الإجراءات والاحتياطات الوقائية والتي تتخذ أو تتبع بكفاءة عالية في المنشآت من تخطيط وتصميم وإشراف وتنفيذ وتشغيل لضمان سلامة واستمرار عملها على اكمل وجه وكانت تحت مسمى إدارة الوقاية والسلامة العامة وكانت تقتصر على العمل بالإشراف الوقائي على المنشآت العادية وعلى الاجتهادات الشخصية للعاملين في إدارة الوقاية لتحديد متطلبات الإطفاء والإنذار المطلوبة وكان عدد المنشآت المشمولة بالإشراف الوقائي محدودة جداً بسبب العدد المحدود من المرتبات التي تقوم بهذا الواجب.

لمواكبة التطور وتنظيم العمل تم تطبيق نظام إدارة الجودة (ISO 9001:2000) في ادارة الوقاية والحماية الذاتية واقسامها في المديرية الخارجية عام 2005 والذي كان له الدور الكبير في تنظيم عمل الإدارة وتوثيقه بشكل جيد وذلك بمشاركة مرتبات الإدارة لاعداد وتوثيق إجراءات سير العمل وبشكل موحد ليشمل جميع أقسام الوقاية في المديرية في محافظات المملكة وذلك لتحسين وتطوير فعالية العمل .

تم تجديد اصدار نظام الايزو ليصبح (ISO 9001:2008) وتم بدء العمل بالاصدار الجديد للنظام عام 2011.

تم تجديد الحصول على شهادة الايزو عام 2012.

واجبات إدارة الوقاية والحماية الذاتية التي تم تحديدها استناداً لقانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه :

1. دراسة وتدقيق المخططات الهندسية للمنشآت المقترحة بكافة إشغالاتها والقائمة حال إضافة مساحات او تغيير صفة الإشغال للتأكد من توفير ومطابقة متطلبات الواقية والحماية الذاتية وفقاً للكودات الأردنية المختصة بعمل الدفاع المدني . .
2. استلام أنظمة مكافحة الحريق والإنذار من الحريق والتأكد من مطابقتها للمواصفات .
3. مراقبة مواد ومعدات وتجهيزات أنظمة الوقاية والحماية الذاتية للتأكد من مطابقتها للمواصفات المحلية او العالمية المعتمدة .
4. تنظيم عمل الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الوقاية والحماية الذاتية من خلال تصنيفها حسب تعليمات رقم (1) لسنة 2004 الصادرة بموجب قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 .
5. الإشراف الوقائي على وكالات الغاز ومستودعاتها ومحطات المحروقات للتأكد من توفير شروط متطلبات الوقاية والحماية الذاتية والمساهمة في توطيد الوسائل الكفيلة بتحقيق اعلى درجات السلامة .

6. تدقيق تقارير الكشف والمتابعة على المنشآت الواردة من مديريات الدفاع المدني في المحافظات للتأكد من مطابقتها للكودات والتعليمات الخاصة بها.
7. المشاركة في العديد من اللجان الفنية المختصة في مجال السلامة العامة ومن هذه اللجان (اللجنة الفنية لإدارة المواد الكيماوية الخطرة ونفايتها، اللجنة الوطنية لاتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، لجنة منح التراخيص الخاصة بموزعي الغاز المسال ومحطات المحروقات، لجنة مجمعات الغاز المسال في المنشآت، لجنة شطب اسطوانات الغاز وغيرها ولجنة التفنيس الخاصة بتنفيذ مذكرة التفاهم ما بين الدفاع المدني وامانة عمان الكبرى ونقابة المهندسين والمقاولين) .
8. المشاركة الفعالة في الندوات والاجتماعات وورشات العمل المتخصصة بمجال الوقاية والحماية الذاتية.
9. المشاركة في إعداد مقالات متخصصة في مجلة الدفاع المدني من قبل بعض ضباط وضباط صف إدارة الوقاية والحماية الذاتية وإبراز كل ما هو جديد وحديث في مجال الوقاية والحماية الذاتية.
10. التنسيق المتبادل مع إدارة الإعلام والعلاقات العامة للمشاركة في اللقاءات المرئية والمسموعة والمقروءة الخاصة لنشر الوعي الوقائي .
11. متابعة الشكاوي المقدمة من قبل المواطنين المتعلقة بأمور السلامة العامة وضمن الإجراءات المعتمدة .
12. تقديم الخبرة الفنية المتخصصة عند الطلب من قبل الجهات القانونية المختلفة في مجال السلامة العامة.
13. المشاركة في معالجة الحوادث الناتجة عن التسرب الكيماوي من خلال إعطاء المعلومات الفنية اللازمة عن المواد الكيماوية وغيرها وطرق معالجتها وإجراء العمليات في الموقع مع كوادر الدفاع المدني الأخرى .
14. المشاركة في إخماد الحرائق الواقعة في المنشآت الكبيرة عند الحاجة إلى ذلك .
15. المشاركة في إعداد المناهج الخاصة بدورات الوقاية التأسيسية والمتخصصة والتحقيق في أسباب الحريق وغيرها .
16. المشاركة في أعمال اللجان المختصة لشراء معدات الإطفاء وغيرها اللازمة للدفاع المدني
17. المشاركة في أعمال اللجان المختصة لاستلام المشاريع الإنشائية للدفاع المدني.
18. عقد دورات تدريبية متخصصة في مجالات (الوقاية ، معماري، ميكانيك، كهرباء) لمرتبات الدفاع المدني وغيرها .

علاقة مديرية الدفاع المدني مع شركات التأمين :

لوحظ في السنوات الأخيرة ان كثير من المنشآت المختلفة غير المرخصة وغير حاصلة على موافقة الدفاع المدني مؤمنة لدى شركات التأمين، ولكون شركات التأمين لا تراعي شروط توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية في المنشآت كذلك لا يراعي تغيير صفة الأشغال في المنشآت الحاصلة على التأمين لذا قامت إدارة الوقاية والحماية الذاتية بفتح قنوات الاتصال مع هيئة تنظيم قطاع التأمين ومع اتحاد شركات التأمين وتم عقد عدة لقاءات لتبادل الأفكار والآراء وبناءا على ذلك تم إصدار ما يسمى بشهادة استيفاء متطلبات الوقاية والحماية الذاتية من قبل المديرية العامة ممثلة بإدارة الوقاية والأقسام التابعة لها بحيث تعتبر هذه الشهادة مطلب لإصدار شركات التأمين وثيقة التأمين من الحريق او لتجديدها للمنشآت الغير مخصصة للسكن بما في ذلك المنشآت التجارية والصناعية التي يتجاوز قيمة مبلغ تأمينها من خطر الحريق خمسين ألف دينار وذلك استنادا لأحكام تعليمات إصدار وثائق التأمين من الحريق رقم (7) لسنة 2009 الصادر عن مجلس إدارة هيئة التأمين

• كوادر المتخصصة في الدائرة والمعنية بامور السلامة والصحة المهنية :

في الجدول رقم (27)، الكوادر المتخصصة في مديرية الدفاع المدني

الرقم	المسمى الوظيفي	الدرجة العلمية	التخصص	العدد
1	ضابط دارسة ميكانيك	بكالوريوس	هندسة ميكانيك	3
2	ضابط دراسة معماري	بكالوريوس	هندسة (كيماوية+مدنية)	4
3	ضابط كشف ومتابعة كهرباء	بكالوريوس	هندسة كهربائية	1
4	ضابط كشف ومتابعة انونات الإشغال	بكالوريوس	تخصصات متعددة	48
5	ضابط متابعة وتطوير الأداء المؤسسي	بكالوريوس	هندسة (كيماوية+مدنية)	2
6	ضابط دراسة سكني	بكالوريوس	هندسة كيماوية	2
7	ضابط استلام ميكانيك	بكالوريوس	هندسة ميكانيك	2
8	ضابط استلام كهرباء	بكالوريوس	هندسة كهربائية	1
9	ضابط دراسة كهرباء	بكالوريوس	هندسة كهربائية	3
10	ضابط كشف ومتابعة سكني	بكالوريوس	هندسة صناعية	1

الرقم	المسمى الوظيفي	الدرجة العلمية	التخصص	العدد
11	ضابط كشف ومتابعة معماري	بكالوريوس	هندسة كيمائية	1
12	ضابط كشف ومتابعة ميكانيك	بكالوريوس	هندسة ميكانيك	1
13	ضابط اسنلام معماري	بكالوريوس	هندسة كيمائية	1
14	ضابط معدات إطفاء	بكالوريوس	هندسة (ميكانيك+كهربائية+ ميكاترونكس +نظم حيوية)	5
15	رئيس القسم الهندسي	بكالوريوس	هندسة (ميكانيك+كهربائية+كيمائية+تعدين)	7
16	رئيس فرع الميكانيك	بكالوريوس	هندسة ميكانيك	1
17	رئيس قسم الكيمائيات و البيئة بالوكالة	بكالوريوس	فيزياء	1
18	رئيس قسم الغاز و المحروقات بالوكالة	بكالوريوس	قانون+جيولوجيا و بيئة+إدارة عامة+ هندسة (معمارية+كيمائية) عربي +جغرافيا	8
19	رئيس فرع المعماري بالوكالة	بكالوريوس	هندسة مدنية	1
20	رئيس فرع كشف و متابعة اذونات الأشغال بالوكالة	بكالوريوس	هندسة كيمائية	1
21	رئيس فرع الكهرباء بالوكالة	بكالوريوس	هندسة كهربائية	1
22	رئيس فرع السكني بالوكالة	بكالوريوس	هندسة كيمائية	1
23	رئيس قسم الدراسات و التخطيط بالوكالة	بكالوريوس	هندسة كيمائية	1
24	رئيس قسم الاعتماد و المواصفات بالوكالة	بكالوريوس	هندسة (كيمائية+ميكانيك + صناعية)	3
25	رئيس قسم التدقيق و المتابعة بالوكالة	بكالوريوس	هندسة (ميكانيك+كيمائية+مدنية+زراعية) +سياحة +بيولوجيا + علوم ارض + كيمياء	10
26	رئيس فرع المصاعد بالوكالة	بكالوريوس	هندسة ميكانيك	1
27	رئيس فرع دراسة و تحديد خطورة مواد كيمائية بالوكالة	بكالوريوس	كيمياء	1
28	رئيس فرع معدات إطفاء بالوكالة	بكالوريوس	هندسة كيمائية	1

الرقم	المسمى الوظيفي	الدرجة العلمية	التخصص	العدد
29	رئيس فرع الغاز بالوكالة +رئيس فرع المحروقات بالوكالة	بكالوريوس	إدارة أعمال	1
30	رئيس شعبة الوقاية و الحماية الذاتية	بكالوريوس	هندسة مدنية+هندسة ميكانيك+هندسة كيمياوية+فيزياء	4
31	رئيس قسم الوقاية و الحماية الذاتية	توجيهي+بكالوريوس	كيمياء+هندسة ميكانيك+توجيهي	13
32	رئيس فرع تراخيص المهن بالوكالة	بكالوريوس	هندسة (كيمياوية+ميكانيك+ كهربائية +كيمياء)	7
33	ضابط استلام أنظمة إنذار	بكالوريوس	هندسة كهربائية	3
34	ضابط كشف و متابعة شركات و مصانع	بكالوريوس	لغة عربية	3
35	ضابط كشف و متابعة دوائر حكومية	بكالوريوس	علوم إسلامية+لغة عربية+هندسه كيمياوية+علاقات دولية و دراسات استراتيجية+فيزياء+قانون	8
36	ضابط كشف و متابعة كيمياوي	بكالوريوس	هندسة كيمياوية+كيمياء	5
37	ضابط متابعة الغاز	بكالوريوس	هندسة مدنية+هندسة صناعية+إدارة أعمال+عربي+قانون	6
38	ضابط متابعة محروقات	بكالوريوس	هندسة مدنية+ إدارة أعمال+عربي+قانون	4
39	ضابط تراخيص شركات و مصانع	بكالوريوس	هندسة (كهربائية+كيمياوية+ ميكانيك) +جغرافيا	7
40	ضابط تراخيص مشاغل و محلات	بكالوريوس	إدارة أعمال+لغة عربية+هندسة زراعية	3
41	ضابط اعتماد	بكالوريوس	هندسة(كيمياوية + صناعية)	2
42	ضابط تأمين	بكالوريوس	هندسة كهربائية+حاسوب	2
43	ضابط تراخيص مكاتب إدارية	بكالوريوس	إدارة أعمال	1
44	رئيس فرع التأمين	بكالوريوس	إدارة أعمال+هندسة صناعية	2

• مهام المديرية العامة للدفاع المدني في مجال السلامة والصحة العامة :

تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بالمهام التالية في مجال السلامة والصحة المهنية :

1. عدم الموافقة على ترخيص أي مؤسسة إلا بعد التأكد من توفير متطلبات السلامة العامة والحماية الذاتية.
2. الكشف الدوري على المؤسسات للتأكد من التزامها بشروط السلامة العامة، بما في ذلك إجراءات الوقاية من الحريق ومخارج الطوارئ وخطط الإخلاء والجاهزية في حالات الكوارث.
3. تدريب العاملين في المؤسسات، في موقع المؤسسة و بناءً على طلب إدارتها، على استعمال أجهزة ومعدات الإطفاء وطرق الإخلاء في حالات الطوارئ
4. التوعية والتثقيف في أمور السلامة العامة من خلال وسائل الإعلام المختلفة خاصة البرامج التلفزيونية.

أهم مهام الدائرة المعنية بالسلامة والصحة المهنية

1. دراسة وتدقيق المخططات الهندسية للمنشآت المقترحة بكافة إشغالاتها .
2. إستلام أنظمة مكافحة الحريق والإنذار من الحريق والتأكد من توفير متطلبات السلامة .
3. تنظيم عمل الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الوقاية والحماية الذاتية .
4. الإشراف الوقائي على وكالات الغاز ومستودعات ومحطات المحروقات .
5. تدقيق تقارير الكشف والمتابعة على المنشآت الواردة من مديريات الدفاع المدني في المحافظات .
6. المشاركة في عقد دورات متخصصة في مجالات (الوقاية والتحقيق في أسباب الحريق...إلخ) .
7. المشاركة في معالجة الحوادث الناتجة عن التسرب الكيماوي .
8. متابعة الشكاوي المقدمة من المواطنين والمتعلقة بأمور السلامة العامة .

القوانين والانظمة والتعليمات او التشريعات التي تنظم عمل الدائرة فيما يخص السلامة والصحة المهنية، كما هو مبين في الجدول رقم (28)

جدول رقم (28)

اسم التشريع	تاريخ الإصدار	رقم المادة	تاريخ اخر تعديل	الاستثناءات (الفئات أو الجهات التي لا ينطبق عليها القانون)
قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 وتعديلاته	2009/7/17	المواد ذوات الأرقام (12، 13، 14، 15، 16، 17، 18)	2003/12/16 تاريخ إصدار القانون رقم (90) لسنة 2003م قانون معدل لقانون الدفاع المدني	
نظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني النظام رقم (19) لسنة 2004م	2004	جميع المواد	2011 / 10 / 16م تاريخ إصدار النظام رقم (47) لسنة 2011م نظام معدل للنظام رقم (34)	بموجب المادة (6) من النظام الأصلي رقم (19) لسنة (2004): • الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة . • الهيئات والمؤسسات الخيرية المعترف بها في المملكة . • أي جهة أخرى يقرروها وزير الداخلية بناءً على تنسيب المدير العام للدفاع المدني عدم استيفاء البديل منها .
• النظام رقم (34) لسنة 2005 • نظام معدل للنظام رقم (19) • النظام رقم (47) لسنة 2011 • نظام معدل للنظام رقم (34)	2005م 2011م			

اسم التشريع	تاريخ الإصدار	رقم المادة	تاريخ اخر تعديل	الاستثناءات (الفئات أو الجهات التي لا ينطبق عليها القانون)
<ul style="list-style-type: none"> • تعليمات محطات المحروقات وصهاريج توزيع المحروقات المعدلة / لعام 2011م • تعليمات الدفاع المدني رقم (3) لسنة 2010 بخصوص اصدار شهادة استيفاء متطلبات الوقاية والحماية الذاتية. • تعليمات الدفاع المدني رقم (1) لسنة 2004 بخصوص مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية. 	2011/3/16 2010 2004م	<p>مادة (14) فقرة (أ,ب,د)</p> <p>مادة (19) فقرة (أ,ب,د)</p> <p>مادة (24)</p>		
قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لعام 1993م وتعديلاته		<p>- المادة رقم (5) فقرة (ز)</p> <p>- المادة رقم (7) فقرة (ب)</p>	قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لعام 1993م وتعديلاته	

اسم التشريع	تاريخ الإصدار	رقم المادة	تاريخ آخر تعديل	الاستثناءات (الفئات أو الجهات التي لا ينطبق عليها القانون)
نظام رقم (67) لسنة 1979م نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان وتعديلاته		- المادة رقم (64)		
نظام رقم (7) لسنة 1997م		- المادة رقم (16) من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988م . - المادة (9) ح		
قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م		- المادة رقم (80)		

الإجراءات القانونية التي يتم اتخاذها بحق المخالفين :

تقوم المديرية باتخاذ اجراءات ادارية بحق المخالفين تتمثل بـ :

- مخاطبة أصحاب العلاقة بضرورة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المتابعة
- مخاطبة الحاكم الإداري بخصوص المنشآت .

أنواع التدريب ، في مجال السلامة والصحة المهنية الذي توفره المؤسسة للموظفين المعنيين، مع تحديد مدة التدريب والجهات التي تقدمه :

جدول رقم (29), أنواع التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية /ادارة الوقاية

الجهات المنفذة	المدة	نوع التدريب
مركز التدريب المهني	(2) شهر/ الدورة	السلامة والصحة المهنية
هيئة المناطق التنموية الحرة	اسبوع	الرقابة والإدارة البيئية
الإنقاذ والإسناد	(3) اسابيع /الدورة	مواجهة حوادث المواد الخطرة
القوات المسلحة/ الإسناد الكيماوي	(3) اسابيع /الدورة	التعامل مع اسلحة الدمار الشامل
الإنقاذ والإسناد	(3) اسابيع /الدورة	إدارة الكارثة
إدارة المختبرات والمواد الخطرة	(3) اسابيع	التحقيق في اسباب الحريق
_____	اسبوع	الأمّن والسلامة في المنشآت الصناعية والتجارية

النشاطات أو الخدمات التي تقدمها الدائرة المعنية في مجال تدريب السلامة والصحة المهنية كما هو مبين في الجدول رقم (30)

العام	النشاط (زيارات تفتيشية، محاضرات، دورات)	العدد	عدد الأفراد المستفيدين	عدد الجهات المستفيدة	القطاع المستفيد
2011	الوقاية المتخصصة (معماري)	2	15 مشارك	إدارة الوقاية وأقسامها الخارجية	_____
	الوقاية المتخصصة (ميكانيك)	2	14 مشارك	إدارة الوقاية وأقسامها الخارجية	
	الوقاية المتخصصة (كهرباء)	2	12 مشارك	إدارة الوقاية وأقسامها الخارجية	
	الوقاية التأسيسية	6	35 مشارك	المديرية العامة (جميع الإدارات)	
	محاضرات توعية	4	كادر الإدارة بالكامل	إدارة الوقاية	
	التعامل مع المواد الكيماوية الخطرة	1	26 مشارك	دهانات ناثونال	مصنع دهانات
2010	الوقاية المتخصصة (معماري)	2	14 مشارك	إدارة الوقاية وأقسامها الخارجية	
	الوقاية المتخصصة (كهرباء)	2	16 مشارك	إدارة الوقاية وأقسامها الخارجية	
	الوقاية المتخصصة (ميكانيك)	2	12 مشارك	إدارة الوقاية وأقسامها الخارجية	
	الوقاية التأسيسية	4	88 مشارك	المديرية العامة (جميع الإدارات)	
	الوقاية المتقدمة	1	20 مشارك	إدارة الوقاية	
	المساعد الكهربائي	1	10 مشارك	إدارة الوقاية	

العام	النشاط (زيارات تفتيشية، محاضرات، دورات)	العدد	عدد الأفراد المستفيدين	عدد الجهات المستفيدة	القطاع المستفيد
2009	الوقاية المتخصصة (معماري)	2	15 مشارك	إدارة الوقاية وأقسامها الخارجية	
	الوقاية المتخصصة (ميكانيك)	2	12 مشارك	إدارة الوقاية وأقسامها الخارجية	
	الوقاية المتخصصة (كهرباء)	2	12 مشارك	إدارة الوقاية وأقسامها الخارجية	
	الوقاية التأسيسية	4	95 مشارك	المديرية العامة (جميع الإدارات)	

كما يتم تقديم الشكاوي والإقتراحات بعدة طرق منها :

- عن طريق موقع المديرية العامة للدفاع المدني .
- صناديق الشكاوي الموزعة في كافة الإدارات والمديريات .
- إستلام الشكاوي الخطية مباشرة من قبل مراجعين وتحويلها إلى جهات الإختصاص .

اللجان المشتركة المختصة بالسلامة والصحة المهنية / ادارة الوقاية ، بالتعاون مع الجهات الاخرى.

جدول رقم (31)، اللجان المشتركة المختصة بالسلامة والصحة المهنية

اسم اللجنة	الجهات المشاركة	طبيعة المهام المناطة بها
اللجنة الفنية للكودات	وزارة الأشغال العامة والإسكان، أعضاء من المكاتب الهندسية، أمانة عمان الكبرى، الجمعية العلمية الملكية، نقابة المهندسين، نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنية	التعاون في مجال وضع الكودات الخاصة بمتطلبات الوقاية والحماية الذاتية
لجنة السياحة	وزارة السياحة، أمانة عمان الكبرى، مديرية صحة عمان، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، وزارة العمل	التفتيش على المنشآت السياحية
لجنة التفتيش المشترك	نقابة المهندسين، نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنية، أمانة عمان الكبرى	التفتيش على المنشآت في مرحلة الإنشاء للتأكد من تطبيق كودات الوقاية من الحريق
الكشف على الأبنية المنهارة جزئياً	وزارة الأشغال العامة والإسكان، أمانة عمان الكبرى، الجمعية العلمية الملكية، نقابة المهندسين، نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنية	
لجنة مستودعات إسطوانات الغاز المسال	وزارة الطاقة والثروة المعدنية، أمانة عمان الكبرى، نقابة المحروقات، مؤسسة المواصفات والمقاييس .	
لجنة قطاع توزيع إسطوانات الغاز المسال	وزارة الطاقة والثروة المعدنية، أمانة عمان الكبرى، نقابة المحروقات، مؤسسة المواصفات والمقاييس، شركة مصفاة البترول الأردنية، إدارة السير المركزية	
لجنة شطب إسطوانات الغاز المنزلية الغير صالحة للتداول	وزارة الطاقة والثروة المعدنية، نقابة المحروقات، مؤسسة المواصفات والمقاييس، وزارة المالية، شركة مصفاة البترول الأردنية	التفتيش والتعاون في مجال تحقيق متطلبات الوقاية والحماية الذاتية في المنشآت التي تحتوي على المحروقات، الغاز المسال، السوائل البترولية .
لجنة تراخيص مجمعات الغاز المسال الصناعية والغير صناعية	وزارة الطاقة والثروة المعدنية، الجمعية العلمية الملكية، شركة مصفاة البترول الأردنية	
اللجنة الفنية لدراسة طلبات إنشاء محطات المحروقات	وزارة الأشغال العامة والإسكان، وزارة الشؤون البلدية، وزارة المياه والري، وزارة البيئة، وزارة الطاقة والثروة المعدنية، أمانة عمان الكبرى، مؤسسة المواصفات والمقاييس، إدارة السير المركزية	

كما يوجد برامج مرئية ومسموعة وبيين الجدول رقم (32) أمثلة على هذه البرامج :

جدول رقم (32), البرامج مرئية ومسموعة/الدفاع المدني

اسم البرنامج	نوع البرنامج	دورية التقديم
سواعد الإنقاذ	إذاعي	إسبوعي
فقرة ثابتة في برنامج صباح نورمينا	تلفزيوني	يومي
برنامج سواعد الإنقاذ	تلفزيوني	إسبوعي
يوم جديد، يسعد صباحك، أحلى الأوقات، يحدث اليوم	تلفزيوني	غير دوري
صباح المدينة، صباح الغد، بصراحة مع الوكيل، صباح البلد	إذاعي	غير دوري

• ادارة الإسعاف :

نشأة اسعاف الدفاع المدني

تعتبر خدمة الاسعاف من الخدمات الاساسية التي تحرص الدول على تامينها وتقديمها لمواطنيها حفاظاً على ثرواتهم وارواحهم وحماية لمنجزات التنمية التي يعد الانسان أحد ركائزها ان لم يكن هو اهمها على الاطلاق لا سيما وان المخاطر المحيطة بالانسان واحتمالية تعرضه للاصابات المختلفة في تزايد مستمر اثر التطور العلمي والتكنولوجي واستخدام الآلات والمعدات والماكينات الحديثة الامر الذي يستدعي اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية وتأمين المساعدة وتقديم الخدمة الاسعافية السريعة والفعالة منذ اللحظات الاولى للاصابة .

• التدريب و التأهيل :

تم تدريب وتأهيل الأشخاص في عدة دورات ليكون مقدم خدمة الاسعاف مؤهل على أن يتعامل مع الاصابات بشكل مناسب وحتى يكون قادر على انقاذ حياة الاشخاص المصابين ومن هذه الدورات:

1. دورة دفاع مدني تأسيسية مدتها (10) أسابيع
2. دورة إسعاف تأسيسية مدتها (10) أسابيع (5) أسابيع في إدارة الإسعاف و(5) أسابيع تطبيق عملي في مستشفى البشير الحكومي.
3. دورات إنعاش المسعفين لمدة اسبوعين .
4. الاشتراك بالدورات التي تعقد في الخدمات الطبية الملكية كدورات الإسعاف الاولى ودورات مساعد ممرض صحة لتقارب موضوعي الإسعاف والتمريض.

5. الاشتراك بدورات خاصة ذات علاقة بموضوع الإسعاف مثل:

- ✓ دورات الولادة الطارئة (القبالة) .
- ✓ دورات الجروح والإصابات الوهمية.
- ✓ دورات صيانة واصلاح الأجهزة الطبية.
- ✓ دورات لمواضيع يمكن أن تدخل الخدمة مستقبلاً مثل:
- ✓ دورات التنبيب الرغامي .
- ✓ دورات الصدمة الكهربائية للقلب.

الدورات التي تعقد لدى إدارة الإسعاف للجهات الخارجية :

- الإسعاف التأسيسية
- الإسعاف المتوسط
- الإسعاف المتقدم
- القبالة
- الإنعاش القلبي الرئوي
- الإسعاف الأولى
- الإسعاف الخاص بالسواقين
- ادارة الانقاذ :

نظرا للتوسع في استخدامات المواد الخطرة في الصناعات المختلفة، وما يرافق ذلك من عمليات للنقل والتخزين، وما قد ينتج عن ذلك من حوادث توقع العديد من الإصابات والوفيات، الأمر الذي استدعى وجود فريق للتعامل مع هذه الحوادث بمهنية واقتدار كاستجابة أولية سريعة وكانت البداية في عام 1988 .

وهناك أربع فرق في الدفاع المدني في مديريات الإسناد في الأقاليم الثلاثة بالإضافة الى مديرية دفاع مدني العقبة

1. فرق الاسناد (الإسعاف, الإطفاء, الإنقاذ)

2. فرق البحث و الإنقاذ

3. فرق معالجة حوادث المواد الخطرة

• فرق الإسناد (الإسعاف, الإطفاء, الإنقاذ)

تعمل الفرق بشكل فاعل وتمتلك الجاهزية المناسبة للتعامل مع حوادث الإسعاف والإطفاء والإنقاذ عند الحاجة في مناطق الاختصاص وخارجها وبالأمر وهذه الفرق تتكون من أكفأ المرشبات في الدفاع المدني وهذه الفرق تضم أحدث الآليات والمعدات التي تستخدم في عمليات الإسعاف والإطفاء والإنقاذ .

ومن الخطط التي تعمل على إنجازها هذه المديريات ما يلي :

- ✓ الوصول بالفرق المتخصصة في مديريات الإنقاذ لمستوى متميز من حيث العدد والتجهيزات الفنية والآليات المناسبة للنقل والتدخل .
- ✓ رفع مستوى التنسيق والتعاون مع الأجهزة والمؤسسات ذات العلاقة بطبيعة عمل المديرية .
- ✓ إدخال الطائرات العمودية لتستخدم في عمليات البحث والإنقاذ والإطفاء (الغابات) والإخلاء الطبي الجوي .
- ✓ التدريب على المستوى الإقليمي والمحلي في مجالي المواد الخطرة والبحث والإنقاذ لما تتمتع به هذه المديريات من ميزة نسبية في هذا المجال .

• فرق معالجة حوادث المواد الخطرة :

إن الأسباب التي دعت إلى تأسيس فريق خاص لمواجهة حوادث المواد الخطرة هي :

1. زيادة نسبة حوادث المواد الخطرة بسبب تقدم العلم والتكنولوجيا والصناعة مما أدى إلى زيادة المصانع والشركات التي تتعامل مع أنواع متعددة من المواد الخطرة وبكميات كبيرة حيث يستخدم حالياً في العالم حوالي تسعة ملايين مادة كيميائية.

2. زيادة حركة المواد الخطرة على الطرق وما ينتج عن ذلك من حوادث.
 3. حوادث المواد الخطرة بحاجة إلى كوادر فنية مدربة ومتخصصة في معالجة مثل هذه الحوادث وكذلك بحاجة إلى معدات خاصة فهي تختلف عن الحوادث الأخرى.
- واجبات فرق التعامل مع حوادث المواد الخطرة :
- يتم مواجهة حوادث المواد الخطرة من خلال القيام بما يلي :
1. الكشف الميداني لتحديد نوعية التلوث والمناطق الملوثة ومدى الخطورة لئتم إجراء اللازم .
 2. معالجة التسرب واحتواء المادة الخطرة ومنعها من الوصول إلى المواطنين والبنية التحتية ومنعها من التلوث.
 3. القيام بأعمال التطهير وإزالة التلوث عن الأشخاص والمعدات والمباني والأرض المعرضة للتلوث بالمواد الخطرة وبالتعاون مع الجهات المختصة .
 4. تقييم الموقف وتحديد مدى الحاجة إلى مساعدة الجهات المختصة والعمل على طلبها .
 5. المشاركة في اخذ العينات من موقع الحادث وإرسالها إلى الجهات المختصة لتحليلها .
 6. القيام بتدريب وتأهيل فريق المواد الخطرة والفرق المساندة في الدفاع المدني ووضع الفرضيات والتمارين لحوادث متوقعة مع المديریات والإدارات المتخصصة بالدفاع المدني.
 7. المشاركة في وضع خطط الطوارئ الخاصة بالمواد الخطرة بالتعاون مع الجهات والمؤسسات الوطنية المعنية .
 8. إعداد قاعدة بيانات ومعلومات عن المواد الخطرة المستخدمة في الأردن بالتنسيق مع الجهات صاحبة العلاقة .
 9. المشاركة في برامج التوعية والتدريب للمواطنين للوقاية من المواد الخطرة وسبل الحماية اللازمة بالتعاون مع الإدارات المتخصصة بالدفاع المدني.
 10. تحديد متطلبات الدفاع المدني والآليات اللازمة لمواجهة حوادث المواد الخطرة .
 11. متابعة كل ما هو جديد في مجال حوادث المواد الخطرة .
 12. صيانة وتفقد الآليات والمعدات .

• فرق البحث و الإنقاذ :

تم إنشاء نواة الفريق في شهر شباط (2003) ليكون قادرا على العمل محليا ودوليا والمساهمة في الجهود الإنسانية الدولية في عمليات البحث والإنقاذ والإسعاف في حالات الكوارث حيث تم رفده بالكوادر والتجهيزات الضرورية للقيام بهذه المهمة، والفريق مصنف دولياً بالحجم المتوسط.

• واجبات فريق البحث والإنقاذ :

يقوم فريق البحث والإنقاذ بالعمليات التالية :

- القيام بعمليات الإنقاذ من الحوادث الناتجة عن الزلازل والفيضانات (الكوارث).
- القيام بعمليات الإنقاذ من حرائق المباني المرتفعة .
- القيام بعمليات الإنقاذ المائي.
- القيام بعمليات الإنقاذ في كوارث الطائرات والكوارث البحرية .
- القيام بعمليات الإنقاذ في الحوادث التي تحدث في الأنفاق.
- القيام بعمليات الإنقاذ في الحوادث التي تحدث في القطارات.
- القيام بعمليات الإنقاذ بحوادث المواد الخطرة كتنسرب الغازات السامة والمواد الأولية.
- تقديم خدمة الإسعافات الأولية للمصابين بأي حادث كان.
- تأشير المنطقة والتي تم البحث بها مع بيان مناطق الخطورة.
- التعامل مع العوامل النفسية التي تصيب المنكوبين .
- تأشير منطقة القنابل العمياء وعدم السماح للمواطنين الاقتراب منها.
- أي واجبات أخرى تسند إليهم.
- المساعدة في توزيع مواد الإغاثة للمنكوبين وخاصة في الكوارث الدولية

- ادارة الكوارث :

تعتبر إدارة الكوارث والتي تشكلت بتاريخ 1991/3/2 حلقة الوصل ما بين المديرية العامة للدفاع المدني والمؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية وخاصة فيما يتعلق بنشاطات تلك المنظمات في مجال الكوارث، حيث تقوم إدارة الكوارث بالعديد من الإنجازات والتي تتمثل بتوثيق علاقتها مع الكثير من هذه الهيئات والمنظمات .

- رؤية الإدارة:

الارتقاء بالعمل بغية الوصول إلى مستوى متطور في إدارة مراحل الكارثة لمنع أو تقليل الخسائر الناتجة عن الكوارث بشتى أنواعها قدر الإمكان.

- رسالة الإدارة:

القيام بواجبات الإدارة بكل كفاءة واقتدار وإبداع وبالتعاون مع كافة الشركاء المعنيين.

- واجبات الإدارة :

1. إعداد الدراسات والأبحاث حول الكوارث الطبيعية والاصطناعية وتوثيق المعلومات المتعلقة بها , وتحديد سبل الوقاية وأسلوب العمل بالتنسيق مع إدارة العمليات لمواجهة الكوارث المتوقعة في الأردن بالتعاون مع الجهات المعنية داخل الأردن وخارجه .
2. اطلاع المجلس الأعلى للدفاع المدني على أسلوب ومستجدات مواجهة الكوارث والعمل على طرح المواضيع الهامة على جدول أعماله في اجتماعاته .
3. إجراء التنسيق والتعاون الدائم مع كافة الجهات الرسمية والأهلية محلياً ودولياً بشأن كل ما يتعلق بإدارة الكارثة ومواجهتها وإزالة آثارها .
4. إجراء تمارين الجاهزية للتعامل مع الكوارث بالتنسيق مع إدارة العمليات بمشاركة لجان الدفاع المدني في التشكيلات الإدارية .
5. رفع التوصيات إلى عطفة المدير العام للتنسيق إلى معالي رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني بشأن استيفاء كافة متطلبات مواجهة الكوارث ضمن الصلاحيات المخولة لمعاليه .
6. الإشراف الفني على جاهزية فرق المواد الخطرة وفريق البحث والإنقاذ .
7. المشاركة في إعداد الخطط الوطنية لإدارة الكوارث والحالات الطارئة .

8. التنسيق مع المجلس الأعلى للدفاع المدني ولجانته لاختيار مواقع الإيواء الجماعي وآلية تجهيزها ومتابعة أدائها .
9. الاشتراك مع إدارة التدريب في وضع البرامج التدريبية لفرق الطوارئ على الأعمال الخاصة بالتعامل مع الكوارث .
10. التنسيق مع مركز إدارة الأزمات في القوات المسلحة بشأن الخطط المشتركة لمعالجة الظروف الطارئة أثناء الكوارث وتحديد الأدوار والمسؤوليات المناطة بكل جهة منها.
11. جمع المعلومات عن الكوارث ونشرها بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بالتعاون مع إدارة العلاقات العامة في المديرية العامة للدفاع المدني .
12. إعداد ومتابعة الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بالحماية المدنية وفي مجال التعاون في حالات الكوارث وتفعيل هذه الاتفاقيات .

• ادارة العمليات:

تشكلت إدارة العمليات بتاريخ 7/10/1979م بعد أن كانت أحد أقسام إدارة التدريب .

• واجبات ادارة العمليات :

1. إصدار تعليمات وأوامر العمليات لجميع إدارات ومديريات الدفاع المدني في المملكة لتغطية واجباتها المختلفة و المتعلقة في أمور العمليات .
2. وضع خطط العمليات الخاصة بالدفاع المدني و المتعلقة بمواجهة الحالات الطارئة والكوارث على اختلاف أنواعها وتطويرها واختبار مدى تطبيقها من قبل إدارات ومديريات الدفاع المدني في المملكة .
3. وضع خطط العمليات الخاصة بواجبات الدفاع المدني المتعلقة بالحفاظ على الأمن الداخلي في المملكة والتنسيق مع الأجهزة الأمنية في تنفيذها (العمليات الحربية، الأمن العام، العمليات الخاصة ... الخ) وكذلك مشاركتها في إعداد وتنفيذ التمارين الأمنية المشتركة.
4. وضع الخطط الخاصة بالدفاع المدني (خطط الإخلاء) في المنشآت والمؤسسات ذات الإشغالات المختلفة والتنسيق مع إدارات ومديريات الدفاع المدني المعنية لوضع متطلبات الوقاية والحماية الذاتية لها وكذلك تدريب العاملين في تلك المنشآت على أعمال الدفاع المدني وإجراء التمارين والتجارب العملية على تلك المنشآت لاختبار جاهزية هذه الخطط .
5. الإشراف على عمل مديريات الدفاع المدني والمراكز التابعة لها فيما يتعلق بمعالجة الحوادث على

اختلاف أنواعها، ومتابعة تنظيم وإرسال برقيات وتقارير الحوادث أولاً بأول واتخاذ الإجراءات المتعلقة بخصوصها.

6. إعداد إحصائيات الحوادث (المختلفة) يومية، شهرية، سنوية،... الخ) وإجراء الدراسات المتعلقة بشأنها من حيث أعدادها وأسبابها وأنواعها وأماكن وقوعها وغيرها لاستخلاص النتائج للإستفادة منها في أمور العمليات المختلفة وإعداد التقرير الإحصائي السنوي والذي يشمل كافة الحوادث بشكل مفصل وتوزيعه على كافة الجهات المعنية .

7. متابعة جاهزية القوى البشرية وآليات العمليات ومعدات ولوازم العمليات في كافة مواقع الدفاع المدني وإعداد الكشوفات المتعلقة بها للوقوف على نسبة الجاهزية ووضع التوصيات اللازمة بشأنها. إعداد المنجزات الشهرية و السنوية المتعلقة بكافة مجالات عمل الدفاع المدني ورفع تلك الإنجازات لوزارة الداخلية وأية جهات أخرى تطلب ذلك .

8. تجهيز غرفة عمليات المديرية العامة للدفاع المدني الرئيسية وغرفة القيادة والسيطرة والإشراف على تجهيز كافة غرف عمليات مديريات الدفاع المدني الميدانية والمتخصصة .

9. إدامة عمل غرفة العمليات الرئيسية لإدارة الأزمات الطارئة والحوادث الكبرى والأحداث الهامة في المملكة مثل: حوادث شغب ؛ إرهاب ، مؤتمرات ، إنتخابات نيابية أو بلدية وأية أنشطة أو فعاليات ذات طابع خاص وغيرها .

10. مراقبة أصول المخابرة اللاسلكية وإجراءات غرف عمليات مديريات الدفاع المدني الميدانية وتزويدها بالمعلومات الضرورية و المتوفرة عن المنشآت الهامة في المملكة عند معالجتها أي حادث يقع فيها وتمرير الحوادث الهامة للمعنيين .

11. متابعة جاهزية نقاط التزويد بالمياه (الهيدرنت) في كافة مناطق المملكة وبالتنسيق مع الجهات المعنية

12. متابعة مشاركة ضباط وأفراد الدفاع المدني في مهام الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الدوليين.

13. إعداد خطة مقترحة لاستحداث مراكز جديدة للدفاع المدني في مناطق مختلفة من المملكة وتحديثها باستمرار ومن ثم العمل على استحداثها وحسب الأولويات والإمكانات وبالتنسيق مع الإدارات المختصة وبناءً على المعايير والأسس المعتمدة في استحداث مراكز الدفاع المدني، وكذلك إصدار أوامر الإشغال للمراكز الجديدة والنقل والرحيل للمراكز من موقع لآخر .

14. تحديد مناطق اختصاص مديريات ومراكز الدفاع المدني في المملكة بالتنسيق مع المديريات كل حسب منطقة اختصاصه وإصدار الأوامر و التعليمات المناسبة لحل أية مشكلات قد تظهر في هذا الموضوع .

15. إعداد وظائف هيئة الركن المناوب في المديرية العامة للدفاع المدني في الظروف العادية والطارئة والإشراف على قائمة المناوبات الأخرى المعدّة من قبل إدارات ومديريات الدفاع المدني .
16. توفير بنك للمعلومات عن كافة المرافق الحيوية و الهامة في المملكة (طبية ،غذائية ، أخرى) وتحديثها باستمرار للإستفادة منها لأغراض العمليات والطوارئ وبالتنسيق مع المؤسسات الحكومية والأهلية .
17. وضع الخطط اللازمة لاختبار جاهزية مديريات ومراكز الدفاع المدني من خلال إجراء التمارين الدورية أو الزيارات الميدانية .
18. إصدار الأوامر و التعليمات المتعلقة بإقامة المعارض الخاصة بالدفاع المدني أو مشاركته الجهات الأخرى في إقامتها في المناسبات المختلفة وبخاصة الوطنية منها في كافة مناطق المملكة وتحديد طبيعة المعارضات في كل منها .
19. التنسيق مع كافة الجهات الحكومية والأهلية لمتابعة كافة الأمور المتعلقة في مجال العمليات.
20. رفع درجة الاستعداد والجاهزية لكافة مديريات وإدارات ومراكز الدفاع المدني وبالأمر .
21. إعداد التقارير اليومية لأهم الحوادث والفعاليات والأنشطة .
22. أية واجبات أخرى تسند في حينه .

• ادارة التدريب :

إن إدارة التدريب في المديرية العامة للدفاع المدني التي تم تشكيلها عام 1979م كإدارة مختصة قائمة بذاتها تشرف بشكل مباشر على تأهيل وتدريب كوادر الدفاع المدني في المراحل المختلفة : المرحلة التأسيسية والمرحلة المتوسطة ومن ثم مرحلة التخصص من خلال خطة تدريبية مبنية على احتياجات المديريات والإدارات من الدورات .

كما ويتم إيفاد الضباط وضباط الصف في دورات تدريبية ومؤتمرات وندوات وورش عمل خارج البلاد حيث تتعدّد مثل هذه الدورات في المعاهد والمنظمات الدولية المتخصصة في علوم الدفاع المدني والحماية المدنية .

وتسعى المديرية العامة للدفاع المدني ومن خلال إدارة التدريب إلى نشر وتعميق مفهوم الوعي الوقائي بين كافة شرائح المجتمع من القطاعين العام والخاص من خلال وضع البرامج التدريبية الهادفة لتدريب المواطنين على أعمال الدفاع المدني (إطفاء ، إنقاذ ، إسعاف) وعقد الدورات وورش العمل والمحاضرات لكافة فئات المجتمع ليكونوا عوناً وريفاً لجهاز الدفاع المدني في الظروف الطارئة والغير اعتيادية ، حيث تقوم إدارة التدريب بتنفيذ خطط تدريبية موجهة لتدريب موظفي القطاعين العام والخاص على أعمال الدفاع

المدني من معلمين ومعلمات وطلاب وطالبات الجامعات والمدارس الحكومية والخاصة وموظفي الشركات والمصانع والمستشفيات والأندية الرياضية والشبابية وغيرها وصولاً إلى مفهوم الدفاع المدني الشامل بحيث يكون هناك دور ومساهمة فاعلة لكل مواطن في حماية الأرواح والممتلكات ليصبح كل مواطن هو رجل دفاع مدني وعضواً فاعلاً في منظومة الدفاع المدني الشامل بحيث يستطيع القيام بعمل الدفاع المدني بدءاً بحماية نفسه وانتهاءً بحماية الآخرين ليبقى الأردن بلد الأمن والأمان كما أراده جلالة القائد الأعلى عبدالله الثاني ابن الحسين - حفظه الله ورعاه .

جدول رقم (33) المجموع الكلي للدورات والمحاضرات وورش العمل للقطاعين العام والخاص والأجهزة الأمنية وأعداد المتدربين إعتباراً من 2012/1/1 ولغاية 2012/9/30

الرقم	الفئة	العدد	عدد المتدربين
1.	دورات القطاع العام والخاص	389	16134
2.	محاضرات القطاع العام والخاص	1977	83834
3.	ورش عمل القطاع العام والخاص	43	1438
المجموع		2409	101406

خامسا : وزارة الصناعة والتجارة:

تقوم وزارة الصناعة والتجارة بانشطة متعلقة بالسلامة والصحة المهنية من خلال لجنة التوعية والتوجيه والرقابة على القطاع الصناعي المنبثقة عن مديرية التنمية الصناعية حيث تتولى اللجنة المهام التالية :

1- التوعية بأمر الصحة والسلامة والبيئة والعمل والعمال

2- الرقابة والتفتيش على المصانع الغذائية

الجدول رقم (34), الكوادر المتخصصة في الوزارة بأمر السلامة والصحة المهنية

العدد	التخصص	الدرجة العلمية	المسمى الوظيفي
1	بكالوريوس طب	بكالوريوس	ضابط ارتباط لجنة التوعية والتوجيه والرقابة على القطاع الصناعي
1	بكالوريوس هندسة	بكالوريوس	ضابط ارتباط لجنة التوعية والتوجيه والرقابة على القطاع الصناعي
1	بكالوريوس حقوق	بكالوريوس	ضابط ارتباط لجنة التوعية والتوجيه والرقابة على القطاع الصناعي

• القوانين والانظمة والتعليمات التي تنظم عمل اللجنة فيما يخص السلامة والصحة المهنية :

تستند اللجنة على التعليمات الخاصة بعملها والصادرة بموجب الفقرة (أ) من قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1998 :

• الاجراءات القانونية التي تتخذها اللجنة بحق المخالفين:

- 1- نصح وارشاد .
- 2- انذار خطي .
- 3- مخاطبة الجهة الرقابية المعنية .
- 4- ايقاف جزئي او كلي عن العمل .
- 5- اغلاق المنشأة .
- 6- خطة متابعة .

- التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية للموظفين:

جدول رقم (35) التدريب التي تقدمه اللجنة في مجال السلامة والصحة المهنية للموظفين

نوع التدريب	المدة	الجهات المنفذة
السلامة والصحة المهنية المتخصصة	25 ساعة تدريبية	وزارة الصناعة والتجارة بالتعاون مع مؤسسة التدريب المهني

الجدول رقم (36) النشاطات التي تقدمها المديرية في مجال السلامة والصحة المهنية

النشاط	مدة النشاط	الجهات المستهدفة
عقد ورشات عمل توعوية للقطاع الصناعي	ثلاث ورشات عمل سنويا	المصانع الغذائية ضمن عمل اللجنة

كما وتتلقى الوزارة أي ملاحظات حول عمل اللجنة وتقوم بمتابعتها بالاضافة الى توزيع استبيان تقييم اداء عمل اللجنة على المصانع الغذائية بشكل دوري.

هذا وتقوم الوزارة بعقد ورشات عمل توعوية للقطاع الصناعي للتوعية حول المتطلبات الرقابية الحكومية في مجال الصحة والسلامة المهنية.

علما بأن الوزارة قامت بتخصيص موازنة سنوية للجنة منذ عام 2010

- الاجهزة والمعدات التي تستخدمها اللجنة :

تستخدم اللجنة الاجهزة المينة في الجدول رقم (37) التالي:

اسم الجهاز	العدد المتوفر
أجهزة الحاسوب	5
معدات الوقاية الشخصية	15 ضابط ارتباط

سادسا: معهد السلامة والصحة المهنية:

تأسس معهد السلامة والصحة المهنية عام 1983 في منطقة ماركا التي تبعد حوالي 10 كم من وسط العاصمة عمان، وهو يتبع لمؤسسة التدريب المهنية وتتركز نشاطاته ومهامه حول الأمور التالية:-

أولاً: إعداد وتدريب الكوادر الفنية المتخصصة في مجالات السلامة والصحة المهنية ضمن البرامج التالية:

✓ برنامج إعداد أخصائيي وفنيي السلامة والصحة المهنية:

مدة البرنامج شهرين ونصف و يشتمل على 240-280 ساعة تدريب ويستهدف مشرفي السلامة والصحة المهنية العاملين في مؤسسات القطاع العام والخاص للحصول على اعتماد رسمي من وزارة العمل تطبيقاً لأحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في قانون العمل الأردني.

✓ برنامج تدريب السلامة والصحة المهنية لمدة ستة شهور وتشتمل على 580 ساعة من التدريب النظري والعملية والميداني ويستهدف هذا البرنامج الطلاب والعاملين في القطاعين العام والخاص الراغبين في التخصص في هذا المجال.

✓ دورات سلامة عامة « تأسيسية ومتقدمة»، مدة الدورة من 1-3 أسابيع وتستهدف الفنيين والعمال في مختلف قطاعات ومواقع العمل.

✓ دورات سلامة وصحة مهنية متخصصة تتراوح مدتها من 2-5 أيام و تستهدف فئة العاملين في مهن محددة مثل الدهان واللحام والمختبرات.. الخ.

الجدول رقم (38) يبين إنجازات معهد السلامة والصحة المهنية في مجال التدريب خلال السنوات الخمسة الماضية.

جدول رقم (38), دورات وبرامج معهد السلامة والصحة المهنية (2007-2011)

2011		2010		2009		2008		2007		اسم الدورة / البرنامج
مشاركين	دورات									
42	4	167	13	123	8	157	13	92	6	الاسعافات الأولية
90	7	152	11	111	7	157	9	154	8	السلامة التأسيسية
0	0	0	0	0	0	0	0	20	1	الاسعافات الأولية مكافحة الحريق
0	0	17	1	16	2	26	1	38	3	تداول الكيمويات
0	0	0	0	108	6	20	1	19	1	السلامة المتخصصة
0	0	64	4	38	2	22	1	41	2	السلامة في أعمال الكهرباء
0	0	125	8	6	1	30	2	62	6	العمل في الأماكن المحصورة
0	0	0	0	13	1	0	0	49	4	السلامة في الروافع الشوكية
30	4	97	10	38	3	18	1	27	4	الوقاية من الحريق
0	0	9	1	24	2	12	1	47	2	السلامة في أعمال اللحام
44	7	17	4	19	4	28	5	20	5	برنامج اعتماد اخصائيي السلامة
79	5	77	5	53	4	80	5	94	5	برنامج اعتماد فنيي السلامة

2011		2010		2009		2008		2007		اسم الدورة / البرنامج
مشاركين	دورات									
0	0	0	0	26	2	13	1	30	2	السلامة التأسيسية مؤسسة التدريب المهني
0	0	0	0	0	0	5	1	0	0	السلامة والصحة البيئية
0	0	0	0	0	0	31	2	0	0	السلامة المتقدمة
0	0	0	0	0	0	58	3	0	0	السلامة في أعمال السقالات
0	0	0	0	0	0	72	6	0	0	السلامة في الروافع
0	0	0	0	0	0	6	1	0	0	اجهزة قياس ملوثات بيئة العمل
6	1	8	1	18	1	34	1	0	0	التفتيش على أمور السلامة
0	0	0	0	0	0	29	1	0	0	السلامة في الاعمال الميكانيكية والعدد اليدوية
0	0	0	0	0	0	28	1	0	0	التخلص من النفائيات الخطرة
17	1	0	0	32	2	0	0	0	0	اطفاء وإسعاف مؤسسة التدريب المهني
0	0	0	0	20	1	0	0	0	0	مؤشرات التعليم والتدريب المهني والتقني
0	0	0	0	25	1	0	0	0	0	تقييم بيئة العمل
21	1	0	0	23	2	0	0	0	0	تقييم المخاطر

2011		2010		2009		2008		2007		اسم الدورة / البرنامج
مشاركين	دورات									
17	2	23	4	32	2	0	0	0	0	السلامة في المختبرات
0	0			9	1	0	0	0	0	السلامة في الإثشاءات
0	0	15	1	15	2	0	0	0	0	إدارة النفايات الخطرة
0	0	12	1	10	1	0	0	0	0	التخطيط للطوارئ
35	2	24	2	7	1	0	0	0	0	نظام إدارة السلامة
0	0	0	0	5	1	0	0	0	0	استخدام طفايات الحريق والإسعافات
0	0	0	0	40	2	0	0	0	0	السلامة المهنية
0	0	72	4	0	0	0	0	0	0	السلامة في الحفريات
11	1	11	1	0	0	0	0	15	1	التحقيق في الحوادث
20	1	0	0	0	0	0	0	0	0	الوقاية من السقوط من الأماكن المرتفعة
22	2	0	0	0	0	0	0	0	0	الصحة المهنية
8	1	0	0	0	0	0	0	0	0	السلامة في تشغيل أنظمة الضغط العالي
14	1	0	0	0	0	0	0	0	0	السلامة في المنشآت
456	40	900	71	811	59	826	56	708	50	المجموع

ثانياً : القيام بالدراسات الميدانية للتعرف على مشاكل السلامة والصحة المهنية وتحديد أسباب حوادث وإصابات العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية ووضع الحلول المناسبة لها.

ثالثاً: يقوم المعهد بإجراء القياسات المختلفة لتقييم بيئة العمل وتحديد تراكيز الملوثات المختلفة فيها للتأكد من عدم تجاوزها للحدود العتبية المسموح بها ووضع التوصيات والاقتراحات المناسبة لحلها. ومن أهم هذه القياسات قياس العوامل الفيزيائية مثل الحرارة والإنارة والضجيج والإشعاعات والاهتزازات... الخ، والملوثات الكيميائية مثل الأعبرة والغازات والأبخرة وغيرها.

رابعاً: إجراء بعض الفحوصات الطبية، فحوصات كفاءة الرئة وكفاءة السمع للعاملين في مواقع العمل.

خامساً: إجراء البحوث العلمية في كافة ميادين السلامة والصحة المهنية ونشرها وتوثيقها بالتعاون مع جهات مختصة داخل وخارج المملكة.

سادساً: المشاركة في إعداد المواصفات القياسية اللازمة في مجال السلامة والصحة المهنية بالتعاون مع مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.

سابعاً: القيام بدراسات سنوية لتحليل البيانات المختلفة المتعلقة بحوادث وإصابات العمل للإستفادة منها في الوقاية والتطوير.

ثامناً: مساعدة المؤسسات المختلفة في وضع ومراجعة وتطوير سياسات و برامج وأنظمة السلامة والصحة المهنية.

تاسعاً: العمل على رفع الوعي بأمر السلامة والصحة المهنية بين مختلف شرائح المجتمع عن طريق:

1. إعداد البرامج والمحاضرات التثقيفية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتنظيم الزيارات الميدانية للمعهد للاطلاع على نشاطاته المختلفة.

2. إنتاج ودبلجة الأفلام الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.

3. تصميم وطباعة البروشورات والبوسترات واللوحات التحذيرية والإرشادية لمختلف المخاطر المهنية وتوزيعها في أماكن العمل.

عاشراً: المشاركة بشكل فعال في عضوية اللجنة الفنية الرباعية التي ترأسها وزارة العمل، وتقوم بمراقبة تطبيق تشريعات ومتطلبات السلامة والصحة المهنية في المؤسسات.

يعمل في معهد السلامة والصحة المهنية مجموعة من المهندسين والمختصين الذين تم تأهيلهم بشكل جيد، داخل وخارج الأردن، لتلبية الاحتياجات الوطنية في التأهيل والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية،

والجدول رقم (39) يبين حجم وتخصصات الكادر الفني في المعهد.

جدول رقم (39)، عدد وتخصصات كادر معهد السلامة والصحة المهنية

العدد	التخصص
4	مهندس سلامة وصحة مهنية
2	ضابط تدريب سلامة وصحة مهنية
3	فني مختبرات - قياسات بيئية
1	فني سلامة مهنية
10	المجموع

كما يحتوي المعهد على التسهيلات التالية:

أولاً : وحدة المختبرات وتحتوي على:

1. الاجهزة المتنقلة اللازمة لقياس درجة الإضاءة، الحرارة والحرارة الاشعاعية، الضجيج والجرعة الصوتية ، الرطوبة، سرعة الرياح والإشعاعات.
2. أدوات جمع العينات من بيئة العمل، مثل مضخات جمع الاغبرة، أجهزة مراقبة
3. الغازات مثل ثاني اكسيد الكربون والاكسجين وكبريتيد الهيدروجين وأول أكسيد الكربون والغازات القابلة للانفجار.
4. الأنابيب الكاشفة للغازات.
5. معدات فحص كفاءة السمع، وكفاءة الرئتين .
6. وحدة المختبر المتنقل وهي على عبارة عن كابينة صممت خصيصا للعمل في مواقع العمل محمولة على شاحنة متنقلة، يستخدم هذا المختبر لأخذ القياسات والحصول على العينات من بيئة ومواقع العمل المختلفة .

ثانياً: المشغل الميكانيكي :

يحتوي هذا المشغل على عدة ماكنات وآلات إنتاج مختلفة، كنماذج لما هو شائع الاستعمال في سوق العمل، ومزودة بكافة تجهيزات السلامة والصحة المهنية، مثل الحواجز الواقية وغيرها، وذلك لإستخدامها لأغراض التدريب والتطبيقات العملية في السلامة والصحة المهنية.

ثالثاً: قاعات تدريب مزودة بكافة الأجهزة والمعينات السمعية والبصرية.

رابعاً: مختبر الحاسوب.

خامساً: المركز الوطني للمعلومات :

بانضمامه لمركز المعلومات الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية أصبح المعهد المركز الوطني للمعلومات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية في الأردن، ويقدم خدماته في هذا المجال لجميع المهتمين، وهو عضو بمركز المعلومات الدولي منذ عام 1987م.

سادساً: المعرض الدائم :

وهو معرض دائم يحتوي على العديد من الأجهزة والمعدات والأدوات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، وعلى الإحصائيات والبيانات المختلفة لحوادث وإصابات العمل في الاردن، وعلى نشرات وملصقات وارشادات ورسومات توضيحية خاصة بالسلامة والصحة المهنية.

سابعاً : وزارة البيئة :

تقوم وزارة البيئة من خلال مديرية التفتيش والرقابة البيئية بالتدقيق البيئي على المنشآت التنموية حيث يتم التطرق الى امور السلامة والصحة المهنية داخل بيئة العمل في المنشآت الصناعية حيث يتكون كادر قسم التفتيش في المديرية من مهندسين يحملان درجة البكالوريوس في الهندسة الكيميائية حيث يقوم المفتشون بتوجيه النصح والارشاد او الانذار الخطي حسب الحالة في حال وجود مخالفة تتعلق بالسلامة والصحة المهنية .

ثامناً :أمانة عمان :

تعتبر امانة عمان مؤسسة رائدة لتكون عمان مدينة منظمة، عصرية، آمنة، جذبة، ذات روح، قابلة للحياة، تعزز بتراتها وأصالتها.

حيث تقدم خدمات بلدية متميزة لتطوير المدينة حضريا، بشكل يوازن بين الحدائة والأصالة، وتبني المبادرات التي تخدم المجتمع وتهتم بالبعد الإنساني وذلك بالتخطيط والاستثمار الأمثل للموارد وبناء الشراكات مع المعنيين.

دائرة الرقابة الصحية والمهنية في امانة عمان :

الجدول رقم (40) الكوادر المتخصصة في الدائرة والمعنية بأمور السلامة والصحة المهنية

الرقم	المسمى الوظيفي	الدرجة العلمية	التخصص	العدد
1	ر.ق. الوقاية الصحية	بكالوريوس	طب بشري	1
2	ر.ق. المختبرات	ماجستير	صحة الغذاء/ طبيب بيطري	1
3	ر.وحدة الخدمات المساندة	دبلوم	ادارة اعمال	1
4	ر. وحدة الاستلام و الترميز	ماجستير	هندسة زراعية	1
5	ر. وحدة دفن الموتى	بكالوريوس	هندسة زراعية	1
6	ر.ش.المختبر الكيماوي	بكالوريوس	هندسة كيماوية	1
7	ر.ش.المختبر الجرثومي	ماجستير	تحاليل طبية	1
8	ر.ش.المختبر التحضيري	بكالوريوس	هندسة كيماوية	1
9	ر.ش.التوعية و التنظيف	بكالوريوس	هندسة زراعية	
10	ر.ش.الخدمات العلاجية	بكالوريوس	طب بشري	

• مهام دائرة الرقابة الصحية والمهنية

1. التفقيش الصحي و المهني على المؤسسات التجارية
2. جلب العينات لغاية الفحص
3. فحص العينات الغذائية و المياه
4. اصدار الشهادات الطبية للعاملين بالمؤسسات الغذائية
5. خدمات دفن الموتى.

جدول رقم (41), القوانين والانظمة والتعليمات او التشريعات التي تنظم عمل الدائرة فيما يخص السلامة والصحة المهنية :

اسم التشريع	تاريخ الاصدار	رقم المادة	تاريخ اخر تعديل
قانون الحرف والصناعات	سنة 1953	رقم (16)	1993
جدول رسوم الحرف و الصناعات			1993
تعليمات الشروط الصحية للمطابخ و المطاعم العامة	2010		2010
قانون الصحة العامة الاردني	لعام 2002	رقم 54	2008
قانون الرقابة على الغذاء	2003		2010
قانون الغذاء	لسنة 2009		2010
نظام منع المكاره و رسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية	1966		2009

• وجود آلية للشكاوي في الدائرة حيث يتم استلام الشكاوي عن طريق :

- ✓ البريد الالكتروني
- ✓ الهاتف
- ✓ شخصيا
- ✓ صندوق الشكاوي

جدول رقم (42)، أنواع التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية الذي توفره أمانة عمان للموظفين المعنيين

الجهات المنفذة	المدة	نوع التدريب
امانه عمان	اسبوع	الصحة و السلامة المهنية
الدفاع المدني	اسبوع	الاسعافات الاولية
شركة استشارية	اسبوع	Interpretation of coshh assessments produced by the health and safety services section

جدول رقم (43)، النشاطات أو الخدمات التي تقدمها الأمانة في مجال تدريب السلامة والصحة المهنية

الجهات المستهدفة	مدة النشاط	النشاط
موظفو امانة عمان	اسبوع	تدريب الصحة و السلامة المهنية
سكان امانه عمان	حسب البرنامج	برامج توعية و تثقيف

• برامج للتوعية او التثقيف في مجال السلامة

حيث يتم تقديم دورة الصحة والسلامة من قبل الدائرة لوجود كوادر مؤهلة في هذا المجال ويتم تقديمها لموظفي الامانه كما يتم تقديم ورشات توعية في هذا المجال لسكان امانة عمان وللعاملين في المؤسسات الغذائية عن احسن الممارسات في المؤسسات .

جدول رقم (44)، الأجهزة والمعدات المستخدمة في السلامة والصحة المهنية

اسم الجهاز	العدد المتوفر	مجال أو طبيعة الاستخدام
معدات وقاية من كمادات وغيره		لاستخدامها في مكب الغباوب لاستخدامها في المختبرات.
chemical & biological control		لاستخدامها في المختبرات.

التحليل والفحوصات التي تتوفر لدى الدائرة الإمكانيات الفنية لإجرائها والتي تتعلق بامور السلامة والصحة المهني :

- يتم عمل فحوصات (control) للبيئه و مواقع العمل داخل مختبر الفحص الجرثومي للتأكد من دقة الفحوصات وسلامة العاملين
- وضع chemical & biological control داخل الاجهزة في مختبر تحضير اوساط الزرع للتأكد من فعاليه التعقيم للحصول على نتائج مخبرية دقيقة والحفاظ على سلامة العاملين وعدم انتشار التلوث
- فصل المواد الكيماوية حسب درجة الخطورة داخل المختبر الكيماوي للحفاظ على صحة العاملين والمختبر
- وضع اساليب التعامل مع المواد الكيماوية والمواد الخطرة في المختبر
- تأمين طفاية واسعافات اولية

الفصل الثامن

دور الشركاء الاجتماعيين ومنظمات العمال وأصحاب العمل في السلامة والصحة المهنية في الأردن

أولاً: دور الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن، كممثل لمنظمات العمال:

يقوم الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن بتمثيل منظمات العمال الأردنية على المستويين المحلي والدولي، وقد أقرّ التحداء في مؤتمره الأخير عام 2005 منصباً جديداً لنائب الرئيس لشؤون السلامة والصحة المهنية ليعكس مدى أهمية هذا الموضوع الذي يضعه الاتحاد في مقدمة أولوياته. ويقوم الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن بالمهام التالية في مجال السلامة والصحة المهنية:

1. تنظيم البرامج التدريبية للعمال، خاصة أولئك الذين يعملون في مهن خطيرة، في مجال السلامة والصحة المهنية.
2. تمثيل العمال في المفاوضات التي تجري مع أصحاب العمل لحل الخلافات التي قد تنشأ بينهم، بما في ذلك الخلافات التي تخص السلامة والصحة المهنية.
3. المساهمة في رفع وعي العمال بأمر السلامة والصحة المهنية، عن طريق الندوات وورش العمل والنشرات.
4. المشاركة في أنشطة لجان السلامة والصحة المهنية المختلفة، على المستويات المحلية والقطاعية والمؤسسية.
5. المشاركة كممثل لمنظمات العمال في اللجان التي تقوم بوضع ومراجعة وتعديل تشريعات السلامة والصحة المهنية، وذلك لضمان أخذ حقوق العمال في الاعتبار وحمايتهم.

جدول رقم (45)، الكوادر المتخصصة في اتحاد النقابات والمعنية بأمر السلامة والصحة المهنية

الدرجة العلمية	التخصص	العدد
دبلوم	دبلوم صيدلة	1
هندسة	هندسة ميكانيكية	1

- أهم المهام التي يقدمها الاتحاد والمتعلقة بالسلافة والصحة المهنية:
 1. توعية العاملين في النقابات العمالية بأهمية السلافة والصحة المهنية.
 2. المشاركة بعقد ورش العمل المتعلقة بالسلافة والصحة المهنية.
 3. توعية العاملين في النقابات العمالية بالأساليب الوقائية لمرض نقص المناعة المكتسبة الايدز.
- القوانين والأنظمة والتعليمات أو التشريعات التي يعتمد عليها الاتحاد فيما يخص السلافة والصحة المهنية :

تعتمد النقابات العمالية بدورها على قانون العمل الاردني والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالاضافة الى الاتفاقيات الدولية والتي تم المصادقة عليها .

كما يقوم الاتحاد بعمل ورشات لتوعية العاملين كما هو مبين بالجدول ادناه

جدول رقم (46), ورشات العمل التي ينظمها اتحاد النقابات لتوعية الموظفين

الجهات المستهدفة	مدة النشاط	النشاط
العاملين في النقابات العمالية وغرف الصناعة والتجارة	3 ايام	ورش عمل لتوعية العاملين في النقابات العمالية بأهمية السلافة والصحة المهنية.
العاملين في النقابات العمالية وغرف الصناعة والتجارة	3 ايام	ورش عمل لتوعية العاملين في النقابات العمالية بالأساليب الوقائية لمرض نقص المناعة المكتسبة الايدز.

جدول رقم (47)، الدورات المتخصصة التي ينظمها اتحاد النقابات في مجال السلامة والصحة المهنية

اسم الدورة	تاريخ الاستحداث	عدد الساعات التدريبية	عدد الخريجين	الجهة التي تصدر الشهادة
ورش عمل لتوعية العاملين في النقابات العمالية بالأساليب الوقائية لمرض نقص المناعة المكتسبة الايدز.	2012	3 أيام بواقع 6 ساعات يوميا	50 مشاركا ومشاركة	منظمة العمل الدولية
ورش عمل لتوعية العاملين في النقابات العمالية بالأساليب الوقائية لمرض نقص المناعة المكتسبة الايدز.	2012	3 أيام بواقع 6 ساعات يوميا	50 مشاركا ومشاركة	منظمة العمل الدولية

ثانياً: دور غرفة صناعة الأردن، كممثل لمنظمات أصحاب العمل:

تتمثل منظمات أصحاب العمل في الأردن، على المستويين الوطني والدولي، بغرفة صناعة الأردن التي تضم قسماً للبيئة يهتم بصحة البيئة يوجد فيه مسؤول البيئة والجودة يحمل درجة الماجستير في الهندسة الكيماوية ويقوم القسم بالمهام التالية في مجال السلامة والصحة المهنية:

- 1- تنظيم الدورات التدريبية للعمال وأصحاب العمل في مجال السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة.
- 2- المشاركة مع الجهات المعنية الأخرى في الزيارات التفتيشية التي تقوم بها اللجان الوطنية المعنية في أمور السلامة والصحة المهنية.
- 3- تنظيم ورش توعية حول السلامة وورش حول نظام ASHO 10081 وتصميم بوسترات وملصقات للسلامة داخل المصانع التي تهدف إلى رفع وعي العمال وأصحاب العمل بأمور السلامة والصحة المهنية التي تهدف إلى رفع وعي العمال وأصحاب العمل بأمور السلامة والصحة المهنية.
- 4- تمثيل أصحاب العمل في اللجان التي تقوم بوضع ومراجعة وتعديل تشريعات السلامة والصحة المهنية.

الفصل التاسع

دور المؤسسات شبه الحكومية

وغير الحكومية في السلامة والصحة المهنية في الأردن

هناك الكثير من المؤسسات شبه الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بأنشطة متعلقة بالسلامة والصحة المهنية في الأردن من خلال مواردها الفنية والبشرية، أهم هذه المؤسسات ما يلي:

• الجمعية العلمية الملكية:

تعتبر الجمعية العلمية الملكية من أكبر المؤسسات الأردنية التي تعنى بالبحث التطبيقي والاستشارات والتي تقدم خدمات الدعم الفني لمختلف القطاعات في الأردن، وهي مرشد للمعرفة في حقول العلم والتكنولوجيا على الصعيد الاقليمي. وبهذا فهي تقدم خدماتها لكلا القطاعين العام والخاص، وتمثل مصدرا متميزا للعلوم ومتنوعا في رحاب المهارة والخبرة.

كما تعتبر الجمعية بيت الخبرة للنواحي الرئيسية المتعلقة بالصحة المهنية وصحة البيئة، حيث تمتلك الأجهزة والموارد البشرية والفنية لتقديم خدمات متطورة في تقييم الأثر البيئي، تقييم نوعية الهواء والماء، وفحص نسب العناصر والمعادن الثقيلة والملوثات العضوية والبيولوجية والضجيج وغاز الرادون والملوثات الصناعية.

• الجامعات الرسمية:

تقوم الجامعات الرسمية والخاصة في الأردن بالوظائف التالية في مجال السلامة والصحة المهنية:

1. التعليم والتدريب في مجالات الصحة المهنية، السلامة المهنية، الطب المهني وصحة البيئة، حيث يوجد برامج للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم البيئية وصحة البيئة، والدبلوم العالي، لمدة سنتين بعد البكالوريوس، في الصحة المهني، وهناك دراسات لإدخال برنامج للحصول على درجة الدبلوم المتوسط، لمدة سنتين بعد الثانوية العامة، في السلامة والصحة المهنية.
2. التعليم والتدريب في مجال الفحوصات والتحليل المخبرية الكيميائية والبيولوجية، وهناك برامج للحصول على مختلف الدرجات العلمية في هذه التخصصات.
3. إجراء البحوث والدراسات المختلفة في مجالات صحة البيئة والسلامة والصحة المهنية، لدراسة التأثيرات الصحية للملوثات البيئية الداخلية والخارجية.
4. المساهمة في رفع الوعي بأمر السلامة والصحة المهنية من خلال إدراج هذه المواضيع في المناهج الدراسية للطلبة من مختلف التخصصات.

• جامعة العلوم والتكنولوجيا :

جدول رقم (48), الكوادر المتخصصة في الجامعة والمعنية بأمر السلامة والصحة المهنية

الرقم	المسمى الوظيفي	الدرجة العلمية	التخصص	العدد
1	مدير دائرة السلامة والصحة المهنية والبيئية	بكالوريوس	هندسة كيمائية	1
2	أخصائية الصحة البيئية / قائمة بأعمال أخصائي الصحة المهنية	بكالوريوس	صحة عامة / تخصص صحة بيئة وصحة مهنية	1
3	فني فحص ومعالجة المياه	دبلوم	هندسة كيمائية	1
4	فني السلامة والصحة المهنية	توجيهي (دورة تأهيل فني سلامة وصحة مهنية)		1
5	مراقب السلامة	دبلوم	محاسب	1

• مهام الدائرة المعنية بالسلامة والصحة المهنية بالجامعة :

1. الإشراف على برنامج إدارة البيئة لمراقبة تلوث الهواء المحيط، والماء، وإدارة المخلفات طبقاً للتشريعات البيئية الوطنية أو العالمية ومعالجة أي تجاوز لمعايير هذه التشريعات.
2. متابعة برنامج الوقاية الإشعاعية للأشعة المؤينة وغير المؤينة من حيث تأثيرها على البيئة وصحة وسلامة العاملين والتعامل السليم والأمن معها وبالتعاون مع ضابط الوقاية الإشعاعية في الجامعة.
3. الحفاظ على الصحة البيئية من خلال ضبط نوعية مياه (الشرب، الري، المياه العادمة المعالجة) والمياه المتجمعة في البحيرة الاصطناعية.

4. التأكد من جاهزية كافة الأنظمة الخاصة بالإطفاء والإنذار عن الحريق ومعدات ومستلزمات الطوارئ .
5. حفظ السجلات وإعداد الدراسات الخاصة بإصابات العمل وأمراض المهنة التي تحدث للعاملين في الجامعة والتحقيق بها واتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل منها .
6. التأكد من توفر متطلبات السلامة والصحة المهنية وصحة البيئة وتوفير أي نواقص.
7. التأكد من النظافة والترتيب ومراقبة نوعية الهواء لمواقع العمل والإشراف على برنامج إدارة المواد الخطرة في الجامعة بما فيها الإسبست وال PVC's
8. التأكد من توفر متطلبات السلامة في المختبرات والتعامل السليم والمأمون مع المواد الكيماوية .
9. التأكد من سلامة الغذاء.
10. التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص أمور السلامة والصحة المهنية والبيئية وتطبيق التشريعات المتعلقة بذلك (الدفاع المدني، وزارة العمل، وزارة البيئة، وزارة الصحة، هيئة الطاقة النووية الأردنية، الضمان الاجتماعي).
11. المتابعة والإشراف على تقييد العاملين في الجامعة بقواعد السلامة العامة والصحة المهنية وصحة البيئة .
12. إعداد خطط طوارئ على مستوى الجامعة والإشراف على تطبيقها حال حصول طارئ .
13. متابعة تنفيذ متطلبات السلامة العامة والصحة المهنية وصحة البيئة بكافة مرافق الجامعة .
14. متابعة تنفيذ التشريعات الوطنية الخاصة بالسلامة العامة والصحة المهنية وصحة البيئة .
15. التدريب.
16. نشر الوعي بأمور السلامة والصحة المهنية وصحة البيئة بين العاملين في الجامعة من خلال عقد ورشات عمل ولقاءات تدريبية .

جدول رقم (49), القوانين والأنظمة والتعليمات أو التشريعات التي تتبعها الجامعة فيما يخص السلامة والصحة المهنية

الموضوع	المادة	القانون
السلامة والصحة المهنية	85-78	قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته
إصابات العمل وأمراض المهنة	96-86	
تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة	39-27	قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001 وتعديلاته
وسائل الوقاية والحماية	14(1-2) و 17	قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999 وتعديلاته
الملوثات ووسائل حماية البيئة	11(1-1) و 12-1 23(3،4،7،8)	قانون حماية البيئة رقم 1 لسنة 2003 وتعديلاته
إدارة النفايات الطبية ، المطاعم ، مياه الشرب .	23-ب، 30-ب 38 ،	قانون الصحة العامة رقم 54 لسنة 2002 وتعديلاته

جدول رقم (50), التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية الذي توفره الجامعة للموظفين المعنيين

الجهات المنفذة	المدة	نوع التدريب
مدير دائرة السلامة وأخصائية الصحة البيئية	8 (ثمانى ساعات تدريبية)	تدريب العاملين في الحرف المهنية المختلفة (مجموعات كبيرة)
مدير دائرة السلامة وأخصائية الصحة البيئية	8 (ثمانى ساعات تدريبية)	تدريب العاملين في التغذية (مجموعات كبيرة)
مدير دائرة السلامة وأخصائية الصحة البيئية	8 (ثمانى ساعات تدريبية)	تدريب فنيو المختبرات (مجموعات كبيرة)
مدير دائرة السلامة وأخصائية الصحة البيئية	ساعة معتمدة للطلبة الجدد	تدريب الطلبة (محاضرات)
مدير دائرة السلامة وأخصائية الصحة البيئية	6 (ست ساعات تدريبية)	تدريب عمال التدبير المنزلي (مجموعات كبيرة)
مدير دائرة السلامة وأخصائية الصحة البيئية	6 (ست ساعات تدريبية)	تدريب عمال الزراعة (مجموعات كبيرة)

جدول رقم (51)، النشاطات أو الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجال تدريب السلامة والصحة المهنية

الجهات المستهدفة	مدة النشاط	النشاط
1- المهنيين (حدادة ، نجارة ، دهان ، بلاط ، أعمال الكهرباء ، التشغيل ، الصيانة) 2- فنيي المختبرات 3- العاملين في دائرة التغذية (طهارة ، سفرجية ، وعمال)	يتراوح بين (6 ولغاية 8) ساعات	التدريب للفئات المختلفة (المهنيين ، الفنيين ، العمال ، والمدراء) ، بحيث يتناسب موضوع التدريب مع حاجة وطبيعة عمل الفئة المستهدفة
كافة الفئات المهنية		إعداد التعليمات الخاصة بأماكن العمل
كافة الفئات المهنية		إعداد ملصقات إرشادية ، حول السلامة في مواقع العمل المختلفة
1- مشرفو السلامة في المؤسسات 2- الفنيون المتعاملون مع المواد الكيماوية أو النفايات الطبية	من ثلاث على خمس أيام (خمس ساعات يوميا)	التدريب للمجتمع المحلي

جدول رقم (52), أجهزة ومعدات السلامة والصحة المهنية والتحليل التي توفرها الدائرة

الرقم	اسم الجهاز	الفحوصات التي يتم عملها على كل جهاز
1	Photo lap S6 for chemical analysis	الفحوصات الكيماوية للمياه (الشرب ، العادمة المعالجة)
		CL-
		Cd
		pb
		Fe
		CN
		Cu
		Cr
		Ni
		Zn
		NO3-
		SO4-
COD		
2	BOD5 track	BOD5 للمياه (الشرب ، العادمة المعالجة)
3	DO METER	الاكسجين المذاب للمياه (الشرب ، العادمة المعالجة)
4	PH METER	للمياه (الشرب ، العادمة المعالجة) PH
5	TDS METER	للمياه (الشرب ، العادمة المعالجة) TDS
6	Turbidity METER	للمياه (الشرب ، العادمة المعالجة) Turbidity
7	Dr- 5000 for chemical analysis	الفحوصات الكيماوية للمياه (الشرب ، العادمة المعالجة)
8	Weight Balance (0.0001-410g)	توزين

الرقم	اسم الجهاز	الفحوصات التي يتم عملها على كل جهاز
9	(Lancom sΠ) premier portable flue Gas analyzer	O2, CO,CO2,NO,NO2,CXHY ,flue temp,amb temp %excess air, %efficiency غازات وكفاءة الاحتراق
10	Noise level meter/ Noise dosimeter /octave band analyzer	مستوى الضوضاء
11	Wet, Bulb and Globe Temperature thermometer	- قياس درجة الحرارة (الرطوبة ،الجافةوالاشعاعية) - الرطوبة النسبية
12	Portable Radiation Dose and Survey Meter (2NO.)	مستوى الاشعاع
13	Explosive and multi gas detectors.	CO,CO2,O2,NO2
14	Air velocity meter	Air velocity for ventilation
15	Flow Air sampling pump, 2NO.) (قياس الغبار
16	Mass Monitor – Particle counter.	PM 1, PM2.5,PM10 , TSP

الرقم	اسم الجهاز	الفحوصات التي يتم عملها على كل جهاز
17	Dissolved Oxygen Pocket colorimeter	الاكسجين المذاب للمياه (الشرب ، العادمة المعالجة)
18	BOD-OxiDirect Set.	للمياه (الشرب ، العادمة المعالجة) BOD5
19	Total & free Chlorine Pocket colorimeter.	الكلورين الكلي والمتبقي للمياه (الشرب ، العادمة المعالجة)
20	Membrane Filtration for Biological test Set.	فحص بيولوجي للمياه (الشرب ، العادمة المعالجة)
21	Miran Sapph IRe Ambient gas analyzer(in door). 120 gas	قياس غازات 120 غاز
22	Flue gas analyzer testo t350 XL	CO,CO2,NO,NO2,CXHY O2, ,flue temp,amb temp %excess air, %ef- ficiency غازات وكفاءة الاحتراق

• الإعلام:

تلعب وسائل الإعلام المختلفة دوراً مهماً جداً في رفع مستوى الوعي العام بأمر السلامة والصحة المهنية من خلال قدرتها على الوصول إلى كافة شرائح المجتمع بمختلف أعمارها وطبقاتها.

و يقدم التلفزيون الأردني، والإذاعة الأردنية، برامج منتظمة في هذا المجال، بالتنسيق مع الجهات المعنية، خاصة وزارة العمل والدفاع المدني ووزارة الصحة. كما تقوم الصحف الأردنية بنشر الإعلانات الإرشادية الموجهة إلى العمال وأصحاب العمل في مجال السلامة والصحة المهنية كما تدخل وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت على نشر الوعي في مجال السلامة والصحة المهنية.

• الاتحاد الأردني لشركات التأمين:

تم تعديل اسم هيئة تنظيم قطاع التأمين ليصبح هيئة التأمين بموجب إصدار القانون المؤقت رقم (67) لسنة 2002 قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين. وخلفت بذلك مديرية مراقبة أعمال التأمين (سابقاً) والهيئة جهة مستقلة مالياً وإدارياً تعمل على تنظيم قطاع التأمين ومراقبة أعماله والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في المملكة وتحدد مهام الهيئة الممثلة بكياناتها الثلاثة وهي المجلس والمدير العام والجهاز التنفيذي على حماية حقوق المؤمن لهم ومراقبة الملاءة المالية للشركات ورفع كفاءة ادائها وتحقيق اجواء المنافسة الايجابية والعمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين ونشر الوعي التأميني وتوثيق الروابط مع الهيئات الرقابية على المستويين العربي والعالمي .

صدرت الإرادة الملكية السامية بتأسيس الاتحاد الاردني لشركات التأمين وتحديد نظامه الاساسي استنادا الى نظام رقم 30 لسنة 1989 صدر لاحقاً نظام رقم 107 لسنة 2008 الذي حل محل نظام رقم(30) وتنص أهداف الإتحاد وفقاً للنظام الساري المفعول على رعاية مصالح أعضائه وتوثيق التعاون فيما بينهم وتنظيم جهودهم للنهوض بالعمل التأميني والإرتقاء به وذلك من خلال التعاون والتنسيق مع هيئة التأمين والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً ودولياً والعمل على زيادة الوعي التأميني لدى المواطنين وعقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي تهدف إلى تنشيط وتطوير أعمال التأمين وإجراء البحوث والدراسات وإعداد الإحصائيات المتعلقة بأعمال التأمين وإصدار النشرات والمطبوعات الدورية التي تتعلق بمختلف الأنشطة المتعلقة بالتأمين ودعم التعاون الفني بين الأعضاء من خلال المساهمة في تبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم ومع الإتحاد ووضع آلية لتبادل المعلومات علاوة على تسوية الذمم المالية بين أعضائه من خلال التقاص.

وبالتالي تقوم شركات التأمين بدور مهم في المساعدة على تطبيق متطلبات وتشريعات السلامة والصحة المهنية، خاصة في المؤسسات الكبيرة، وذلك من خلال الشروط التي تفرضها هذه الشركات على المؤسسات الصناعية لتوقيع عقود تأمين معها، والتي تلزم المؤمن له بمراعاة شروط الأمن والسلامة الصادرة عن الجهات الرسمية، وتوفير أجهزة ومعدات إطفاء كافية ومناسبة وصالحة للإستعمال وتدريب العاملين على استخدامها. لكن غياب التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية يجعل هذا الدور دون المستوى المطلوب.

• مؤسسات القطاع الخاص:

بعض شركات القطاع الخاص تمتلك موارد بشرية وفنية جيدة في مجال السلامة والصحة المهنية، ويمكن الإستفادة من مواردها وخبراتها عند الحاجة، خاصة الشركات الكبيرة التي تسعى إلى أن تكون متميزة في هذا المجال، من هذه الشركات، على سبيل المثال:

أ - شركة مناجم الفوسفات الأردنية:

يوجد في شركة مناجم الفوسفات الأردنية قسم مستقل خاص بالسلامة وتستخدم طبيب أخصائي صحة مهنية وعدد من الأطباء العاملين المتفرغين لمتابعة صحة العاملين، وتمتلك أجهزة فحص كفاءة الرئتين وكفاءة السمع وأجهزة لقياس بعض ملوثات بيئة العمل.

ب- شركة البترول الوطنية المساهمة العامة المحدودة :

تعتبر شركة البترول الوطنية شركة متميزة في مجال السلامة والصحة المهنية حيث يوجد بالشركة قسم خاص بالسلامة العامة والصحة المهنية والبيئة يتولى مهام الاشراف على السلامة والصحة والامن البيئي الخاص بالشركة ، ويتكون قسم السلامة العامة بالشركة من :

جدول رقم (53), كادر السلامة والصحة المهنية في شركة البترول الوطنية

الرقم	المسمى الوظيفي	الدرجة العلمية	التخصص	العدد
1	رق سلامة عامة	بكالوريوس	ميكانيك	1
2	مشرف / حفارات	دبلوم	حفر	1
3	مشرف / محطة غاز	دبلوم	انتاج	1
4	مشرف لوازم	دبلوم	مستودعات	1

• اهم مهام قسم قسم السلامة في شركة البترول الوطنية :

1. اعداد برامج وتعليمات خاصة بالسلامة العامة متوافقة مع التشريعات الاردنية والاجنبية .
2. التفنيش على مواقع العمل ضمن برامج محددة .
3. متابعة صلاحية انظمة الاطفاء وسلامتها باستمرار .
4. تأمين المواقع بالعلاجات والادوية والادوية .
5. تدريب العاملين على كل ما يخص امور السلامة العامة والصحة المهنية والبيئة والامن .
6. متابعة كافة انواع التقارير الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .
7. تأمين المعدات والالبسة والاجهزة الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .

• التدريب على السلامة المهنية داخل الشركة :

قامت شركة البترول الوطنية بتدريب موظفيها على امور السلامة والصحة المهنية وذلك بعقد دورات تدريبية متخصصة تمثلت فيما يلي :

جدول رقم (54)، الدورات التدريبية المتخصصة التي تقدمها شركة البترول لموظفيها في مجال السلامة والصحة المهنية

نوع التدريب	المدة	الجهات المنفذة
الاسعافات الاولية	4 ايام	الدفاع المدني
الحريق	4 ايام	الدفاع المدني
الاستجابة للطوارئ	4 ايام	الدفاع المدني
التعامل مع المواد الخطرة	1 يوم	معهد السلامة العامة
التعامل مع الغازات	1 يوم	معهد السلامة العامة
العمل في المناطق المحصورة	1 يوم	معهد السلامة العامة
قانون السير والحوادث	1 يوم	معهد السلامة العامة
سلامة عامة مختلفة	-----	BP

كما تتعاون شركة البترول الوطنية مع شركة BP (British multinational oil and gas company) في امور السلامة والصحة المهنية حيث يوجد شراكة استراتيجية فيما بينهم .

علما بأنه تم تخصيص موازنة مالية خاصة بالسلامة والصحة المهنية لسنة 2012 قدرت بمبلغ 18.000 الف دينار .

ج- شركة البوتاس العربية:

هذه الشركة متميزة أيضاً في مجال السلامة والصحة المهنية، وهي أحد الشركات القلائل في المملكة التي طبقت متطلبات مواصفة تقييم السلامة والصحة المهنية -18001، ولديها دائرة طبية ودائرة سلامة بكادر متخصص ومؤهل بشكل جيد. وتهتم بشكل خاص بتدريب أكبر عدد ممكن من العاملين في السلامة والصحة المهنية من خلال الدورات المتخصصة.

د- جمعية المستوردين الأمريكيين:

تهتم جمعية المشترين الأمريكيين بتقييم بيئة العمل في مؤسسات المناطق الصناعية المؤهلة، وتتأكد من التزامها بتطبيق التشريعات المعمول بها في المملكة، سواء المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية أو المتعلقة

بشروط العمل وحقوق العمال بشكل عام، وتستخدم الجمعية خبراء متخصصين يمتلكون المعدات والخبرة اللازمة للكشف على تلك الشركات للتأكد من توفير متطلبات السلامة والصحة المهنية، وتوصي الجمعية من خلال تقاريرها بعدم التعامل مع الشركات التي لا توفر متطلبات السلامة والصحة المهنية وعدم السماح لمنتجاتها بدخول الأسواق الأمريكية.

دور المنظمات الدولية في السلامة والصحة المهنية في الاردن :

يعتبر برنامج العمل الافضل في الاردن من البرامج الرائدة في مجال السلامة والصحة المهنية حيث يجمع برنامج عمل أفضل (الأردن) الحكومة وأصحاب العمل والعمال والمشترون الدوليين لتحسين الامتثال لمعايير العمل والقدرة على المنافسة في سلسلة التوريد العالمية.

حيث انه برنامج ثلاثي الأطراف يجمع الحكومة الأردنية والنقابات العمالية وأصحاب العمل، وهو أمر لا غنى عنه لتعزيز الحوار الاجتماعي وإشراك الأطراف المعنية الرئيسية في تنفيذ البرنامج. الهدف الرئيسي من الحوار الاجتماعي هو تشجيع بناء توافق في الآراء والمشاركة الديمقراطية بين الأطراف المعنية الرئيسية في عالم العمل، فعندما تكون هيكليات الحوار الاجتماعي وعملياته ناجحة فإنها تملك الفرصة لحل أهم القضايا الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع الحكم الرشيد، ودفع عملية السلام والاستقرار الاجتماعي والصناعي، فضلاً عن تعزيز التقدم الاقتصادي.

كما يسعى برنامج عمل أفضل في الاردن إلى تعزيز الحوار الاجتماعي على المستوى القطاعي أيضاً من خلال اللجنة الاستشارية للمشاريع، التي تتألف من ممثلين عن الوزارات المعنية وأصحاب العمل ونقابات العمال. تدعم اللجنة تنفيذ واستدامة برنامج عمل أفضل (الأردن) من خلال تشجيع الحوار بطرق عملية تدعم أهداف تطوير صناعة الملابس الجاهزة وتعزز الممارسات والسياسات التي من شأنها تحسين ظروف العمل والقدرة التنافسية للصناعة.

• التقييم المتبع في برنامج العمل الافضل الاردن :

تقيس تقييمات برنامج عمل أفضل (الأردن) مدى امتثال المؤسسات بمعايير العمل الدولية المحورية وقانون العمل الوطني والالتزام بأمر السلامة والصحة المهنية والهدف من التقييم هو الحصول على بيانات أساسية حول وضع المصنع في نقطة معينة من الزمن.

كما يساعد البرنامج على الحد من الازدواجية في تقييم الامتثال بالمعايير الاجتماعية، فعمليات تقييم الامتثال

التي يجريها البرنامج تدعم أنشطة التدقيق التي يقوم بها المشترون، مما يسمح لهم وللمصانع بإعادة توجيه الموارد من التدقيق إلى الحلول وحل المشاكل وبناء القدرات.

المجالات التي يغطيها تقييم العمل الأفضل:

يغطي تقييم العمل الأفضل عدة مجالات في بيئة العمل ومنضمها السلامة والصحة المهنية حيث تستغرق عملية التقييم يومين ويقوم بها اثنان من مستشاري المؤسسات (أي ما مجموعة أربعة أيام عمل) من خلال زيارات مفاجئة للمصانع، وتشمل جميع التقييمات مقابلات مع الإدارة ومقابلات مع العاملين ومراجعة السجلات والملاحظة المباشرة للمصنع. وكجزء من تدريبهم ومسؤولياتهم، يتعلم مستشارو المؤسسات القيام بواجباتهم وفق قواعد أخلاقية صارمة من النزاهة والشفافية والدبلوماسية والاحترام وفقاً لأعلى معايير الأمم المتحدة.

وبعد الانتهاء من التقييم الميداني، يتم إرسال تقارير التقييم للمصانع خلال 4-3 أسابيع من تاريخ الزيارة، ويكون أمام المصانع سبعة أيام لمراجعة التقرير وتقديم أية ملاحظات قبل أن يتم إرسال التقرير إلى المشترون. ولا يتم إرسال التقارير سوى للمشترين الذين سمح المصنع بتلقيهم المعلومات.

علماً بأن برنامج عمل أفضل (الأردن) يستخدم نظام STAR لإدارة المعلومات، وهو كناية عن (تتبع سلسلة التوريد للتقييم وتصويب الأوضاع) لجمع وحفظ وتحليل البيانات الخاصة بالامتثال والتحسين. هذا النظام مربوط بالإنترنت يمنح كلاً من المؤسسات والمشترين وسيلة مبسطة للوصول إلى تقارير المؤسسات، بما في ذلك مستوى الامتثال لمعايير العمل والخطوات المتخذة لتحسين الأداء.

• التدريب:

كما يقدم البرنامج دورات تدريبية حول قضايا محددة مع التركيز على أبرز التحديات التي تواجه مصانع الملابس الجاهزة عادة ومن هذه الدورات دورة إدارة السلامة والصحة المهنية حيث تساعد هذه الدورة المشاركين على فهم أن السلامة والصحة المهنية والتي ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من إدارة المصنع، حيث يقدم هذا التدريب توجيهات حول كيفية تحسين شروط السلامة والصحة داخل المصانع لتلبية المعايير الوطنية والدولية، ويخضع المشاركون بسلسلة من الأنشطة العملية التي من شأنها تحسين شروط السلامة والصحة داخل المؤسسة إضافة إلى توفير اقتراحات منخفضة التكلفة لتحسين ظروف العمل وزيادة الإنتاجية.

المراجع

• الكتاب الإحصائي السنوي، دائرة الإحصاءات العامة ، 2011-2007
• التقرير السنوي، وزارة العمل، عمان، 2011-2007
• التقرير الإحصائي السنوي، وزارة الصحة، 2011-2007
• التقرير السنوي، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي 2011-2007
• التقرير السنوي، معهد السلامة والصحة المهنية، 2011-2007

لجنة الإعداد

• م. عدنان الربابعة- مدير مديرية التفتيش
• م. ايمن الخوالدة- رئيس قسم السلامة والصحة المهنية
• م. رند الاعرج- مفتش سلامة وصحة مهنية
• م. نجاح ابو طافش- مفتش سلامة وصحة مهنية
• م. ايمان العبدلات- مفتش سلامة وصحة مهنية
• عبدالجواد الننتشة- مفتش عمل